

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ بِتَأْوِيلِ خَطِّ طَبْعَةٍ

زَادُ الْمُسْتَقْبَحِ

فِي اخْتِصَارِ الْمُقْبَحِ

تَأَلَّفَتْ

السَّيِّحُ شَرَفُ الدِّينِ أَبِي النَّجَّاسِ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَبَّادِيُّ

الْمَبَالِغِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنَابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ

(٨٩٥ - ٥٩٦ هـ)

تَحْقِيقٌ وَضَبْطٌ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُسْكُرِيُّ

وَيْلِيُّهُ الْمَحْقِقُ

فُضُولُ مُرَّةٍ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْبَحِ

مَدَارُ الْوُجُوهِ لِلنَّشْرِ

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ عَلَى نَسْخِ خَطِيَّة

زَادُ الْمُسْتَقْنِعِ

فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ

تَأَلَّفَتْ

الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ أَبِي النَّجَّاسِ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَّائِي

الْقَصَالِي النِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٩٥ - ٩٦٨ هـ)

تَحْقِيقُهُ وَضَبْطُهُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ

وَيَلِيهِ لِلْمُحَقِّقِ

فُصُولُ مُهِمَّةٍ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ

مَدْرَاسَةُ الْوُضْعَاءِ لِلنَّشْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي رفع منار الفقه في الدين وأعلى شأنه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فإن الله قدر زق كتاب : « زاد المستقنع في اختصار المقنع » لمؤلفه الشيخ موسى بن أحمد الحجاوي (٩٦٨ هـ) قبولاً بين العلماء وطلبة العلم حتى تناولوه حفظاً وشرحاً وتعليقاً، فانتفع به الناس أزماناً طويلة حتى ارتقى إلى مكانة سمت على نظائره من متون الفقه الحنبلي، ولعل من أسباب ذلك حسن نية مؤلفه وصلاح مقصده، ومع ذلك فلا نزال نسمع بين وقت وآخر من يتناول هذا المتن وغيره من متون العلم بالثلب؛ وما ذاك إلا لقلة بضاعتهم وعدم معرفتهم بأهمية هذه المتون في حفظ العلم وتسهيل تناوله.

وكنت قد أخرجت كتاب : « زاد المستقنع » في طبعة سابقة وكان القصد من إخراجها هو إبراز الزيادات التي زادها مؤلفه على الأصل المختصر منه « المقنع لابن قدامة (٦٢٠ هـ) »، ولقد حظي ذلك الإخراج - والله الحمد - عند كثير ممن وصلهم من العلماء وطلبة العلم بعناية واهتمام مما كان دافعاً أن أعيد النظر في إخراج هذا الكتاب

إخراجاً جديداً علمياً محققاً قريباً مما أراده مؤلفه، وذلك بالاعتماد على ما يتوفر من نسخ خطية معروضة على أصح ما خرج من طبعات هذا الكتاب، على أن تكون الزيادات بين قوسين، وبمحاذاتها في حاشية الصفحة رقم كل زيادة.

ولقد كان لخروج هذا الكتاب بهذه الصورة الحاضرة سببان: أما أولهما فهو منة الله السابغة ونعمته البالغة التي لا يستطيع العبد الوفاء بحققها، أما ثانيهما فهو ما لقيته من فضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل من حث وإلحاح على إخراجها ثم قراءتها وتصحيحها، فهو من أمنّ الناس عليّ في هذه الدنيا بما لقيته منه من علم ونصح وتوجيه، ولا يزال لساني لهجاً بالدعاء له ما حييت فأسأل الله سبحانه أن يكافأه على حسن صنيعه وأن يزيده علماً وعملاً وأن يمتع في عمره لنفع الإسلام والمسلمين^(١).

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

آخر يوم من عام ١٤٢٤ هـ

(١) كما اطلع على هذا الكتاب بهذا الإخراج أصحاب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فاقروه وضحوا مواضع منه.

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي خص أهل الفقه بمزيد الامتنان، وفضلهم على غيرهم في سائر الأزمان، وصلى الله وسلم على من أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، فخلا كلامه من الحشو ومن الزيادة والنقصان، وعلى آله وصحابه الذين وضحو الفقه أعظم توضيح، وبينوه أفضل بيان، رضي الله عنهم وأرضاهم ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن الله تعالى إذا أراد بالمرء خيراً أدله على طريق الفقه في الدين، كما جاء في الحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

والفقه في الدين من أعظم المنازل وأسمائها وأعلاها، وأي علم أفضل من العلم الذي يعرف به المرء كيف يعبد ربه على أكمل وجه.

ولقد كنت أثناء قراءتي في الفقه على شيخنا العلامة: عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل - فسح الله في مدته -، وكان ذلك في مستهل شهر الله المحرم عام: ١٤١٨ هـ، استوقفنا - رعاه الله - عند قول صاحب زاد المستقنع: «وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد»، فقال: أما حذف المسائل الزائدة فهذا ظاهر لكن الزيادة على الأصل ملفتة للنظر وإني على طول قراءتي واقرائي لهذا المتن لم أجد ولم أسمع أن أحداً قام باحصاء تلك الزيادات، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، ولعل الله أن ييسر لها بعض المشايخ أو طلبة العلم فيقوم

بجمعها، فإن في ذلك فوائد كثيرة. انتهى كلامه حفظه الله.
 عند ذلك رغبت أن أقوم بجمعها ثم عرضها على شيخنا، وذلك
 أن مثل هذا العمل يحتاج إلى فهم راسخ في الفقه، لأن عبارات
 الفقهاء دقيقة تحتاج إلى طول تأمل، فاستعنت الله سبحانه ثم قمت
 بعرض الزاد على المقنع أربع مرات، أستخرج خلال كل قراءة ما
 أجده من المسائل التي زادها مؤلف الزاد، وإنما كررت هذا العمل
 أكثر من مرة زيادة في التأكد والاطمئنان.

هذا وقد خرجت من هذا العمل بعدة فوائد:

الفائدة الأولى: أن الحجاوي لم يلتزم بترتيب الموفق في المقنع
 في سرد المسائل؛ بل تجده يذكر بعض المسائل في غير الباب الذي
 ذكرها فيه الموفق، أو يكون الموفق ذكرها في أول الباب ويضعها
 لحجاوي في آخره، ولقد اجتمع لي من هذا النوع عدد من المسائل،
 فجمعتها في فصل مستقل في آخر الكتاب، وبينت موضعها من
 الكتابين.

الفائدة الثانية: أنه نظراً لأن بعض مسائل الفقه قد تدخل في أكثر من
 باب؛ لأجل هذا فقد تكررت بعض المسائل في أكثر من موضع، وقد
 أحببت أن أجمع المسائل التي كررها الحجاوي ولم يكررها الموفق
 حتى يستفيد منها المطلع في الكتابين، فخصصت لها فصلاً آخر في
 آخر الكتاب.

الفائدة الثالثة: أن الحجاوي ربما خالف الموفق في اختياراته،

فيختار هذا الجواز - مثلاً - وهذا يختار الحرمة ، وأعني بذلك إذا لم يشر الموفق إلى هذا الرأي على أنه رواية في المذهب ، ولقد تحصل لي من ذلك عدة مسائل رأيت أن أفرد لها بفصل في آخر الكتاب بينت فيه من وافق الصواب في المذهب منهما .

ثم رأيت اتماماً للفائدة أن أضع فصلاً خاصاً بالمسائل التي جمعها الشيخ علي الهندي رحمه الله وهي ما خالف الحجاوي فيه المشهور من المذهب عند المتأخرين ، وقد جعل الشيخ : علي هذه المسائل في مقدمة طبعته لكتاب زاد المستقنع ، وقد أوصلها إلى اثنتين وثلاثين مسألة وقد زدتها ثلاث مسائل لتصبح خمساً وثلاثين مسألة .
وإني لأسأل الله سبحانه أن ينفعنا بهذا العمل ، وأن يكتبه في ميزان حسناتنا ، وأن يثيب عليه شيخنا ؛ إذ هو الأمر به ، وقد جاء في الحديث : « الدال على الخير كفاعله » إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

في : ٢٨ / ٦ / ١٤١٨ هـ

النسخ الخطية ومنهج التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخ مخطوطة وكتب مطبوعة، أما المخطوطة فقد بحثت في النسخ المخطوطة للكتاب فوجدتها كثيرة جدًا خصوصًا المتأخرة منها وغالبها نجدية ورأيت أن انتقي منها أربع نسخ هي :

١- نسخة خطية نقلت وقوبلت على نسخة نقلت من خط المؤلف وكتبها هو : نور الدين بن محمد الفُصِّي البعلبي مسكنًا الحنبلي مذهبًا القادري مسلکًا، وانتهى من نسخها يوم الثلاثاء أواسط شهر جماد الآخرة سنة ألف للهجرة، وجاءت في (٦٨) ورقة .

ومن أهم ما يميز هذه النسخة أنها أقدم نسخة وجدت لهذا الكتاب، وقرب عهدا من المؤلف ومن تأليف الكتاب، وكونها مقابلة على نسخة نقلت من خط المؤلف، ولذلك جعلت هذه النسخة أصلاً يعتمد عليه كما سيأتي وأشرت إليها بـ(أ) .

وقد أخطأ بعض الباحثين حيث ظن أن هذه النسخة نقلت من خط المؤلف والصحيح ما ذكرناه .

وعلى هذه النسخة تملكات لبعض الحنابلة كتبت في آخر النسخة، منها : ملكه بالشراء الشرعي الفقير الحقير راجي عفوره العلي حسن النابلسي الحنبلي (١٢٠هـ)، ومنها تملك ل... (١)

(١) كلمات مضروب عليها .

ابن عبد . . . النابلسي الحنبلي عفي عنه سنة (١١٣٧هـ) ومنها تملك باسم: الفقير مصطفى بن سلامة السفاريني الحنبلي النابلسي سنة (١١٣٩هـ).

وتملك على غلاف الكتاب نصه: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ملكه من فضل ربه الكريم الوافي محمد بن عمر الحاج عمر الدماي مسكنا البتواني كنية محمد بن عمر بن الشيخ زين بن محمد بن زين بن محمد الغزال سنة اثنتين وخمسون (هكذا) ومائة وألف في آخر جمعة ذي الحجة.

وهذه النسخة مودعة في مكتبة يهودا في أمريكا ومصورتها مودعة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم: (٨١٣)، وقد حصلت عليها عن طريق الشيخ: سلطان العيد وفقه الله.

٢ - نسخة خطية كتبت بخط محمد بن حمد بن نصر الله كتبها لأخيه في الله إبراهيم بن محمد العتيقي غفر الله له في يوم السبت من شهر رجب الفرد سنة (١٢٤٩هـ) وهي ضمن مجموع تبدأ من ص (٣٦) وتنتهي بصفحة (٨٨) في (٥٣) ورقة.

ومن أهم ما يميز هذا النسخة أنها نسخة كاملة عليها تصحيحات كثيرة تناولها أحد العلماء بالتصحيح ولعله مال كها الأخير وهو الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله.

وعلى هذه النسخة تملكات منها: تملك إبراهيم بن محمد بن

عبد العزيز بن . . . (١).

وهذه النسخة مودعة بمكتبة الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله ، وهي ضمن المكتبات الخاصة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي تحمل رقم (٢٢٣٠) وأشارت إليها بـ (ب).

٣- نسخة خطية كتبت بخط سليمان بن عبد الرحمن العمري في ٢٠ شعبان ١٣٣٩ هـ وهي منقولة من نسخة بخط الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله ، وهي في (٨٦) ورقة .

وهذه النسخة رغم تأخرها إلا أنها تمتاز بكونها مقابلة على نسخ أخرى ، وأنها منقولة من نسخة الشيخ عبد الله وهو صاحب عناية بهذا الكتاب ، وأنها بخط الشيخ سليمان العمري وهو صاحب عناية بهذا الكتاب ولعل هذه النسخة لم تلق عناية لذلك سقط منها بعض الأوراق القليلة إضافة إلى عدم ترتيب أوراقها .

وأصل هذه النسخة موجود في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٠٣) ، ومنها أخذت المصورة ، وأشارت إليها بـ (ج) .

٤- نسخة خطية كتبت بخط محمد بن حمادا بن يحيى بن سيف بن محمد بن ماجد المطرفي انتهى من كتابتها نهار الخميس سابع عشر جمادى الأولى من شهور سنة ١٠٢١ هـ ، وهذه النسخة رغم تقدمها إلا أنها خلت من المراجعة والتصحيحات والتملكات سوى تملك متأخر سنة

١٣٤٣ هـ وقد ضرب على اسم المالك .

وبعد مقابلة هذه النسخة بالكتاب اتضح أنها نقلت من نفس النسخة التي نقلت منها النسخة (أ) غير أنها لم تراجع ولم تقابل على نسخ أخرى مما جعل فيها كثيرا من السقط والتصحيف في مواضع كثيرة يدل على ذلك أن هناك سقطا في النسخة (أ) مقدار ثلاثه أبواب في كتاب الفرائض استدركت على الهامس في النسخة (أ) ولم تستدرك في هذه النسخة ونظرا لكثرة ما ورد في هذه النسخة من سقط كلمة أو كلمتين وتصل إلى سطر أحيانا رأيت الاكتفاء بالنسخة السابقة (أ) لمماثلة هذه لها في غالب الفروقات .

وهذه النسخة موجودة في مكتبة الأمير سلمان بن عبد العزيز في جامعة الملك سعود بالرياض برقم : (٥٨٨٧) ، وقد كان لحسن معاملة أمين قسم المخطوطات فيها الأستاذ صالح الحججي دور في تعجيل الحصول على هذه النسخة .

أما الكتب المطبوعة فبيانها كما يلي :

١ - المطبوع من كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) وقد استعرضت المطبوع فوجدت أن أفضل طبعتان ، أولاهما : الطبعة التي صححها وعلق عليها الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله (١٣٨٥ هـ) وطبعها مكتبة الثقافة بمكة المكرمة عدة طبعات ، ومما يميز هذه النسخة أن الشيخ ابن مانع رحمه الله اعتمد فيها على عدة نسخ خطية كما ظهر ذلك من خلال ما ذكره من فروقات بين

النسخ ، وإتماماً للفائدة فقد ذكرت تلك الفروق التي ذكرها رحمه الله في هذا الإخراج .

ثانيهما : الطبعة التي صححها وضبطها بالشكل الشيخ : علي الهندي رحمه الله وطبعها مكتبة النهضة بمكة المكرمة عدة طبعات ، ولعل مما يميز هذه النسخة ضبطها بالشكل وما أضافته تلك الحواشي اللطيفة التي كتبها الشيخ علي رحمه الله .

وإن كانت هاتان الطبعتان لم تخلو من أخطاء مطبعية ، إلا أنهما أفضل من غيرهما .

٢- كتاب (الروض المربع في شرح زاد المستقنع) لمؤلفه الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله (١٠٥١هـ) وإنما رأيت الاعتماد على هذا الكتاب عند تحقيق المتن المشروح لسببين :

أولهما : جلالة مؤلف الروض ورفعة مكانته لدى الحنابلة وقرب عهده من المؤلف وكون هذا الشرح هو المعتمد عند كل من أراد فهم الزاد .

ثانيهما : أن المؤلف البهوتي رحمه الله اعتمد عند شرحه للزاد على عدة نسخ خطية منها نسخة بخط المؤلف ، لذلك كان لازماً أن ينظر في الروض من هذا الجانب ، وقد أشار إلى اختلاف النسخ في مواضع من كتابه منها :

- قوله في باب الفدية عند قوله : (وإن طاوعته زوجته لزماها) قال

البهوتي : (وفي نسخة : لزماها) .

- وقوله في أول باب الصلح (إن لم يكن شرطاه) قال البهوتي :

(وفي بعض النسخ : إن لم يكن شرطاً) .

- وقوله في باب الشجاج : (وفي الموضحة وهي ما توضح

اللحم) قال البهوتي : (هكذا في خطه والصواب العظم) .

٣- كتاب (المقنع في الفقه) لابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) وهو

الأصل الذي اختصره الحجاوي في هذا الكتاب الذي نحن بصددده ،

وإنما رأيت الاعتماد على هذا الكتاب للترجيح في بعض المواضع

التي ظهر فيها تعارض بين النسخ المخطوطة والمطبوع أو بينها وبين

ما ورد في الروض المربع .

منهج التحقيق:

١ - جعلت النسخة (أ) أصلاً اعتمد عليه ولا أخرج عنه إلا حال

وجود سقط فيها أو عند وجود تعارض بينها وبين النسخ الأخرى

يكون الترجيح من نسخة أخرى .

٢ - ذكرت جميع الفروقات بين النسخ ما عدا ما لا فائدة من ذكره

كخطأ الناسخ الإملائي وما أشبه ذلك .

٣ - ضببط جميع المتن بالشكل وعلامات الترقيم وحاولت

فصل المسائل الفقهية بعضها عن بعض بقدر لا يجعل الكلام مبتوراً

أو فاسد المعنى .

ترجمة مؤلف الكتاب

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي . ولد سنة (٨٩٥هـ) في قرية حَجَّة من قرى نابلس ، ونشأ بها وقرأ القرآن ومقدمات الفنون ، ثم أقبل على الفقه إقبالاً كبيراً ، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة أبي عمر رحمه الله .

قرأ على علماء عصره حتى فاق في الفقه على الكثيرين ، فمن مشايخه : العلامة الشويكي قرأ عليه في الفقه حتى تمكن تمكناً تاماً ، والشيخ : عمر بن مفلح والشيخ : كمال الدين الحسيني وغيرهم .

انفرد رحمه الله في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد حتى صار إليه المرجع فيه ، قال عنه ابن العماد في الشذرات : «هو الشيخ الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام فيها ، كان إماماً بارعاً محدثاً فقيهاً أصولياً ورعاً» ، كما أثنى عليه الغزي في النعت الأكمل ، وللحجاوي نظم جيد .

تخرج على يدي الشيخ الحجاوي مجموعة من الطلبة منهم ولده يحيى وشهاب الدين الوفاي وإبراهيم الأحذب الصالحي ، كما ارتحل إليه من نجد مجموعة درسوا عليه منهم : أحمد بن مشرف وزامل بن سلطان وعثمان بن أبي حميدان ومحمد بن أبي حميدان .

ألف الحجاوي مؤلفات كان لها مكانة سامقة بين الحنابلة أهمها: كتاب الإقناع في الفقه، قال عنه في الشذرات: «جرد فيه الصحيح من المذهب لم يؤلف مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل»، ومنها: اختصاره للمقنع الذي سمي: زاد المسقتنع في اختصار المقنع - وهو كتابنا - وقد نفع الله به مع وجازة لفظه، وله كتب أخرى منها حاشية التنقيح ومنظومة في الآداب وشرح لها.

توفي رحمه الله يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول عام (٩٦٨هـ) رحمه الله رحمة واسعة وعفى عنه ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

انظر في ترجمته: الشذرات: ٣٢٨/٨، النعت الأكمل: ١٢٤، السحب الوابلة: ٣/١١٣٤، مع ما كتبه محقق السحب د/ ابن عثيمين عن المترجم له فإنه مهم، الأعلام ٣٢٠/٧، وغيرها كثير.

نسبة الكتاب لمؤلفه والتحقق من اسمه

شهرة هذا الكتاب لا تدع مجالاً للشك في أنه من مؤلفات الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله ، لكن الأمر الذي يحتاج إلى بحث هو اسمه الذي اشتهر به وهو (زاد المستقنع في اختصار المقنع) فقد بحثت طويلاً في هذا الاسم وهل سماه به المؤلف أم جاءت هذه التسمية بعده ، والذي وجدته أن الكتاب كان يسمى (مختصر المقنع) ولم ترد عليه هذه التسمية (زاد المستقنع في اختصار المقنع) إلا بعد مرور مدة على تأليفه ، فالمؤلف قال في مقدمته للكتاب : (وبعد : فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق) ، ولعل هذا الكتاب من آخر مؤلفات الحجاوي لأنه انتهى منه سنة ست وستين وتسعمائة - أي قبل وفاته بستين - ولذلك لم أجده ضمن مؤلفاته التي ذكرها في بعض إجازاته لبعض طلابه لتقدم كتابة هذه الإجازات - ومنها ما في آخر كتاب الفواكه العديدة - ، أما النسخ الخطية للكتاب فأقدم نسخة وجدت له - حسب علمي - كتبت عام ألف للهجرة ، وقد نصت على تسميته باسم (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لكن ورقة العنوان والورقة الأولى من النسخة سقطت ثم كتبت حديثاً بخط مغاير .

وأول من وجدته سماه بهذا الاسم (زاد المستقنع في اختصار المقنع) هو ابن العماد (١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب (٣٢٧/٨) عند ذكره لمؤلفات الحجاوي ، ثم اختلفت التسميات لهذا الكتاب بعد ابن العماد فبعضهم يذكره بهذا الاسم وبعضهم بالاسم الآخر ، وكذلك الحال

بالنسبة للنسخ الخطية للكتاب .

وهذا بيان بكل من وجدته ذكر هذا الكتاب ، فقد ذكره باسم
(مختصر المقنع) كل من :

- البهوتي (١٠٥١ هـ) في مقدمته لشرحه المسمى : (الروض المربع)
فقال : (وبعد : فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام . . .
الخ).

- وذكره البهوتي - أيضا - في شرح المنتهى (٦١١ / ٣) باسم
(مختصر المقنع) .

- وذكره بهذا الاسم أيضا في ثلاثة مواضع من كتابه : كشف القناع
عن الإقناع هي : (١ / ٢٦٣ و ١ / ٣٦٦ و ١ / ٤٦٦) .

- والشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل (١٠٥٩ هـ) باسم (مختصر
الشيخ موسى) انظر الفواكه العديدة لابن منقور (٢ / ٢١٦) .
- وابن سعدي (١٣٧٦ هـ) في مقدمة المختارات الجليلة عند ذكر
شرحه .

- والبليهي (١٤٠٦ هـ) في مقدمة السلسيل .

وذكره باسم (زاد المستقنع في اختصار المقنع) كل من :

- ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ) في شذرات الذهب - كما
سبق - .

- والمحبي (١١١١ هـ) في خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦) عند ترجمته
للشيخ منصور البهوتي وذكر مؤلفاته فقال : شرح زاد المستقنع .

- والسفارييني (١١٨٨ هـ) عند ترجمته للبهوتي^(١) فقال : وشرح زاد المستقنع ، وهو أحسن شروحه .
- والغزي (١٢٠٧) في النعت الأكمل عند ترجمته للشيخ منصور البهوتي فقد ذكر كلام ابن العماد وذكره لمؤلفات البهوتي فذكر منها : وشرح زاد المستقنع .
- والزبيري (١٢٢٥ هـ) في ذيله على معجم الكتب (٩٥) فقال : واختصر المقنع الشيخ شرف الدين أبو النجا الحجاوي (٩٦٧ هـ) بكتابه «زاد المستقنع» .
- وابن حميد (١٣٤٦ هـ) في الدر المنضد (٥٥) باسم : الزاد ، ثم ذكر اسم الشرح في ترجمة الشارح فقال : شرح الزاد .
- والحجوي الثعالبي الفاسي (١٣٧٦ هـ) في الفكر السامي (٣٧٠ / ٤) أثناء ترجمته للبهوتي باسم : زاد المستقنع .
- ومحمد جميل الشطي (١٣٧٩ هـ) في مختصر طبقات الحنابلة (١١٥ - ١١٦) عند ذكره لشرحه في ترجمة الشيخ منصور البهوتي باسم : شرح زاد المستقنع .

(١) وكلام السفارييني هذا ضمن تراجمه لبعض أصحاب الإمام أحمد ، كما أشار إلى ذلك في الطبعة الشامية للروض عام (١٣٥٥ هـ) فقد ذكر طابع الكتاب هذه الترجمة ونسب بعدها إلى السفارييني قوله : لخصت هذه الكلمات من ترجمة في تراجم متأخري الأصحاب التي جمعتها . أ. هـ ، وقد نسب هذه التراجم إلى السفارييني ابن سلوم ونقلها عنه ابن حميد في السحب (٨٤٠ / ٢) في ترجمة السفارييني ، ولم يشر إلى هذه التراجم كثير ممن كتبوا عن المؤلفات في تراجم الأصحاب الحنابلة .

- وعمر كحالة (١٤٠٨ هـ) في معجم المؤلفين (٣١ / ٣٥) باسم :
زاد المستقنع في اختصار المقنع .

- وابن عثيمين (١٤١٠) في كتابه تسهيل السابلة (٣ / ١٥٢٤)
ونقل كلام الشذرات وابن بشر .
- وبكر أبو زيد في المدخل (٢ / ٧٧٠ - ٧٧٧) باسم : زاد المستقنع
في اختصار المقنع .

وذكره بالاسمين كليهما كل من :

- الرحباني (١٢٤٣ هـ) في مطالب أولي النهى (١ / ٢٠) سماه
باسم : (زاد المستقنع) حين ترجم للحجاوي في أول الكتاب ، ثم ذكره
مرة أخرى (١ / ٤٠١) باسم (مختصر المقنع) .

- وابن بشر (١٢٩٠ هـ) في عنوان المجد : (السوابق ٤٣ ، ٧٢) في
ترجمة الحجاوي سماه : (زاد المستقنع مختصر المقنع) ، ثم في ترجمته
للبهوتي قال : (شرح مختصر المقنع) .

- وابن حميد (١٢٩٥ هـ) في السحب الوابلة ذكره باسم (مختصر
المقنع) في سبعة مواضع ضمن محفوظات بعض من ترجم لهم :
(١ / ٧١ ، ٢ / ٥٤٢ و ٦٦٩ و ٦٨١ ، ٣ / ٩٧١ و ١١٣٥ و ١١٩٨) ، ثم
ذكره في ترجمة منصور البهوتي (٣ / ١١٣٢) فقال : ومن مؤلفاته . . .
وشرح على زاد المستقنع للحجاوي .

- وذكره بالاسمين أيضا الزركلي (١٣٩٦ هـ) في كتابه الأعلام
(٧ / ٣٢٠) فقد ذكره في مؤلفات الحجاوي مرة باسم : (زاد المستقنع في

اختصار المقنع) وأشار عليه بأنه مطبوع ثم ذكره مرة أخرى باسم :
 (مختصر المقنع) وأشار عليه بأنه مخطوط ، وهذا وهم منه رحمه الله لأن
 الكتاب واحد ، ولعل اختلاف الأسماء على النسخ الخطية حمله على هذا
 الوهم .

وبمثل هذا الخلاف في اسم المختصر اختلفت تسمية العلماء لشرح
 الشيخ منصور البهوتي له ، وقد فصلته في غير هذا الموضع .

مقارنات بين المخطوطات والمطبوع من الكتاب

من خلال المقارنة بين المطبوع من هذا الكتاب والمخطوط ظهرت هناك بعض المسائل التي تحرفت في المطبوع فتغيرت معها صورة المسألة وسأذكر هنا نماذج منها ليعلم القارئ ما امتاز به هذا الإخراج :

١ - قال المؤلف في باب دخول مكة من كتاب المناسك : «ومن ترك شيئاً من الطواف أو لم ينوه أو نسكه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عرياناً أو نجساً لم يصح» تصحفت في المطبوع وكذلك عند البهوتي في الروض بلفظ (نسكه) والصواب : (نكسه) كما هو موجود في كل النسخ وهو الموافق للفظ المقنع وهو أليق بالمعنى .

٢ - قال المؤلف في باب اللقيط : «وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به ولو بعد موت اللقيط» هكذا ورد في المطبوع وعليها شرح البهوتي في الروض وورد في النسخ زيادة حرف (أو) لتكون العبارة كما يلي : (وإن أقر رجل أو امرأة أو ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده لحق به ولو بعد موت اللقيط) وزيادة هذا الحرف موافقة لما ذكر في المقنع كما أنها تزيد قيداً جديداً في المسألة .

٣ - قال المؤلف في آخر باب الموصى إليه (ومن مات بمكان لا

حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولى تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره)، هكذا وردت المسألة في المطبوع وكذلك في الشرح، أما في النسخ فوردت المسألة بعبارة أخرى وهي: (ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي حاز من حضره من المسلمين تركته وعمل الأصلح حينئذ من بيع وغيره) وبهذا اللفظ وردت المسألة في طبعة الشيخ على بن هندي - السالفة - كما وردت بهذا اللفظ في شرح الشيخ صالح البليهي رحمه الله على زاد المستقنع الذي سماه: (السلسيل في معرفة الدليل) كما أن الحجاوي نفسه ذكرها بهذا اللفظ في الإقناع (١٧٩/٣)، كما ذكرها ابن مفلح في المبدع (١١٠/٦).

٤ - قال المؤلف في باب المحرمات في النكاح: «فإن بانّت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن»، هكذا وردت المسألة في المطبوع وفي الشرح أيضاً، أما الموجود في النسخ الخطية فهو بلفظ «فإن بانّت الزوجة أو ماتت قبل الخلوة أبحن» ولعل هذا اللفظ هو الصواب لموافقه ما ورد في المقنع.

النَّصُّ الْمَحَقَّقُ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- ١ (وَهِيَ : ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ).
- ٢ الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ (لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ)، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.
- فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ كُرِهٍ.
- وَأِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِئِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ أَوْ وَرَقٍ^(١) شَجَرٍ أَوْ بِمُجَاوَرَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهُ.
- وَأِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ (وَغَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ) كُرِهٍ.
- وَأِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ وَهُمَا : خَمْسُمِائَةٍ رَطَلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيْبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ فَلَمْ تُغَيَّرْهُ، أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ وَيَشُقُّ بَزُّهُ (كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ) فَطَهُورٌ.
- وَلَا يَرْفَعُ (حَدَثٌ) رَجُلٍ طَهُورٌ (يَسِيرٌ) خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لِطَهَارَةٍ (كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ).
- وَأِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ^(٢) أَوْ رِيحُهُ بِطَبَخٍ أَوْ سَاقِطٍ فِيهِ أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ

(١) فِي «م» وَ«ب»: (وورق شجر).

(٢) فِي «ب»: (وإن تغير لونه أو طعمه).

- ٨ حَدَّثَ، أَوْ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ (نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)، أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ.
- وَالنَّجَسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا.
- ٩ فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ (غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ)، أَوْ
- ١٠ زَالَ تَغَيَّرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ (غَيْرُ مُتَغَيَّرٍ) طَهُرَ.
- ١١ وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ (أَوْ غَيْرِهِ) أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.
- ١٢ وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ (حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا) وَلَمْ يَتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا
- ١٣ (وُضُوءًا وَاحِدًا: مِنْ هَذَا غُرْفَةً وَمِنْ هَذَا غُرْفَةً)، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.
- ١٤ وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ (أَوْ بِمُحَرَّمَةٍ) صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ^(١) وَزَادَ صَلَاةً.

بَابُ الْإِنْيَةِ

- كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا إِنْيَةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَبَّبَا بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا إِلَّا ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ (لِحَاجَةٍ)، وَتُكْرَهُ
- ١٥

(١) فِي «م» زِيَادَةٌ: (أَوْ الْمَحْرَمِ)، وَلَيْسَتْ فِي جَمِيعِ النُّسخِ.

مُبَاشَرَتُهَا (لِغَيْرِ حَاجَةٍ).

١٦

وَتُبَاحُ أَيْنَةِ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ - وَثِبَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا .
وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ ، وَتُبَاحُ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدَّبْعِ فِي يَابِسٍ مِنْ
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرُ شَعْرِ وَنَحْوِهِ ،
(وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ) .

١٧

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ : بِاسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ : غُفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى ^(١) خُرُوجًا ، عَكْسَ
مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَبُعْدُهُ ^(٢) فِي فِضَاءٍ ،
وَاسْتِتَارُهُ ، وَارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رَخْوًا ، وَمَسْحُهُ ^(٣) بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ
بَوْلِهِ مِنْ أَصْلٍ ذَكَرَهُ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَنَثَرَهُ ثَلَاثًا ، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ
لَيْسْتَنْجِي ^(٤) (إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا) .

١٨

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ
مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَلَامُهُ فِيهِ ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ ،
وَاسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا ، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ .

(١) فِي «م» : (وَالْيُمْنَى) .

(٢) فِي «م» : (وَبَعْدُ) .

(٣) فِي «ج» : (وَمَسَحَ ذَكَرَهُ) .

(٤) فِي الشَّرْحِ زِيَادَةٌ : (فِي غَيْرِهِ) ، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ ، وَلَعَلَّهَا مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ^(١)، وَلُبْنُهُ فَوْقَ^(٢) حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.
وَيَسْتَجِمِرُ^(٣) ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.
وَيُسْتَرَطُّ لِإِسْتِجْمَارٍ^(٤) بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا^(٥) مُنْقِيًا
غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَمُخْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.
وَيُسْتَرَطُّ: ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَكَثْرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ.
وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ.
وَيَجِبُ الْأَسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا
تَيْمُمٌ.

بَابُ السَّوَالِ وَسَنَنِ الْوُضُوءِ

التَّسْوُوكُ بَعْدَ دَلَيْنِ، مُنْقٍ، غَيْرُ مُضِرٍّ، لَا يَتَقَتَّتُ - لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ -
مَسْنُونٌ كُلِّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ،
وَتَغْيِيرٍ فَمٍ.
وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبٍ فَمِهِ الْأَيْمَنُ، وَيَدَّهِنَّ غِبًّا،

(١) فِي «ج»: (الْبُنْيَان).

(٢) فِي «ج»: (فَوْقَ قَدَرٍ).

(٣) فِي الشَّرْحِ زِيَادَةٌ: (بِحَجَرٍ) وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ.

(٤) فِي «م»: (لِلْإِسْتِجْمَارِ).

(٥) فِي «ج»: زِيَادَةٌ: (مُبَاحًا).

وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا.

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ .

وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ

نَوْمِ لَيْلٍ (نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ)، وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ ١٩

فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ (الْكَيْفَةُ) وَالْأَصَابِعِ، وَالتِّيَامُنُ، ٢٠

وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ - وَالْفَمِ وَالْأَنْفِ مِنْهُ - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ،

وَمَسْحُ الرَّأْسِ (وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ)، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، ٢١

وَالْمُؤَالَاةُ وَهِيَ: أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ غُضُوْحَتَيِ يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِبَطْهَارَةِ الْأَحْدَاثِ^(١) كُلِّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ

الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا.

فَإِنْ نَوَى مَا تُسْنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ، أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا (نَاسِيًا ٢٢

حَدَثَهُ) ارْتَفَعَ.

وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ، (وَكَذَا عَكْسُهُ)، وَإِنْ ٢٣

اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وَضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ

سَائِرُهَا.

(١) فِي «أ» وَ«ب»: (الْحَدَثُ).

وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ ^(١) التَّسْمِيَةُ،
وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا
فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَتَوَيَّ ثُمَّ يُسَمِّيَ ثُمَّ ^(٢) يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ
يَتَمَضَّمُضَ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا
انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا
فِيهِ مِنْ شَعْرِ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرَ الْكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدِيَهُ مَعَ
الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ
مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ؛ ^(٣) (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ
غَسَلَ رَأْسَ الْعُضُدِ مِنْهُ)، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ،
وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ^(٣)، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بَلَالِيهَا مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ،
^{٢٦-٢٥} (عَلَى طَاهِرٍ)، (مُبَاحٍ)، سَاطِرٍ لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، مِنْ خُفٍّ
وَجَوْزَبِ صَفِيقٍ وَنَحْوِهِمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ، مُحَنَكَةٍ أَوْ ذَاتِ
ذُؤَابَةٍ، وَخُمْرٍ ^(٤) نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ،

(١) فِي «ب» وَ«ج»: (وَهِيَ).

(٢) فِي «ب» وَ«م»: (وَيَغْسِلُ).

(٣) فِي «م» زِيَادَةٌ: (لِمَقِيمٍ).

(٤) فِي «م» زِيَادَةٌ: (وَعَلَى).

وَجَبِيرَةٌ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - وَلَوْ فِي أَكْبَرٍ - إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحَ مُقِيمٌ، وَإِنْ أَخَذَتْ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٌ.

وَلَا يَمْسَحُ فَلَانِسٌ وَلِفَافَةٌ، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، وَإِنْ^(١) لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرُ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرُ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ (بَعْدَ الْحَدَثِ) أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

٢٧

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا، وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٌ^(٢) مِنْ قَاعِدِ وَقَائِمٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبْلَ بَظْهِرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمَسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرُهُ^(٣)، (أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ) لَشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَمَسُّهُ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرٍ، لَا مَسُّ شَعِيرَةٍ^(٤) وَظَفْرِ

٢٨

(١) فِي «م»: (فَإِنْ).

(٢) فِي «ج»: (إِلَّا يَسِيرُ مِنْ نَوْمِ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ).

(٣) فِي «ج»: (لِذَكَرِهِ).

(٤) سَقَطَ مِنْ «م»: (وَسِنْ).

- وَأَمْرَدَ (وَلَا مَعَ حَائِلٍ)، وَلَا مَلْمُوسَ بَدَنِهِ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ، وَيَنْقُضُ
 ٢٩ غُسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.
 ٣٠ (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وَضُوءًا إِلَّا الْمَوْتُ).
 وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ،
 فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.
 وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.

بَابُ الْغُسْلِ

- وَمَوْجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ - لَا يَدُونَهُمَا - (مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ)،
 ٣١ وَإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعْذَرُ.
 وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ (أَصْلِيَّةٍ) فِي فَرْجٍ (أَصْلِيٍّ)، قَبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا؛ وَلَوْ
 ٣٢-٣٣ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ.

- وِإِسْلَامُ كَافِرٍ وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، لَا وَلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ.
 وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ
 ٣٤ (لِحَاجَةٍ)، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ.
 وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، بِلَا حُلْمٍ، سُنَّ لَهُ
 الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْثُهُ،
 وَيَتَوَضَّأَ وَيَحْيِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(١) تَرْوِيهِ، وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا

(١) في «ج»: (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً).

وَيَذُلُّكَهُ، وَيَتَيَّامَنَ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ (ثُمَّ يُسَمِّي^(١))، وَيَعْمَ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً.

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ
الْحَدَّثَيْنِ أَجْزَأُ.

وَيُسْنُ لِحْجُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَالْوُضُوءُ: لِأَكْلِ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

بَابُ التَّيْمُمِ

وَهُوَ: بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ، أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ الْمَاءُ، أَوْ زَادَ عَلَى
ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ بَثَمَنٍ^(٢) يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ
بَدَنِهِ^(٣) أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكِ وَنَحْوِهِ شُرْعًا
التَّيْمُمُ.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ، وَمَنْ جُرِحَ
تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِيَ.

وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ
وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحَدًا ثَانًا، أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِذَا التَّهَّأَ (أَوْ عَدِمَ

(١) فِي «م»: (وَيُسَمِّي).

(٢) فِي «ب»: (ثَمَن).

(٣) فِي «أ» زِيَادَةٌ: (فِي) وَقَدْ كَتَبْتُ فَوْقَ السَّطْرِ.

مَا يُزِيلُهَا)، أَوْ خَافَ بَرْدًا، أَوْ حُبَسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَّمَمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ
وَالْتَرَابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَيَجِبُ التَّيَّمُّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ^(١).
وَقُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ،
وَالْمُؤَالَاةُ (فِي حَدِيثٍ أَصْغَرَ).

وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمَّمُ لَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا لَمْ
يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ
صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فَرُوضًا وَتَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَّمُّ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ^(٢)
الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا.

وَالتَّيَّمُّ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوَّلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي
الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزِيءُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً
وَاحِدَةً تَذْهَبُ بَعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعُ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي
نَجَاسَةٍ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَيُجْزِيءُ عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي

(١) سقط من «م»: (لم يغيره طاهر غيره).

(٢) في «أ»: (ووجود).

نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلاَ تُرَابٍ .

وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ ، وَلَا رِيحٍ ، وَلَا دَلَكٍ ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ غَيْرِ
الْخُمْرَةِ ، فَإِنْ خُلِلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ (مَائِعٌ) لَمْ يَطْهَرْ ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ
نَجَاسَةٍ ^(١) غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ .

٣٨

وَيَطْهَرُ بَوَلٌ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضِجِهِ .

وَيُعْفَى (فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ) عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ (مِنْ حَيَوَانٍ
طَاهِرٍ) ، وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ ^(٢) .

٤٠-٣٩

وَلَا يَتَنَجَّسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ ، وَلَا مَا ^(٣) لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً (مُتَوَلِّدٌ مِنْ

٤١

طَاهِرٍ) .

وَبَوَلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَرَوْثُهُ ، وَمَنْيَتُهُ ، وَمَنْيُ الْآدَمِيِّ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ
الْمَرْأَةِ ، وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ .

وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ - وَالْبَغْلُ مِنْهُ - نَجَسَةٌ .

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضٌ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ ، وَلَا مَعَ حَمْلٍ .
وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ ^(٤) ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ،
وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ .

(١) فِي «م» زِيَادَةٌ : (مِنْ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ) ، وَلَيْسَتْ فِي كُلِّ النُّسخِ .

(٢) فِي «م» زِيَادَةٌ : (بِمَحَلِّهِ) .

(٣) سَقَطَ مِنْ «م» : (لَا) .

(٤) فِي «م» زِيَادَةٌ : «يَوْمًا» ، وَلَيْسَتْ فِي النُّسخِ .

٤٢ (وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ)، وَلَا يَصِحَّ أَنْ مِنْهَا بَلْ يَحْرُمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطُوءُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَقَارَةٍ، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ^(١)، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَحَيْضٌ، تَقْضِي^(٢) مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ عَبَّرَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، (وَلَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرُهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ) فَهُوَ حَيْضُهَا^(٣):
٤٣ تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ وَلَوْ مُمَيَّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا، وَإِنْ نَسِيَتْهَا عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ (الصَّالِحِ)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ فَغَالِبَ الْحَيْضِ،
٤٤ كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ، وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ وَلَوْ فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ، كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ، وَمَنْ زَادَتْ عَادَتَهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ، وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا

(١) فِي «م»: (عِنْدَ انْقِطَاعِهِ).

(٢) فِي «م»: (وَتَقْضِي).

(٣) أَشَارَ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ إِلَى نَسْخَةِ: (فَهُوَ حَيْضٌ).

وَيَوْمًا نَقَاءً فَالِدَمُ حَيْضٌ وَالتَّقَاءُ طَهْرٌ مَا لَمْ يَعْبُرْ^(١) أَكْثَرَهُ .
وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعَصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِيُوقِتَ كُلَّ
صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ ، وَلَا تُوطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ ،
وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَمَتَى طَهَرَتْ قَبْلَهُ تَطَهَّرَتْ
وَصَلَّتْ ، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطَهُّرِ^(٢) ، فَإِنْ عَاوَدَهَا
الدَّمُ فِيهَا^(٣) فَمَشْكُوكٌ فِيهِ ؛ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ^(٤)
الْوَاجِبَ .

وَهُوَ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ ، غَيْرَ الْعِدَّةِ
(وَالْبُلُوغِ)^(٥) ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمَيْنِ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا .

٤٥

(١) هكذا في النسخ وفي «أ» : (يعبر) .

(٢) هكذا في «أ» وفي بقية النسخ : (التطهير) .

(٣) (فيها) سقط من «م» .

(٤) (الصوم) سقط من «م» .

(٥) في «ج» : (البلوغ والعدة) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لَا حَائِضًا وَنَفْسَاءً، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَنَومًا، أَوْ إغمَاءً، أَوْ سُكْرًا، وَنَحْوِهِ^(١)، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لَسْبَعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَلِمُشْتَغَلٍ^(٢) بِشَرِطِهَا (الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا).

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ (إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ)^{٤٦} فَأَصْرَ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضَانِ كِفَايَةٍ عَلَى الرَّجَالِ (الْمُقِيمِينَ)، لِلصَّلَاةِ^(٣) ٤٨ الْمَكْتُوبَةِ يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا، وَتَحْرُمُ أَجْرَتُهُمَا لَا رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوُّعٍ.

وَيَكُونُ^(٤) الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ^(٥)

(١) في «م»: (أو نحوه).

(٢) في «ب» و«ج»: (والمشتغل).

(٣) في «ب»: (للصلاة)، وفي «م» زيادة: (الخمسة).

(٤) في «ج»: (وأن يكون).

(٥) في «ج»: زيادة: (فاكثر).

قَدْ أَمَّ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ
الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةً.

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،
جَاعِلًا إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا،
قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ ^(١) إِنْ سَهَلَ.
وَلَا يَصْحُ إِلَّا مَرَّتًا مُتَوَالِيًا مِنْ عَدَلٍ وَلَوْ مُلْحَنًا (أَوْ مَلْحُونًا)،
وَيُجْزَى مِنْ مُمَيَّرٍ.

وَيُبْطَلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ (وَيَسِيرٌ) مُحَرَّمٌ، وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا
الْفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيُسْنُ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ^(٢) يَسِيرًا، وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى
فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتَهُ (سِرًّا)،
وَحَوْفَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ ^(٣)، وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ
الْتَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا
مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

(١) سقط من «ج»: (في).

(٢) في «ج»: (مغرب).

(٣) في «ج»: (حيعلته).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلُهَا، مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ^(١) مِنْ الْحَدَثِ
(وَالْتَجَسِ).

٥٢

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فِيئَهُ بَعْدَ فِيئِ الزَّوَالِ،
وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ (وَلَوْ صَلَّى وَخَذَهُ)، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ
يُصَلِّي جَمَاعَةً.

٥٣

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فِيئِ الزَّوَالِ،
وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسْنُ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسْنُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةً
جَمَعَ لِمَنْ قَصَدَهَا (مُحْرِمًا).

٥٤

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ^(٢) الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ،
وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَّلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.
وَتَذْرُكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ^(٣) فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ
ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا (إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) أَوْ خَبَرٍ^(٤) مُتَيَقِّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ
فَبَانَ قَبْلَهُ فَفُتِلَ، وَإِلَّا فَفَرَضَ.

٥٥

(١) في «ب»: (ومنها الطهارة).

(٢) في «ج»: (طلوع الفجر الثاني).

(٣) في «ب» و«ج»: (بالإحرام).

(٤) في «م» زيادة: (ثقة)، وليست في جميع النسخ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلِّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّخْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ
(ثُمَّ كَلَّفَ وَطَهَّرَتْ) قَضَوَهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ
وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبًا،
وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ (وَقْتِ اخْتِيَارِ^(١)) الْحَاضِرَةِ.

٥٦

٥٧

وَمِنْهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ
وَأَمَةٍ وَأُمٍّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا
وَجْهَهَا، وَتُسْتَحَبُّ^(٢) صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزَى^(٣) سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي
النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَضِ، وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ
وَمِلْحَفَةٍ، وَيُجْزَى سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ
أَوْ نَجَسٍ أَعَادَ، لَا مَنْ حُبَسَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ، وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ
سَتْرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةٌ لَزِمَتْهُ
قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ
وَسَطُهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ
النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى،
وَالْأَبْتَدَأَ.

(١) فِي «أ»: (وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ اخْتِيَارِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ) وَالْأَقْرَبُ مَا فِي النِّسْخِ.

(٢) فِي «ج»: (وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ)، وَعَلَيْهَا حَرْفٌ: خ.

(٣) فِي «م»: (وَيَكْفِي).

٥٨

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَكَفَتْ كُمِّهِ (وَلَقَدْ^(١))، وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَارٍ.

وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصَوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ^(٢) قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ^(٣) ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضْرُورَةٍ أَوْ حِكْمَةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَرْبٍ^(٤)، أَوْ حَشَوَا أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا أَوْ لَبَنَةً جَنِبٍ وَسُجْفَ فِرَاءٍ. وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ^(٥)، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُغْفَى عَنْهَا أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِيسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كَرِهَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلًى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ^(٦) إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ^(٧) بِمَشْيِهِ.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجْهَلْ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعَدَّ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ.

(١) سقط من «أ»: (ولفه).

(٢) في «ج» زيادة: (أو فضة).

(٣) في «م»: (أكثر).

(٤) في «أ» و«ب»: (جرب)، ولعل الصواب ما في «ج» وهو ما أثبتنا لموافقه للشرح وللمعنى.

(٥) في «ج»: (النجاسة).

(٦) في «ج»: (صحَّتْ صَلَاتُهُ) وأشار عليها بنسخة.

(٧) في «ب»: (ينجس) وأشار في الهامش إلى ما أثبتناه.

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ
(مِنْ غُضْوٍ) أَوْ سِنَّ فَطَاهِرٌ. ٥٩

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحُشٍّ وَحَمَّامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَغْصُوبٍ
وَأَسْطِخْتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِثْبَالِ
شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: اسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ
رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ، (وَيَلْزَمُهُ
الْإِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)، وَفَرَضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ
عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بَيِّقِينَ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ
إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا. ٦٠

وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا.
وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ
الْمُقَلِّدُ أَوْ ثِقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ
مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي
وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ، فَيَجِبُ أَنْ يُنَوِّيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي
الْفَرَضِ (وَالْأَدَاءِ) وَالْقَضَاءِ (وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ^(١)) نِيَّتُهُنَّ، وَيُنَوِّي مَعَ ٦٦-٦٧

(١) سقط من «أ» فقط: (والنفل والإعادة).

التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ؛ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي
أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ^(١).

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ، وَإِنْ انْتَقَلَ
بَيْنَيْهِ^(٢) مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا، وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِثْمَامِ، وَإِنْ
نَوَى الْمُتْفَرِّدُ الْإِثْمَامَ لَمْ تَصَحَّ؛ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرَضًا، وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّمًا بِلَا
عُذْرِ بَطَلَتْ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ، وَإِنْ أَحْرَمَ
إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِّمًا صَحَّ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ، وَيَقُولُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَةً^(٣) الْأَصَابِعَ مَمْدُودَةً حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ
كَالسُّجُودِ، وَيُسْمِعُ^(٤) الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ
الظُّهْرَيْنِ، وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ
مَسْجِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى
جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١) في «م» زيادة: (وإذا شك فيها استأنف).

(٢) في «م»: (بنية).

(٣) في «م»: (مضمومتي).

(٤) في «ج»: (ويستمعه).

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ثُمَّ يُسْمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ،
فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ (غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ) وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا
تَشْدِيدَةً (أَوْ حَرْفًا) أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ (غَيْرَ مَأْمُومٍ) إِعَادَتُهَا، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ
بِأَمِينٍ فِي الْجَهْرِ^(١)، ثُمَّ يَفْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ
الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا
تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

٦٣

٦٥-٦٤

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (مُفَرَّجَتَيِ
الْأَصَابِعِ) مُسْتَوِيَا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
وَيَدِيهِ قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،
وَمَا مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ.

٦٦

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا (عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ) ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ
يَدَيْهِ ثُمَّ جَنْبَتَيْهِ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ،
وَيُجَافِي عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَيُفَرِّقُ^(٢) رُكْبَتَيْهِ،
وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا
يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

٦٧

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ
سَهَّلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالْإِسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ

(١) فِي «ج»: (الجهريات)، وَفِي «م»: (الجهرية).

(٢) فِي «ج»: زِيَادَةٌ: (بَيْنَ).

(وَتَجْدِيدِ النَّيَّةِ).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ^(١) الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إِنْهَامَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشْهَدِهِ^(٢) وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهَدِهِ الْآخِرِ مُتَوَرِّكًا، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

فَضْلُ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُّهُ وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى

(١) في «م» زيادة: (يده).

(٢) سقط من «ب»: (في تشهده)، وقد ضرب على كلمة مشابهة لها. وفي «ج»: (التشهد).

السَّمَاءِ^(١) وَإِفْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُهُ^(٢) ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَعَبْتُهُ وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوْحُهُ، وَفَرَقَعَهُ أَصَابِعِهِ وَتَشْيِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكَرُّارُ الْفَاتِحَةِ لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنْفَلٍ.

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَدُّ الْآيِ وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلِبْسُ الثَّوبِ وَالْعِمَامَةِ^(٣)، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ (عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) وَلَا تَفْرِيقَ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى^(٤)، وَيَنْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ (قَائِمَةٍ) كَأَخِرَةِ^(٥) الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطُّ.

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

فصل

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ (عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ)، (وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ)،

(١) في «م» زيادة: (وتغميم عينيهِ)، وليست في النسخ.

(٢) في «م»: (وافتراش).

(٣) في «م» زيادة: (ولف العمامة).

(٤) في «ج»: (بظهر كفها على بطن الأخرى).

(٥) هكذا في جمع النسخ وعدلت بخط مغاير في «أ»: (كمؤخرة).

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالشَّهْدُ الْآخِرُ وَجَلَسْتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(١)، وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّسْلِيمُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّخْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحَتَا^(٢) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ وَجَلَسْتُهُ، وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةٌ.

٧٣ (فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ) أَوْ تَعَمَّدَ
٧٤ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) بِخِلَافِ الْبَاقِي.
٧٥ وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، (وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ لَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ لَا فِي عَمْدٍ، فِي الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا^(٣) أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

(١) سقط من «أ»: (فيه).

(٢) في «ج»: (وتسبيحة).

(٣) سقط من «أ»: (أو قعودًا)، وهي في جميع النسخ.

وَأِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَ (وَلَمْ يَجْزِمِ بِصَوَابِ نَفْسِهِ) بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا (وَنَاسِيًا^(١)) وَلَا مَنْ فَارَقَهُ.

٧٦

٧٧

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ،
وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلِ وَشُرْبِ سَهْوًا (وَلَا نَقْلٌ
بِيَسِيرِ شُرْبِ عَمْدًا).

٧٨

وَأِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ،
وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ
سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا
ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا
بَطَلَتْ كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا، وَلِمَصْلَحَتِهَا (إِنْ كَانَ يَسِيرًا) لَمْ تَبْطُلْ،
وَقَهْقَهةٌ كَكَلَامٍ.

٧٩

وَأِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَنَحَّحَ (مِنْ غَيْرِ
حَاجَةٍ) فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

٨٠

فَضْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي
تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَبْلَهُ يُعُودُ وَجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ
فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً.

وَأِنْ نَسِيَ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا،

(١) فِي «م»: «أَوْ»، وَفِي «ج»: «وَلَا».

فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرَّمَ الرُّجُوعُ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ، وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لَشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وَلَا سُّجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، وَسُّجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا ^(١) عَمْدُهُ وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُّجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَكْذُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحٌ، ثُمَّ وَتْرٌ وَيُفْعَلُ ^(٢) بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ رُكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ^(٣)، مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتَسْبِيحٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رُكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: سَبَّحْ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: الْإِخْلَاصَ، وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ

(١) في «م»: (يبطل).

(٢) في «م» و«ج»: (يفعل).

(٣) في «م» و«ج»: زيادة: (ركعة).

الرُّكُوعَ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ،
وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ،
إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ
عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ
وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي^(١) ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا
أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٢)) ،
وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ .

٨١

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً (غَيْرِ
الطَّاعُونَ) ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ .

٨٢

وَالْتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رُكْعَةً تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوُتْرِ (بَعْدَ الْعِشَاءِ)
فِي رَمَضَانَ ، وَيُوتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ ، وَيُكْرَهُ
التَّنْقُلُ بَيْنَهَا لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ .

٨٣

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ : رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَهُمَا أَكْذَاهَا ،
وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سَنَّ لَهُ قِضَاؤُهُ .

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ
نِصْفِهِ ، وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مِثْنَى مِثْنَى ، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ
كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ .

(١) فِي «م» : (نَحْصِي) .

(٢) فِي «ج» زِيَادَةٌ : (وَسَلِّمْ) .

- ٨٤ وَتَسَنُّ صَلَاةَ الضُّحَى وَأَقْلَهَا رُكْعَتَانِ وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٌ، وَوَقْتُهَا (مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ).
- وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.
- ٨٥ وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، (وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا).
- ٨٦ وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَإِنْدِفَاعِ النِّقَمِ، (وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ).
- ٨٧ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ (الثَّانِي) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَبْلَ رُفُوحِهَا، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى تَتِمَّ.
- وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فِعْلُ^(١) رُكْعَتَيْ طَوَافٍ وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ، وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَالَهُ سَبَبٌ.

(١) فِي «أ» وَ«ج»: (وَفِعْل).

بَاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَلْزِمُ الرِّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، لَا شَرْطَ ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ .
وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثُّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ
فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ ، ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ
جَمَاعَةً ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ .
وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أَقِيمَ فَرَضٌ ^(١) سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، وَلَا تُكْرَهُ
إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا
إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ ^(٢)
لَحِقَ الْجَمَاعَةَ ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَأَتْهُ
التَّخْرِيمَةُ .

وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ ، وَإِذَا
لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لَطَرَشٍ ، وَيَسْتَفْتَحُ وَيُسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ ^(٣) فِيهِ إِمَامُهُ .
وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ ^(٤) ، فَإِنْ
لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا

(١) فِي «ب» : (لِفَرَضٍ) .

(٢) فِي «ج» : (الْإِمَامِ) .

(٣) فِي «ج» : (فِيمَا لَا يَجْهَرُ) .

(٤) فِي «ب» : (بَعْدَ إِمَامِهِ) .

بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَّ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرُّكْعَةَ قَضَاءً.

وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ ^(١) التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ وَتَطْوِيلُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلِ (مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ).
وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ ^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنَعُهَا، وَبَيْنَتْهَا خَيْرٌ لَهَا.

فَضْلُ

الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ (الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)، ثُمَّ الْأَفْقَهُ؛ ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ ^(٣)، ثُمَّ الْأَتْقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ، وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ ^(٤) (وَمَنْ لَهُ تُيَّابٌ) أُولَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفُ فَاسِقٍ كَكَافِرٍ، وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْثَى ^(٥) لِلرِّجَالِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ ^(٦)، وَأَخْرَسَ ^(٧)، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوزَ وَالْعَلِيَّةِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا

(١) فِي «ب» وَ«ج»: (لِلْإِمَامِ).

(٢) فِي «ب»: (امْرَأَةً).

(٣) فِي «م» هَذَا زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ النُّسخ: (ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً).

(٤) سَقَطَ مِنْ «أ»: (وَمَخْتُونٌ).

(٥) فِي «ج»: (مَشْكَلٌ).

(٦) فِي «ب» زِيَادَةٌ: (فِي فَرْضٍ).

(٧) فِي «م»: (وَلَا أَخْرَسَ).

(نَدْبًا)، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا (وُجُوبًا).

(وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ)، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُخْذِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ، وَلَا إِمَامَةً الْأُمِّيِّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا^(١)، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَتَكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ وَالْفَافَاءِ وَالتَّمْتَامِ وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَوْمَّ أَجْنَبِيَّةً فَاكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ (بِحَقِّ).

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُفْضِيهَا، (وَعَكْسُهُ)، لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

فصل

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْفَدُّ خَلْفَهُ (أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ) إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ثُمَّ النِّسَاءُ كَجَنَائِزِهِمْ.

(١) سقط من الأصل وهو في جميع النسخ: (أو يبدل حرفاً).

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَقَدْ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةٌ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رُكِعَ فَذَا ثَمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ.

فَصْلٌ

يُصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ (إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ^(١) إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ^(٢).

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ (ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ)؛ كَأَمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ^(٣)، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ.

وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ^(٤).

(١) في «ب» و«ج»: (المأْموم).

(٢) سقط من «م»: (إذا اتصلت الصفوف) وضرب عليها في: «ب».

(٣) في «ج»: (إلا الحاجة).

(٤) في «م» و«ب»: (الصفوف).

فَضْلٌ

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ^(١) جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ
الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ^(٢) إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ
أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ
مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رَفَقَتِهِ^(٣)، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ
أَذَى بِمَطَرٍ أَوْ وَحَلٍ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ^(٤) فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ بَارِدَةٍ^(٥).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

تَلْزُمُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ
فَعَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيَوْمِيٌّ رَاكِعًا
وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ^(٦)، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْبَعَيْنِهِ، فَإِنْ قَدَرَ (أَوْ
عَجَزَ) فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ^(٧)، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ (وَقُعُودٍ)
وَعَجَزَ عَنِ^(٨) رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْبِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا.
وَلِلمَرِيضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةِ بَقُولِ طَبِيبٍ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ: (بِتَرْكِ).

(٢) فِي «ج»: (يَحْتَاج).

(٣) فِي «م»: (رَفَقَةٌ).

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ فَقَطْ: (شَدِيدَةٌ).

(٥) قَوْلُهُ: (بَارِدَةٌ) لَيْسَتْ فِي «م» وَ«ج».

(٦) فِي «ب»: (وَيَخْفِضُ السُّجُودَ).

(٧) فِي «ب» وَ«ج»: (لِلْآخِرِ).

(٨) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَفِي «م»: (دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودَ).

١٠١ (مُسْلِمٌ^(١)).

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ
الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ^(٢) لَا لِلْمَرَضِ.

فَضْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُودٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ، إِذَا
فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَأِنْ أَحْرَمَ حَضَرَ أَوْ سَافَرَ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ
فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا^(٣)، أَوْ اثْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ
بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِيْتِمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَتَوَّ الْقَصْرَ (عِنْدَ
١٠٢ إِحْرَامِهَا)، (أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ^(٤))، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ
١٠٣ كَانَ^(٥) مَلَأَ حَامِعَهُ أَهْلُهُ لَا يَتَوَّي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يَتِمَّ.

وَأِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلِكَ أَبْعَدَهُمَا أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرِ قَصْرٍ.
وَأِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَتَوَّ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ (بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ) قَصَرَ
١٠٤ أَبَدًا.

(١) في «ج» زيادة: (ثقة).

(٢) في «م»: (لوحل).

(٣) في «أ» فقط: (عكس).

(٤) في «أ»: (نية القصر)، وفي «ب»: (النية).

(٥) (كان) ليست في «م» و«ج».

فَضْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بتركه مَشَقَّةٌ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يُبِلُّ الثِّيَابَ وَلَوْحَلٍ^(١) وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ، وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ^(٢).

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدَرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ (خَفِيفٍ)، وَيَبْطُلُ بَرَاتِبَةُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مُوجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ^(٣) عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتَمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

فَضْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ، كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ.

(١) فِي «م»: (وَوَحَل).

(٢) فِي «م» وَ«ج»: (تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ).

(٣) فِي «أ»: (قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلْزَمُ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءِ اسْمِهِ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا ^(١) أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ (سَفَرٌ قَصِيرٌ) وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَعْقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا، وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ ^(٢) وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَهَا ^(٣) وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَضْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ: أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً ^(٤).

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، ^(٥) بِقَرِيَّةٍ مُسْتَوْطِنِينَ،

(١) فِي «م»: (الْمَسْجِدُ) وَفِي «ج»: (مَوْضِعُ الْجُمُعَةِ).

(٢) قَوْلُهُ: (غَيْرِ سَفَرٍ) فِي «أ» فَقَطْ دُونَ بَقِيَةِ النِّسْخِ.

(٣) قَوْلُهُ: (إِذَا حَضَرَهَا) زِيَادَةٌ مِنْ «ج» وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِهَا.

(٤) فِي «م» فَقَطْ: (فَجُمُعَةً).

(٥) زَادَ فِي «م» فَقَطْ هُنَا: (الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونُوا)، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ وَلَيْسَتْ فِي جَمِيعِ النِّسْخِ.

وَتَصْبِحُ فِيمَا قَارَبَهُ^(١) الْبُيَّانُ مِنَ الصَّخَرَاءِ، فَإِنْ نَقَّصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رُكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظُهُرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ.

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ: مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا: حَمْدُ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

فضل

وَالْجُمُعَةُ رُكْعَتَانِ، يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ فَعَلُوا فَالْصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ (أَوْ أَذِنَ فِيهَا)، فَإِنْ اسْتَوَيَا (فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ) فَالْثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا. وَأَقَلُّ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتُّ.

١٠٨-١٠٧

(١) في «م» و«ج»: (قارب).

وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، - وَتَقَدَّمَ ^(١) - وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا ، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ ^(٢) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ ، وَحَرْمُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ، وَحَرْمُ رَفْعِ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ (قَرِيبًا) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ .

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ .

وَتَسْنُ فِي صَحْرَاءَ ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى ، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ ،

(١) في «ج» : (ويتقدم) ، والصواب ما أثبتنا لتقدم غسل الجمعة في كتاب الطهارة .

(٢) في «م» : (ويكثر الصلاة) .

وَأَكَلَهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأُضْحَى^(١) (لِمُضَحٍّ^(٢))، وَتَكَرُّهُ فِي الْجَامِعِ
بِلَا عُذْرٍ، وَيُسْنُ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأَخُّرُ^(٣) إِمَامٍ
إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابٍ
اعْتِكَافِهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنُ إِمَامٍ، وَيُسْنُ أَنْ
يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُصَلِّيْنَهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ^(٤) الْإِسْتِفْتَاكِحِ،
وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ
مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا^(٥)، وَإِنْ
أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا^(٦) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبْحٍ وَبِالْغَاشِيَةِ فِي
الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْنَعِ
تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ، يَحْتُمُّهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا

(١) وردت هذه العبارة في «أ» هكذا مخالفة لجميع النسخ: (وتأخير صلاة الفطر وأكله قبلها
وعكسه في الأضحى لمضح) وما ذكرناه أصح لفظاً وهو موافق للفظ المقنع.

(٢) في «م»: (إن ضحى).

(٣) في «م»: (وتأخير).

(٤) في «م»: زيادة: (بعد الإحرام).

(٥) في «م» و«ج» زيادة: (كثيراً)، ولم تذكر في الشرح.

(٦) في «م» و«ج»: (في الأولى).

يُخْرِجُونَ، وَيُرْعَبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.
والتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ التَّنْقُلُ
قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، فِي مَوْضِعِهَا، وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا
قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ (الْمُطْلَقُ) فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ (وَفِي فِطْرِ آكَدُ)، ١١٢-١١١
(وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، (وَالْمُقَيَّدُ) عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي ١١٤-١١٣
جَمَاعَةٍ، فِي الْأَضْحَى ^(١) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرَمِ مِنْ
صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ نَسِيَ قَضَاءَهُ مَا
لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ
شَفْعًا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(تُسَنُّ) جَمَاعَةً وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ ^(٢) رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ ١١٥
فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ
وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ
فِي طَوِيلٍ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ
يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى (لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ)، ثُمَّ يَشْهَدُ ١١٦
وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ

(١) (في الأضحى) لم ترد في «ب» و«م».

(٢) في «ب»: (صلى).

كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ.
وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ (أَوْ خَمْسٍ) جَازَ.

١١٧

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَفُحِطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا (جَمَاعَةً وَفَرَادَى)،
وَصِفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدِ.

١١٨

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ
الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ، وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ،
وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ^(١)، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا
مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا^(٢)، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ
وَالصَّبِيَّانُ (الْمُمَيَّرُونَ)، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
(لَا بِيَوْمٍ) لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ
كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكثِّرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ،
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ
اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ سَقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ
الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ
الْإِمَامِ.

١١٩

١٢٠

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ

(١) فِي «ج»: (وَيَتَطَيَّبُ).

(٢) سَقَطَ مِنْ «ب»: (مُتَضَرِّعًا).

لِيُصِيبَهَا^(١)، وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنٌّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوِّالَيْنَا
وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ
الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية.

(١) في «م»: (ليصيبهما المطر)، أما في «ج» فضرب على كلمة المطر.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَسَنُّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَتَذْكِرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ .

وَإِذَا نُزِلَ بِهِ (سُنَّ) تَعَاهُدُ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، وَلَقَّنَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَرَّةً ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدَ تَلْقِيْنَهُ ^(١) ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ : [يَسْ] ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ^(٢) .

١٢١

فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ ، وَتَلْسِنُ مَفَاصِلِهِ ، وَخَلَعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتَرَهُ بِثَوْبٍ ^(٣) ، وَوَضَعَ حَدِيدَةً عَلَى بَطْنِهِ وَوَضَعَهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ (إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ) ، وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ ، وَيَجِبُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ .

١٢٢

فَضْلٌ

غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِيْنُهُ ^(٤) وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

وَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ : وَصِيَّتُهُ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَاَلْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ ، وَبِأُنْثَى : (وَصِيَّتُهَا) ثُمَّ الْقُرْبَى فَاَلْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ ^(٥) مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ ، وَلِلرَّجُلِ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ ^(٦) سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ ، وَإِنْ مَاتَ

١٢٣

(١) فِي «ج» وَ«م» زِيَادَةٌ : (بِرَفْقٍ) .

(٢) فِي «أ» : (لِلْقِبْلَةِ) .

(٣) فِي «ب» زِيَادَةٌ : (وَاحِدٍ) .

(٤) فِي «ب» زِيَادَةٌ : (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) .

(٥) سَقَطَ مِنْ «م» : (وَاحِدٍ) .

(٦) سَقَطَ مِنْ «م» : (دُونَ) .

رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمَمَ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَّلَ مُسْلِمٌ
كَافِرًا أَوْ يَدْفَنَهُ ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ .

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجَرَّدَهُ وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ ، وَيُكْرَهُ
لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ^(١) إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ
وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً
فَيَجْبِيهِ ^(٢) ، وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ (مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا
يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ يُوضِيهِ (نَدْبًا) ، وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِيهِ وَلَا
فِي أَنْفِهِ ، وَيُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ،
وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ ، وَيُسَمِّي ،
وَيُغْسِلُ بَرِغْوَةَ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْيَمَنِ ، ثُمَّ
الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا ، يُمرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ (عَلَى بَطْنِهِ) ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ
بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْآخِرَةِ
كَافُورًا ، وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأَشْنَانُ وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ ،
وَيَقْصُ شَارِبَهُ ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ يُشَفِّ بِثَوْبٍ ،
وَيُضْفِرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدِّلُ وَرَاءَهَا ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ
سَبْعِ حُشْيٍ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ
وَيُوضِّأُ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ .

(١) فِي «ب» وَ«ج» زِيَادَةٌ : (بِرَفْقٍ) .

(٢) فِي «ب» زِيَادَةٌ : (بِهَا) .

وَمُحَرَّمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ : يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيِّبًا ، وَلَا يُلْبَسُ (ذَكَرٌ) مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ (وَلَا وَجْهُ أُنْثَى) .

١٢٨-١٢٧

وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا ، وَيُدْفَنُ^(٢) فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ ، (وَأَنْ سُلِبَهَا كَفَنَ بَغَيْرِهَا) ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَأَنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ وَجَدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَهُ ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ^(٣) غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

١٢٩

وَالسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمَّمُ .

وَعَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا .

فَضْلٌ

يَجِبُ كَفْنُهُ^(٤) فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ^(٥) تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ تُجَمَّرُ^(٦) ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ

(١) في «م» زيادة: (ومقتول ظلماً)، وليست في النسخ.

(٢) في «م» زيادة: (بدمه)، وليست في النسخ.

(٣) في «م» و«ب» زيادة: (عرفاً).

(٤) في «م»: (تكفينه).

(٥) في «أ»: (ويسن).

(٦) في «ج»: (تبخر).

الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ، تَجْمَعُ أَلَيْتِيهِ وَمَثَانَتُهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ
وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ
الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الْآخَرُ^(١) فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ
كَذَلِكَ، (وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ)، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي
الْقَبْرِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِثْرٍ وَلِفَافَةٍ جَارٍ.
وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثَوَابٍ: إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ،
وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يُسْتَرُّ جَمِيعُهُ.

فَضْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ
فِي الْأُولَى (بَعْدَ التَّعَوُّذِ) الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَّشَهُدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا
وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ
تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمُوتَنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا
فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ
بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ
زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ

(١) في «م» زيادة: (من).

لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورٌ لَهُ فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا^(١) وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي بَرَحِمَتِكَ عَذَابِ الْجَحِيمِ ، وَيَقِفْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ، وَيُسَلِّمْ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

وَوَاجِبَاتُهَا^(٢) : قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ^(٣) ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ ، وَالسَّلَامُ .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ^(٤) بِالنِّيَّةِ (إِلَى شَهْرٍ) .

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ ، وَلَا عَلَى قَاتِلٍ نَفْسِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

فَضْلُ

يُسْتَحَبُّ^(٥) التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، وَيُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا ، وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا ، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا ، وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ .

(١) سقط من «م» : (وَأَجْرًا) .

(٢) في «م» : (وَوَاجِبُهَا) .

(٣) في «م» زيادة : (أربع) .

(٤) سقط من «م» : (عن البلد) .

(٥) في «م» : (يسن) .

وَيُسَجِّى قَبْرَ امْرَأَةٍ فَقَطَّ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ:
 بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ،
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُزْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ مُسْنَمًا، وَيُكْرَهُ
 تَجْصِصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ، وَالِاتِّكَاءُ
 إِلَيْهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ (فَأَكْثَرُ) إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ
 حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ
 مُسْلِمٍ (أَوْ حَيٍّ) نَفَعَهُ ذَلِكَ.
 وَسُنَّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ
 لِلنَّاسِ.

فصل

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا^(١): السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ^(٢)، يَرْحَمُ اللَّهُ
 الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ
 لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.
 وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ،
 وَيَحْرُمُ التَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ وَشَقُّ الثُّوبِ وَلَطْمُ الْخَدِّ وَنَحْوُهُ.

(١) سقط من «م»: (أو مر بها).

(٢) في «م»: (لاحقون).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمُلْكٌ نَصَابٍ،
وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشْرِ^(١)؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ،
وَرِبْحَ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ
نَصَابًا، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ (أَوْ حَقٌّ) مِنْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى مِلْيَةٍ أَوْ غَيْرِهِ
أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ
النِّصَابَ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا، وَكَفَّارَةُ كَدَّيْنٍ.

١٣٥

وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ
فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ - لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ -
انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، (وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ)، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي
وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ^(٢) فِي التَّرِكَةِ.

١٣٦

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ^(٣)

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً (الْحَوْلُ) أَوْ أَكْثَرَهُ،
فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا فِي كُلِّ

١٣٧

(١) فِي «ب»: (مُعَشْرٌ)، وَفِي «ج»: (الْعَشْرُ).

(٢) فِي «ب» زِيَادَةٌ: (فِي الْمَالِ).

(٣) فِي «ج»: (بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ).

خَمْسِ شَاةٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً،
وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى
وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ ^(١) مِائَةِ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ
لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

فصل

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي
سِتِّينَ تَبِيعَانِ ^(٢)، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.
وَيُجْزَى ^(٣) الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ
كُلُّهُ ذُكُورًا.

فصل

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ
شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ^(٤)،
وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

(١) فِي «م»: (عَلَى).

(٢) سَقَطَ مِنْ «ب» وَ«م» وَالشَّرْحُ: (وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ).

(٣) فِي «ج»: (وَيُجْزَى).

(٤) سَقَطَ مِنْ «م»: (شَاةٌ).

باب زكاة الحبوب والثمار^(١)

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا)، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ، كَثْمِيرٌ وَزَبِيبٌ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، لَا جَنْسٌ إِلَى آخَرَ.

١٣٨

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ كَالْبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونًا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

فصل

يَجِبُ عَشْرُ مَا^(٢) سَقِيَ بِلَا مَوْوَنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا، فَإِنْ تَقَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا^(٣)، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ. وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ^(٤).

وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةٌ وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا

(١) في «ج»: (زكاة الخارج من الأرض).

(٢) في «م» و«ب»: (فيما).

(٣) سقط من «أ»: (نفعًا)، وفي «ج»: (نموا).

(٤) في «م» زيادة: (دون مالكها).

فَفِيهِ ^(١)عُشْرُهُ.

وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ ^(٢)الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةُ فِي حُلِيِّهِمَا الْمُعَدَّ لِلْأَسْتِعْمَالِ (أَوْ الْعَارِيَّةِ)، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكَرَى، أَوْ التَّفَقَّةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نَصَابًا زَكَاةً قِيَمَتُهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا لَمْ تَصِرْ لَهَا، وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَإِنْ

(١) في «ج» زيادة: (الزكاة عشرة).

(٢) في «م» و«ب»: (ففيه).

اشْتَرَى عَرَضًا يَنْصَابُ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلٌ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ،
 ١٤٠ وَقُوْتِ عِيَالِهِ (وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ)، وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلْبِهِ،
 ١٤١ فَيُخْرِجُ عَنْ (نَفْسِهِ)، وَمُسْلِمٍ^(١) يَمُونُهُ، وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ عَجَزَ
 عَنْ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَزَوْجَتِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ
 فِي مِيرَاثٍ، وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ،
 وَلَا تَجِبُ لِنَاسِرٍ، وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
 أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ
 زَوْجَةً^(٢) أَوْ وَلَدًا وَلَدًا^(٣) لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بَيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
 أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ أَثْمًا.

فَضْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ ثَمَرٍ،
 ١٤٢ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَإِنْ عَدِمَ الْخُمْسَةَ أَجْزَأُ (كُلُّ حَبٍّ وَثْمَرٍ يُقْتَاتُ) لَا

(١) فِي «م»: (وَعَنْ مُسْلِمَ).

(٢) فِي «م»: (أَوْ تَزَوْجَ).

(٣) سَقَطَ مِنْ «م»: (وَلَدَ).

مَعِيْبٌ، وَلَا خُبْرٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ مَا يَلْزِمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ امْتِكَانِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لَوْجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ وَأَخَذَتْ^(١) وَقُتِلَ، أَوْ بُخَلًا أَخَذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.

١٤٣ (وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) فَيُخْرِجُهَا وَلِئِهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا نِيَّةً.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ. (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ)، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا ١٤٤ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فَقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرَّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

١٤٥ وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ^(٢)، (وَلَا يُسْتَحَبُّ).

بَابُ

١٤٦ أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ: (وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ.

(١) في «م» زيادة: (منه).

(٢) (لحوْلين فأقل) غير موجود في «أ».

وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا.
وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جِبَاتُهَا وَحِفَاطُهَا.
الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ: وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ، وَيُفْلَكُ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ^(١).
السادسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غِنًى، أَوْ لِنَفْسِهِ (مَعَ الْفَقْرِ).

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ^(٢) لَا دِيْوَانَ لَهُمْ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ؛ الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، دُونَ الْمُنْشِيِّ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى قَدْرُ^(٣) مَا يُرْصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.
وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.
وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسْنَى إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلَزَمُهُ مَوُوتُهُمْ.

فصل

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ^(٤)، وَمَوَالِيَهُمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ

(١) في «ج»: (أسير مسلم).

(٢) في «أ» و«ج»: (أي).

(٣) سقط من «م»: (قدر).

(٤) في «ج»: (ولا مطلب).

تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.
 وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا، (أَوْ بِالْعَكْسِ) لَمْ يُجْزِهِ،
 إِلَّا لَغِنِيٍّ ^(١) ظَنَّهُ فَقِيرًا.
 وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.
 وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْتُمُّ بِمَا يُقْصُّهَا.

(١) فِي «أ»: (غَنِيًّا)، وَفِي «ب»: (إِلَى غَنِيٍّ).

كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرْمَعْ صَحْوُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطَرِينَ، وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلُّهُمْ الصَّوْمُ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ (وَلَوْ أُنْشَى)، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلُهُ، أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لَوُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهَرَتَا، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطَرًا^(١).

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، وَيُسْنُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمُسَافِرٍ (يَقْصُرُ)، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَضَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا قَضَاتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ؛ لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: (أَمْسَكَ).

الْقَضَاءُ فَقَطْ .

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ ، لَأَنِّيَّةُ
الْفَرَضِيَّةِ ، وَيَصِحُّ التَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، وَلَوْ نَوَى إِنْ
كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ .

بَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ اسْتَعَطَ ، أَوْ اخْتَقَنَ أَوْ اخْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى
حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ) ، أَوْ
اِسْتَقَاءَ^(١) ، أَوْ اسْتَمْنَى ، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى ، أَوْ أَمْدَى ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ
فَأَنْزَلَ ، أَوْ حَجَمَ أَوْ اخْتَجَمَ^(٢) (وَوَضَعَهُ دَمًا) ، عَامِدًا ذَاكِرًا الصَّوْمِ فَسَدَ ،
لَا نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ ، أَوْ غُبَارٌ ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ
اِحْتَلَمَ ، أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ اغْتَسَلَ ، أَوْ تَمَضَّمَصَ ، أَوْ
اسْتَنْشَرَ ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، أَوْ بَالَعَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ .
وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ؛ لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي
غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا .

فَضْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ،
وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً ، أَوْ جَامَعَ مَنْ

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ : «شَيْءٌ» .

(٢) فِي «م» : تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ .

كَانَ^(١) نَوَى الصَّوْمِ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، (أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ) وَلَمْ يُكْفِّرْ (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ)، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ^(٢) فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَسْتَلْعُهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ الثُّخَامَةِ وَيُفْطَرُ بِهَا فَقَطُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ (بِلَا حَاجَةٍ^(٣)) وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ، (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ.
وَسُنَّ لِمَنْ شَتَمَ؛ قَوْلُهُ: إِنِّي صَائِمٌ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرِ

(١) سقط من «م» و«ج»: (كان).

(٢) سقط من «ب»: (ثم جامع في).

(٣) سقط من الأصل: (بلا حاجة).

(عَلَى رُطْبٍ)، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. ١٥٧
وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ
عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ
بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةٌ
نَذِرٌ^(١) اسْتَحَبَّ لَوْلِيَّهِ قَضَاؤُهُ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ،
وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ، (وَأَكْذُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ)، وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ ١٥٨
عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.
وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّكِّ وَعِيدُ الْكُفَّارِ بِصَوْمٍ^(٢).
وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَوْ فِي فَرَضٍ^(٣) إِلَّا عَنْ دَمٍ
مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَّعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ). ١٥٩
وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قَضَاءٌ فَاسِدِهِ (إِلَّا الْحَجَّ). ١٦٠
وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٤) وَأَوْتَارُهُ آكَدُ،
وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

(١) سقط من «ج»: (نذر).

(٢) سقط من «م»: (وعيد للكفار بصوم).

(٣) في «م» و«ب»: تقديم وتأخير.

(٤) في «م» و«ب»: (الأواخر)، وسقط من الأصل: (من رمضان).

باب الإِعْتِكَافِ

هُوَ لَزُومُ مَسْجِدٍ لِّطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا^(١) فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ فَالْأَقْصَى - لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يُجْزَ فِي مَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ، وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَيُسْتَحَبُّ اسْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

(١) في «ج» زيادة: (بنية).

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١٦١ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ، فِي
عُمْرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ (وَالْجُنُونُ) وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ
بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرَضًا، وَفَعَلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ
وَالْعَبْدِ (نَفْلًا). ١٦٢

١٦٣ وَالْقَادِرُ: (مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ) وَوَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا^(١) صَالِحَيْنِ
لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالتَّفَقَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ.
وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ
وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ، مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِي عَنْهُ وَإِنْ عُوْفِيَ (بَعْدَ
الإِحْرَامِ). ١٦٤

وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ
تَحَرَّمَ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ
أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِتِهِ.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ
الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ ذَاتُ
عَرْقٍ، وَهِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ.

(١) فِي «م»: (وَرَاكِلَةٌ).

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

بَاب

الْإِحْرَامُ : نِيَّةُ النَّسْكِ .

سُنَّ لِمُرِيدِهِ : غُسْلٌ (أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِ) ، وَتَنْظُفٌ ، وَتَطْيِيبٌ ، وَتَجَرُّدٌ عَنْ^(١) مَخِيطٍ ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ ، وَإِحْرَامِ عَقَبِ رَكَعَتَيْنِ وَنِيَّتِهِ شَرْطٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ^(٢) : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا فَيُسِّرْهُ لِي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ ، وَصِفَتُهُ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ ، وَعَلَى الْأُفْقَى دَمٌ ، وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَخَشِيتْ فَوَاتِ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً . وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ .

بَاب مَخْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ : حَلْقُ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ^(٣) ، فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى ، وَإِنْ لَبَسَ (ذَكَرٌ) مَخِيطًا فَدَى ، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ ، أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ أَدَهْنَ بِمُطَيِّبٍ ، أَوْ شَمَّ طِيبًا ،

(١) فِي «م» وَ«ج» : (مَنْ) .

(٢) فِي «م» : (قَوْل) .

(٣) فِي «م» : (الْأَظْفَار) .

أَوْ تَبَخَّرَ بُعُودَ وَنَحْوِهِ فَدَى .

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ^(١)، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانُ إِنْسِي ^(٢)، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ ^(٣) وَلَا الصَّائِلِ .

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ، وَلَا يَصِحُّ وَلَا فِدْيَةٌ، وَتَصِحُّ الرِّجْعَةُ ^(٤)، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ، وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ (لَكِنْ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرَضِ) .

١٦٧

١٦٨

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَتَجَنَّبُ (الْبُرُوعَ)، وَالْفُقَّازِينَ، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا، وَيُبَاحُ لَهَا التَّحْلِي .

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ وَلُبْسٍ مَخِيطٍ ^(٥) : بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ .

١٦٩

وَبِجْزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ (إِنْ كَانَ)، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا

(١) في «أ»: (مع غيره) .

(٢) في «ب» زيادة: (كالدجاج ونحوه) .

(٣) في «ج» زيادة في الهامش: (كالأسد والنمر والكلب) .

(٤) في «ج» زيادة: (فيه) .

(٥) (ولبس مخيط) غير موجودة في «ب» و«ج»، لكنها مضافة في هامش الأصل وفي «م» .

طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ، وَصِيَامٍ.

وَأَمَّا دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُخَصَّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةً ثُمَّ حَلَ.

وَيَجِبُ بَوَاطُءٌ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزَمَهَا^(١).

فَضْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَى مَرَّةً بِخِلَافٍ صَيْدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوَّلًا. وَيَسْقُطُ نِسْيَانُ فِدْيَةِ لُبْسٍ وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ دُونَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ.

وَكُلُّ هَذِيٍّ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَفِدْيَةُ الْأَدَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الْإِخْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالِدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةً، وَتُجْزَى عَنْهَا بَقَرَةٌ.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالشَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعِ كَبْشٌ، وَالْغَزَالِ عَنُزٌ، وَالْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ، وَالْيَرْبُوعِ

(١) فِي «ب» وَ«ج»: (لَزَمَهَا)، وَقَدْ أَشَارَ الْبَهَوِيُّ فِي الرُّوضِ إِلَى اخْتِلَافِ النُّسخِ.

جَفْرَةٌ، وَالْأَرْثَبِ عَنَاقُ، وَالْحَمَامَةُ شَاةٌ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ^(١)

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ
 ١٧٠ الْمُحْرِمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ (الْأَخْضَرَيْنِ) إِلَّا الْإِذْخِرَ.
 وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ، وَيَبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ وَاللَّهْ
 الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَحَرْمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَبِّحُ مِنْ أَعْلَاهَا^(٢)، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ
 رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَبْتَدِئُ الْمُعْتِمِرُ بِطَوَافِ
 الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيَحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ،
 وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنَّ شَقَّ قَبْلِ يَدِهِ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمَسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا
 وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا
 الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ.
 وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ^(٣)، أَوْ طَافَ عَلَى
 الشَّاذِرَوَانِ، أَوْ جِدَارِ الْحَجْرِ، أَوْ عُزَيَّانًا، أَوْ نَجَسًا^(٤) لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ

(١) في «ج»: (باب صيد الحرمين ونيابتهما).

(٢) في «ب» زيادة هنا: (من ثنية كدي).

(٣) هكذا في «أ» و«ج»، وفي «م»: (نسكه)، وعدلت في «ب» إلى: (نسكه)، ولعل الصواب:

(نسكه) لموافقتها ما في المقنع، ولأنها تفيد معنى جديدًا، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في

المقدمة.

(٤) في «م»: (عريان أو نجس).

يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

فَضْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا^(١)، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ، وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ، وَالْمُؤَالَاةُ^(٢).

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ فَصَرَمِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (قَبْلَ الزَّوَالِ) مِنْهَا، وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ^(٣).

(١) سقط من «ب» من قوله: (ثم ينزل . . . إلى: الصفا).

(٢) في «ب»: (وتشترط النية والمؤالاة).

(٣) سقط من «ب» و«م»: (فيه).

وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى (١) فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ صَحْحٌ حُجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ (وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ) فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا.

١٧٢

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، يُسْرِعُ (٢) فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا، وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ، كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَاهُ (٣)، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مَنْ عَرَفْتِ﴾ (٤) الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَا، وَعَدَدَهُ: سَبْعُونَ، بَيْنَ الْحِمَّصِ وَالْبُنْدُقِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى: وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بغيرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلِيَّةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتَقْصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَنْمُلَةً، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

(١) سقط من «ج»: (فجر يوم عرفة إلى).

(٢) في «م»: (ويسرع).

(٣) هكذا في «م»، وفي بقية النسخ: (فرقاه) بصيغة الماضي، ولعلها سهو من النساخ لمخالفتها للسياق، وحتى لا يعد ذلك لحناً لأن ماضي (يرقي) بمعنى صعد هو (رقي).

(٤) في «ج»: (فاذكروا الله).

وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكَ، لَا يُلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالتَّحْرِ.

فَضْلٌ

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ (الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ) بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافِ الزَّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ التَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، (أَوْ غَيْرُهُ) وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ ^(١) زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ (فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ)، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ؛ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا ^(٢)، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّشْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرْتَبًا، وَإِنْ ^(٣) رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّلَاثِ أَجْزَأَهُ، وَيُرْتَبُّهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ

(١) سقط من «أ» و«ب»: (ماء).

(٢) في «ج»: (فيقف يدعو الله تعالى ويطلب ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة) .. وهذا الكلام مأخوذ من المقتنع وليس من لفظ الزاد.

(٣) في «م»: (فإن).

وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِّ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوُدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، (أَوْ لَمْ يَرْجِعْ) فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَاءً عَنِ الْوُدَاعِ، وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِيَابِهِ، وَتَدْعُو بِاللَّدْعَاءِ.

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِي صَاحِبَيْهِ. وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا (مِنَ الْمِيقَاتِ) أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنْ الْحَرَمِ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلًّا، (وَتَبَاحُ كُلِّ وَقْتٍ)، وَتُجْزَى عَنِ الْفَرَضِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ، وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ (الْمُعْتَبَرِ لَهُ)، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ (لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ) بِمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالْحِلَاقُ، وَالْوُدَاعُ، وَالْبَاقِي سُنَنٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ (وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا)، (فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ^(١) نُسُكُهُ)، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًَا غَيْرَهُ (أَوْ نِيَّتَهُ) لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: (حَجَّه).

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي، وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ^(١)، وَمَنْ صَدَّ عَنْ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابَ نَفَقَةٌ بَقِيَ مُحْرَمًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يُجْزِي فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ^(٢)، وَثَنِي سِوَاهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسُ سِنِينَ^(٣)، وَالْبَقَرُ سَتَانِ، وَالْمَعْزُ سَنَةً، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا، وَتُجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ وَالْعَجَفَاءُ وَالْعَرَجَاءُ (وَالْهَتْمَاءُ) (وَالْجَدَاءُ) وَالْمَرِيضَةُ وَالْعَضْبَاءُ بَلِ الْبُتْرَاءُ خِلْقَةً، وَالْجَمَاءُ وَالْخَصِيُّ (غَيْرُ الْمَجْبُوبِ)^(٤)، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلُ مِنَ النِّصْفِ.

١٨٥-١٨٤

١٨٦

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيَذْبَحُ غَيْرُهَا، (وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا.

١٨٧

(١) فِي «م»: (اشترطه).

(٢) فِي «ب»: (من ضأن).

(٣) سَقَطَ مِنْ «ب» وَ«م»: (سنتين).

(٤) هَكَذَا فِي النِّسْخِ وَفِي «م»: (وخصي غير مجبوب).

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ قَدْرِهِ وَيَوْمَيْنِ^(١) بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبُهُ.

فصل

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَضْحِيَّةٌ لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا، إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطَى جَاذِرُهَا أَجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعَيُّنِ.

وَالْأَضْحِيَّةُ سَنَةٌ وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا، وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا جَاذِرًا، وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَخْرُمُ عَلَى مَنْ يُضْحِي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا.

فصل

تَسَنُّ الْعَقِيقَةُ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، تُنَزَّعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ، (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ)؛ وَلَا تَسَنُّ الْفَرَعَةُ، وَلَا الْعَتِيرَةُ.

(١) في «ب» و«م»: (إلى يومين بعده).

كِتَابُ الْجِهَادِ

١٨٩

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بِلَدِّهِ عَدُوٌّ، (أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ)، وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً^(١)، وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُخَذَّلَ وَالْمُرْجَفَ^(٢)، وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بَدَايَةِ الرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ بَعْدَهُ، وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهِيَ: لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَيُخْرَجُ الْخُمْسُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ^(٣): سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ، وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ، إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خَيْرٌ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ. وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ

(١) فِي «ب» وَ«م»: (يَوْمًا) وَأَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ مَانِعٍ.

(٢) فِي «أ»: (وَالْمُرْجِفَةُ).

(٣) فِي «ج» وَ«م»: (ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ).

- ١٩٠ عِمَارَةَ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا، (وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ)، وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ وَمَا تَرَكَوهُ فَزَعًا وَخُمْسٍ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فِيءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا^(١)

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَلَا يُعْقَدُهَا إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ. وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ^(٢) قَبُولُهُ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَيُمْتَهَنُونَ^(٣) عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

فَضْلٌ

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعَرَضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

- ١٩١ وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ (غَيْرِ خَيْلٍ) بِغَيْرِ
١٩٢ سَرَجٍ بِإِكَافٍ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، (وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ)،

(١) فِي «أ»: (وَأَحْكَامُهَا)، وَسَقَطَ مِنْ «ج»: (وَأَحْكَامُهَا).

(٢) فِي «م»: (وَجِبَ).

(٣) فِي «ب»: (وَيُهَانُونَ).

وَلَا بَدَاءَ تُهُمْ^(١) بِالسَّلَامِ، وَيُثْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَيَبِيعَ، وَبِنَاءِ
مَا انْهَدَمَ مِنْهَا (وَلَوْ ظُلْمًا)، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ، لَا مُسَاوَاتِهِ^(٢)
لَهُ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمَرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ.
وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ
دِينُهُ.

فَضْلٌ

وَإِنْ أَبِي الذَّمِّي بَذَلَ الْجَزِيَّةَ، أَوْ إلتِزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى
عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ زِنَا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسَّسٍ^(٣)، أَوْ إِيوَاءِ
جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ
نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ^(٤)، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

(١) في «أ» و«ب» بدون حرف النفي (لا) في الموضعين واسقاطه قد يفيد معنى مغايرًا للمقصود.

(٢) في «م»: (لا من مساواته).

(٣) هكذا في جميع النسخ وكذلك في طبعات الشرح القديمة، وفي بعض المطبوع: (تجسس).

(٤) في «ب» زيادة: (وخدامه).

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ (وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مُنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، كَمَمَرٍ دَارٍ بِمِثْلِ ١٩٤
أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأْيِيدِ، غَيْرَ رِبَاً وَقَرْضٍ)، وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ،
وَقَبْلَهُ وَمُتَرَاخِيًا^(١) عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ اشْتَغَلَ^(٢) بِمَا يَقْطَعُهُ^(٣) بَطَلَ،
وَهِيَ الصَّيْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ، وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلاَ حَقٍّ، وَأَنْ يَكُونَ
الْعَاقِلُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّ.

وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَالْبُغْلِ، وَالْحِمَارِ،
وَدُودِ الْقَرْ، وَبِزْرِهِ، وَالْفِيلِ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ إِلَّا
الْكَلْبَ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالْمُضْحَفَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالسَّرَجِينَ النَّجَسَ،
وَالْأَذْهَانَ النَّجَسَةَ، (وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ)، وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا (فِي ١٩٦-١٩٥
غَيْرِ مَسْجِدٍ).

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوْ
اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ شَيْئًا^(٤) بِلاَ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلاَ

(١) فِي هَامِشٍ: «ب»: (لَعَلَّهِ: وَلَوْ مُتَرَاخِيًا).

(٢) فِي «ج»: (تَشَاغَلَ)، وَهِيَ لَفْظُ الرُّوْضِ وَالْمَقْنَعِ.

(٣) فِي «ب» زِيَادَةٌ: (عَرَفًا).

(٤) سَقَطَ مِنْ «م»: (شَيْئًا).

إِذْنِهِ (وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ) صَحَّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَهَا
مِلْكًا.

١٩٧

وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فَتَحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ
وَالْعِرَاقِ، بَلْ يُؤَجَّرُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبُيْرِ، وَلَا مَا يُنْبِتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ
كَلَّا وَشَوْكٍ، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ، وَشَارِدٍ،
وَطَيْرٍ^(١) فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ
قَادِرٍ عَلَى آخِذِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ
وَجَهَلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلْمًا لَمْ يَصِحَّ.

١٩٨

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ (مُنْفَرِدَيْنِ)، وَلَا مِسْكٌ فِي
فَأْرَتِهِ، وَتَوَى^(٢) فِي تَمْرٍ^(٣)، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، (وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ
قَلْعِهِ)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ^(٤)
وَنَحْوُهُ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا، وَإِنْ اسْتَشْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ
وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّخْمُ وَالْحَمْلُ^(٥).

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ (كَرُمَانٍ، وَبَطِيخٍ)، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ

٢٠٠-١٩٩

(١) فِي «ج»: (وَلَا طَيْر).

(٢) فِي «ج» وَ«م»: (وَلَا نَوَى).

(٣) فِي «ب» وَ«م»: (تَمْرَة).

(٤) فِي «ب» وَ«م»: (عَبِيدَة).

(٥) فِي «ب»: (اللَّحْم).

وَنَحْوِهِ فِي قَشْرِهِ، وَالْحَبُّ الْمُشْتَدُّ فِي سُنْبُلِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا
وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ^(١) زَيْدٌ (وَجِهْلَاهُ أَوْ
أَحَدُهُمَا) لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا: كُلُّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ
صَحَّ، وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا
(وَعَكْسُهُ)، أَوْ مَعْلُومًا^(٢) وَمَجْهُولًا (يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا
بِكَذَا) لَمْ يَصِحَّ، (فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ).

وَإِنْ^(٣) بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ
بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ
عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا (صَفْقَةً وَاحِدَةً) صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الْخَلِّ
بِقِسْطِهِ، (وَلِمْشْتَرِي الْخِيَارِ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ).

فَضْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَّمَتْهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا (الثَّانِي)، وَيَصِحُّ
النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا
عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ

(١) فِي (ج): زِيَادَةٌ: «بِهِ».

(٢) فِي (م) زِيَادَةٌ: (بَاعَ).

(٣) فِي (ج) وَ(م): (وَلَوْ).

مُلكِهِ^(١)، وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرَفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقَسِّطُ الْعَوَضُ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعَشْرَةَ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ، لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا.

وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهَ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً (لَا بِالْعَكْسِ) لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ (بِغَيْرِ جَنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ)، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ، (أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ)، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ جَازَ.

٢٠٨

٢١٠-٢٠٩

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ، كَالرَّهْنِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةِ بِكُرًا، وَنَحْوِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حُمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ يَشْتَرِطَ^(٢) الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، وَخِيَاطَةَ الثَّوبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطُلَ الْبَيْعُ.

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطَلُ الْعَقْدُ، كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلْفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصَرَفٍ.

(١) فِي «ب»: (إِزَالَتُهُ عَنْ مَلِكِهِ).

(٢) فِي «ب» وَ«م»: (شَرْطٌ).

وَأِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ^(١) عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَبِيعُ وَلَا يَهَبُهُ وَلَا يُعْتَقُهُ^(٢)، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا صَحَّ، وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وَأِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ (مَجْهُولٍ) لَمْ يَبْرَأْ؛ وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ صَحَّ، وَلِمَنْ جَهْلُهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ.

بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَفْسَامٌ: الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ - وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ - وَالْإِجَارَةِ وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ، دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (عُرْفًا) بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ نَفْيَاهُ أَوْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ، (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ).

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَوِيلَةً، وَابْتِدَاؤُهَا مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ - وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ - وَالْإِجَارَةِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ، وَإِنْ

(١) فِي «ب»: (خَسْرَان).

(٢) فِي «ب» وَ«ج»: (وَلَا يَهَبُ وَلَا يَعْتَق).

شَرَطَاهُ^(١) لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ، وَإِلَى الْغَدِ (أَوْ اللَّيْلِ) يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ، وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخِرِ وَسُخْطِهِ.

وَالْمُلْكُ مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُتَفَصِّلُ وَكَسْبُهُ،

وَيَخْرُومُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ (وَعَوَضِهِ الْمُعَيَّن) فِيهَا

(بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ) بِغَيْرِ تَجَرِبَةِ الْمَبِيعِ، إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي، وَتَصَرَّفَ

الْمُشْتَرِي فَسَخَّ لِخِيَارِهِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي الْمَبِيعِ غُبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ وَالْمُشْتَرِيسِلِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ، كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا.

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، (وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ)، كَمَرَضِهِ

وَنَقْصِ^(٢) عَضْوٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَزَنَا الرَّقِيقِ وَسَرِفَتِهِ، وَإِبَاقِهِ،

وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ أَمْسَكِهِ بِأَرْشِهِ - وَهُوَ

قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ - أَوْ رَدَّهُ (وَأَخَذَ الثَّمَنَ)، وَإِنْ تَلَفَ

الْمَبِيعُ أَوْ أَعْتَقَ^(٣) الْعَبْدَ تَعَيَّنَ الْأَرْشُ، وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ

بِدُونِ كَسْرِهِ، كَجَوْزِ هِنْدٍ^(٤)، وَيَبِضِ نَعَامٍ، فَكَسَرُهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا

(١) فِي «ب»: (أَوْ شَرَطَاهُ).

(٢) فِي «ب» وَ«م»: (وَفَقَدَ).

(٣) فِي «ج» وَ«م»: (عَتَقَ).

(٤) فِي «ب»: (وَكُنَا رَجِيلَ)، وَفِي «ج» كَذَلِكَ أَيْضًا لَكِنْ سَقَطَ: (جَوْزِ هِنْدَ). وَكَانَ فِي «أ» هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا وَكُتِبَ: (كَجَوْزِ هِنْدَ).

فَأَمْسَكَهُ فَلَهُ أَرَشُهُ، وَإِنْ رَدَّهٗ رَدَّ أَرَشَ كَسْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَيْبُضٍ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

وَحِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ مَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضَا وَلَا حُضُورَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ بَلَا يَمِينٍ.

السَّادِسُ: حِيَارُ (فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ)، وَيَثْبُتُ فِي التَّوَلِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمَوَاضَعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.

وَإِنْ اشْتَرَى بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يُحْطَ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرَشًا لِعَيْبٍ، أَوْ جُنَايَةً عَلَيْهِ، يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، (وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ).

السَّابِعُ: خِيَارُ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ، فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَإِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ

انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ،
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَفًا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَضَ - وَالثَّمَنُ
عَيْنٌ - نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ (الْمَبِيعُ ثُمَّ الثَّمَنُ)، وَإِنْ كَانَ
دَيْنًا (حَالًا) أُجْبِرَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ
غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةُ مَالِهِ حَتَّى يُخْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ
غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فَلِبَائِعٍ ^(١) الْفَسْخُ.
وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ وَتَغْيِيرٍ ^(٢) مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ.

فَضْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ (صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ)، وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ
فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، (وَإِنْ تَلَفَ بِآفَةٍ
سَمَاوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ)، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ
وَمُطَالَبَةٍ مُتْلَفِهِ بِبَدَلِهِ، وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ،
وَإِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ ^(٣) فَمِنْ ضَمَانِهِ، (مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ
مِنْ قَبْضِهِ).

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَاعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ (أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا) بِذَلِكَ، وَفِي
صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وَمَا يُسْنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَّتِهِ.

(١) فِي «م»: (فَلِلْبَائِعِ).

(٢) فِي «م»: (وَلِتَغْيِيرِ).

(٣) سَقَطَ مِنْ «أ»: (مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ).

وَالْإِقَالَةُ: فَسَخٌ، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، (وَلَا خِيَارَ) ٢٢٧
فِيهَا وَلَا شُفْعَةً.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعٍ بَجِنْسِهِ، (وَيَجِبُ فِيهِ ٢٢٨
الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ)، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بَجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بَجِنْسِهِ
إِلَّا وَزَنًا، (وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأً)، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ ٢٢٩
الْثَلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَالُهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَبْرًا وَنَحْوَهُ، وَفُرُوعُ
الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَذْهَانِ، وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ
بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ، وَكَذَا اللَّبَنُ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ أَجْنَاسٌ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيقِهِ، وَلَا نِئْثِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَأَصْلُهُ
بِعَصِيرِهِ، وَخَالِصُهُ بِمَشْوَبِهِ، وَرَطْبُهُ بِيَابِسِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ
إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوخُهُ بِمَطْبُوخِهِ، وَخُبْزُهُ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا
فِي الشَّافِ، وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ.

وَلَا يُبَاعُ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ^(١)، وَلَا تَمْرٌ
بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى، وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ
ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.

وَمَرْدُ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) فِي «ب»: (جِنْسُهُ).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ اعْتَبِرْ عُرْفَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ رَبَا النِّسِيَّةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا، كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطُلَ. وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنِّسَاءُ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالْدِّينِ.

فَضْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ أَوِ الْبَعْضِ بَطُلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ. وَالذَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ، وَإِنْ وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطُلَ، وَمَعِيَّةً (مِنْ جِنْسِهَا) أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ. وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا^(١).

٢٣٠

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّامِرِ

إِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ أَرْضَهَا وَبَنَاءَهَا (وَسَقْفَهَا) وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ^(٢) وَالسُّلَمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورِينَ وَالْخَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا

٢٣١

(١) في «ب» و«م» زيادة: (بدار اسلام وحرب).

(٢) في «ج» زيادة: (وحلقته).

مِنْ كَنْزٍ وَحَجَرٍ، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلِ وَدَلْوٍ وَبَكْرَةٍ وَقُفْلٍ وَفَرْشٍ
وَمِفْتَاحٍ.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا - وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحَقْوِهَا - شَمَلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا، وَإِنْ
كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبِيرٌ وَشَعِيرٌ فَلِبَائِعِ مُبَيَّ^(١)، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا
فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ
اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

فَضْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعِ مُبَيَّ^(١) إِلَى الْجَذَازِ، إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ وَالثَّوْتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا
ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتَّقَّاحِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ
وَالْقُطْنِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ فَلِلْمُشْتَرِي.

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ وَلَا رَطْبَةٌ
وَبَقْلٌ، وَلَا قِنَاءٌ وَنَحْوُهُ^(٢)، دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ،
أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لَقْطَةً لَقْطَةً، وَالْحَصَادُ^(٣) وَاللَّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ^(٤) صِلَاحُهُ
بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَأَ، أَوْ جَزَّةً أَوْ لَقْطَةً فَمَتَا، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ

(١) في «ج»: (يبقى).

(٢) في «م» زيادة: (كباذنجان) وليست في النسخ.

(٣) في «م» زيادة: (والجذاذ) وليست في النسخ.

(٤) في «م»: (قبل بدو).

صَلَاحُهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأْتَمَرَتْ بَطَلَ (وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ).
وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَازَ بَيْنَهُ مُطْلَقًا أَوْ
بِشَرْطِ التَّبَقُّيَةِ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبَقُّيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ
سَقْيُهُ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ.

وَإِنْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ
مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفُسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ،
وَبَدَوُ الصَّلَاحِ فِي ثَمَرِ النَّحْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ، وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ
حُلُوءًا، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ أَنْ^(١) يَبْدُو فِيهِ الثُّضُجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ
كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتَرِطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا، وَثِيَابُ
الْجَمَالِ لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي.

بَابُ السَّلَمِ

(وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٍ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ
الْعَقْدِ)، وَيَصِحُّ بِالْفَاقِطِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلَفِ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:
أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ، وَأَمَّا الْمَعْدُودُ
الْمُخْتَلَفُ كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ وَالرُّؤُوسِ وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ

(١) فِي «م» وَ«ج» هَكَذَا، وَفِي «أ» وَ«ب» وَالْشَّرْحُ: (الْثَمَرَاتُ) وَلَعَلَّ الْأَنْسَبَ لِلْفِظِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ
لِلْفِظِ الْمَقْنَعِ مَا أَثْبَتْنَا.

الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ كَالْقِمَاقِمِ وَالْأَسْطَالِ الصَّيْقَةِ الرُّؤُوسِ وَالْجَوَاهِرِ
وَالْحَوَامِلِ^(١) مِنَ الْحَيَوَانِ وَكُلِّ مَغْشُوشٍ وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ
مُتَمَيِّزَةٍ كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ ؛ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ، وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ
وَالثِّيَابِ الْمُنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ وَمَا خِلَطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْجُبْنِ^(٢) وَخَلِّ
التَّمْرِ وَالسَّكَنْجَبِينَ وَنَحْوَهَا .

الثَّانِي : ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالتَّنَوُّعِ وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا ،
وَحَدَاتِهِ وَقَدَمِهِ ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَا أَوْ الْأَجُودِ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ ،
فَإِنْ جَاءَ (بِمَا شَرَطَ) أَوْ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ ، (وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا ضَرَرَ
فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ)^(٣) .

الثَّالِثُ : ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرَعٍ يُعْلَمُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ
وَزَنًا أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ .
الرَّابِعُ : ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعَّ فِي الثَّمَنِ ، فَلَا يَصِحُّ حَالًا وَلَا إِلَى
الْجَذَاذِ وَالْحَصَادِ^(٤) ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ ،
(كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا) .

٢٣٦

الخَامِسُ : أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ (وَمَكَانِ الْوَفَاءِ لَا وَقْتَ الْعَقْدِ) ،
فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ ، أَوْ فَسَخُ الْكُلِّ ، أَوْ الْبَعْضُ ، وَيَأْخُذُ
الثَّمَنُ الْمَوْجُودَ أَوْ عَوَضَهُ .

٢٣٧

(١) في «م» : (والحامل) .

(٢) في «ب» سقط بمقدار ثلاثة أسطر .

(٣) في «ب» : (ولا تضرر في قبضه لزم أخذه) .

(٤) في «م» : (الحصاد والجذاذ) .

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ (تَامًا) مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، (وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ)، (وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ أَوْ عَكْسُهُ صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقِسَطَ كُلِّ أَجَلٍ).

٢٣٨

٢٤٠-٢٣٩

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَا^(١) بَبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرْطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، (وَلَا عَلَيْهِ)، وَلَا أَخَذُ عِوَضِهِ، وَلَا يَصِحُّ الرِّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ.

٢٤١

باب القرض

وَهُوَ مَقْدُوبٌ^(٢)، وَمَا صَحَّ^(٣) بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَيْنِي آدَمَ، وَيُمْلَكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا، وَلَوْ أَجَلَهُ، فَإِنْ رَدَّهَ الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْسَرَةً أَوْ فُلُوسًا فَمَنْعَ السُّلْطَانِ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ، وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا، (فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ إِذَا).

٢٤٢

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودَ، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْتَرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ

(١) فِي «ب» وَ«م»: (عَقْدًا).

(٢) فِي «ج» زِيَادَةٌ: (إِلَيْهِ).

(٣) فِي «م» وَ«ب»: (يَصَحُّ).

- ٢٤٣ عَادَتْهُ بِهِ لَمْ يَجْزُ^(١)؛ (إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُكَافَأَتَهُ أَوْ اخْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ).
- ٢٤٤ وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِلَدٍّ آخَرَ لَزِمَتْهُ، (وَفِيمَا لِحْمَلِهِ مَوْؤَنَةٌ قِيمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِلَدِّ الْقَرْضِ أَنْقَصَ)^(٢).

بَابُ الرَّهْنِ

- يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْنُهَا حَتَّى الْمُكَاتَبِ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ بَدَيْنِ ثَابِتٍ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.
- ٢٤٥ وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْنُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا الثَّمَرَةُ (وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ) قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِمَا بَدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ.
- ٢٤٦ وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ^(٣)، (وَلَا يَنْفَدُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ)، إِلَّا عِتَقَ الرَّاهِنُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ (مَعَ الْإِثْمِ)، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.
- ٢٤٧ وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمَوْؤَنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفْنُهُ وَأَجْرَةُ مَخْرَزِهِ.
- وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ^(٤) نَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

(١) سقط من «ج»: (لم يجز).

(٢) قال البهوتي في الروض: (صوابه: أكثر)، ويلزم الرجوع إلى ما جاء في الإنصاف (٣٥٥/١٢) وما جاء في السلسيل (٦٦/٢).

(٣) لفظ (إليه) زيادة من «ب» و«م».

(٤) في «م»: (من غير).

وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِهِ شَيْءٌ مِّنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، (وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ).

٢٤٨

وَإِنْ رَهْنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَفَّى أَحَدَهُمَا أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

وَإِذَا^(١) حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ: فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلُ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنِ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ.

فَضْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ (وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ) ضَمِنَ كَوَكِيلٍ.

٢٤٩

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ^(٢) وَفَتْ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَخَذَهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ^(٣) فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ، وَرَدَّهُ، وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لِأَخْمَرًا، وَإِنْ أَقَرَّ (أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ) أَوْ أَنَّهُ جَنَى قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، (وَحُكِمَ

٢٥١-٢٥٠

(١) فِي «م»: (وَمَتَى).

(٢) فِي «م» زِيَادَةٌ: (فِي).

(٣) فِي «م»: (الرَّاهِن).

بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.

فَضْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يَرْكَبُ، وَيَخْلِبَ مَا يُخْلِبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ (بَلَا إِذْنٍ).

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْحَاكِمَ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَرُهُ بَلَا إِذْنِ رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.

بَابُ الضَّامِنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ^(١) جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بَرِئَ^(٢) الضَّامِنُ لَا عَكْسَهُ.

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا لَهُ^(٣)، بَلْ رِضَا الضَّامِنِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعَوَارِي وَالْمَغْصُوبِ وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ وَعَهْدَةِ الْمَبِيعِ^(٤)، لَا ضَمَانَ الْأَمَانَاتِ بَلْ التَّعَدِّي فِيهَا.

(١) فِي «ب»: (مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ).

(٢) هَكَذَا فِي النُّسخِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَقْنَعِ، وَفِي «م»: (بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ).

(٣) سَقَطَ مِنْ «أ»: (لَا).

(٤) فِي «م»: (مَبِيع).

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِإِدْنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ
وَلَا قِصَاصَ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ^(١)، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتْ
الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِيءٌ الْكَفِيلُ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ^(٢)،
وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا (وَقَدْرًا)، (وَلَا يُؤَثِّرُ
الْفَاضِلُ). وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتْ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَبَرِيءٌ
الْمُحِيلُ، وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا^(٣) الْمُحْتَالِ
عَلَى مَلِيٍّ، وَإِنْ بَانَ^(٤) مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيَ رَجَعَ بِهِ.
وَمَنْ أُحِيلَ بِشَيْءٍ مَبِيعٍ أَوْ أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ^(٥) فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا
حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

٢٥٤-٢٥٥

(١) في «ب»: (له)، وفي «ج»: (المكفول).

(٢) في «ج» و«م»: (به).

(٣) سقط من «م»: (رضا).

(٤) هكذا في النسخ وهكذا في الشرح وهو موافق للفظ المقنع، وفي «م»: (كان).

(٥) في «م»: تقديم وتأخير.

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَ صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَاهُ^(١)، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ.

وَأِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا (أَوْ بِالْعَكْسِ)، أَوْ أَقَرَّ لَهُ^{٢٥٥} بَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهُ سَنَةً^(٢)، أَوْ يَنْبِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ (مُكَلَّفًا) لِتَقَرَّرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِتَقَرَّرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ (بِعَوَضٍ) لَمْ^{٢٥٧-٢٥٦} يَصِحَّ، (وَإِنْ بَذَلَاهُ هُمَا^(٣)) لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ.^{٢٥٨}

وَإِنْ قَالَ: أَقَرَّلِي بِدَيْنِي وَأَعْطِيكَ مِنْهُ كَذَا، ففَعَلَ صَحَّ الْإِفْرَارُ لَا الصُّلْحُ.

فَضْلٌ

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ (فَسَكَتَ) أَوْ أَنْكَرَ (وَهُوَ يَجْهَلُهُ) ثُمَّ^{٢٦٠-٢٥٩} صَالَحَ بِمَالٍ صَحَّ، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي: بَيْعٌ يَرُدُّ مَعِيَهُ^(٤)، وَيَفْسَخُ^(٥)

(١) هكذا في «ج» و«م» وعليها الشرح، وفي «أ» و«ب»: (شرطا)، وأشار لها البهوتي في الشرح كما سبق.

(٢) سقط من «ب» و«م»: (سنة).

(٣) في «م» و«ج»: (بذلاهما).

(٤) في «أ»: (بعييه).

(٥) في «ب» زيادة: (به).

الصِّلَحَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلْآخِرِ: إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ (بَاطِنًا)، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ. ٢٦١

وَلَا يَصِحُّ بِعَوَضٍ (عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ) وَقَذْفٍ وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ وَتَرَكَ شَهَادَةً، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ. ٢٦٢

وَإِنْ حَصَلَ غُضْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ (أَوْ قَرَارِهِ) أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى (لَوْاهُ إِنْ أَمَكْنَ)، وَإِلَّا فَلَهُ قُطْعُهُ. ٢٦٣

(وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتَحُ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ)، لَا إِخْرَاجُ ٢٦٥

رَوْشِنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ (وَمِزَابٍ)، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ ٢٦٦

مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا ٢٦٧

عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ ٢٦٨

وغيره^(١)، وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا (أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ) فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ ٢٦٩

يَعْمُرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أَجْبَرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالْدُّوْلَابُ وَالْقَنَاءُ.

بَابُ الْحَجَرِ

(مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ وَحَرَّمَ حَبْسُهُ)، ٢٦٨

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ (أَوْ أَكْثَرُ)^(٢) لَمْ يُحَجَرَ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى ٢٦٩

(١) سقط من أ: وكذلك المسجد وغيره.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي الروض: (ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه). والطبعة الهندية للروض موافقة لما أثبتنا.

حَبَسَ (بَطَلَبَ رَبَّهُ)، فَإِنْ أَصَرَ (وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ) بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالَبُ^(١) بِمُؤَجَّلٍ.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غَرَمَائِهِ (أَوْ بَعْضِهِمْ).

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ^(٢) وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ (رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرُهُ وَإِلَّا فَلَا)، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَقْرَأَ (بِدَيْنٍ أَوْ جَنَائِيَةٍ تَوْجِبُ قَوْدًا أَوْ^(٣) مَالًا) صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غَرَمَائِهِ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلْسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ^(٤) (بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ)، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغَرَمَاءِ بِقِسْطِهِ، وَلَا يَفُكُّ حَجْرُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

(١) في «م»: (يطلب).

(٢) في «ب»: (عليه).

(٣) سقط من «أ»: (قودًا).

(٤) في «م»: (ورثته).

فصل

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بَعْيُهُ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمُنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجَنَائِيَةِ (وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ).

٢٧٦

وَإِنْ تَمَّ لَصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ^(١) سَنَةً أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ، أَوْ أَتَزَلَّ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدًا، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ، زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ، وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ بَأَن يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُعْبَنُ (غَالِبًا)، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ^(٢) قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ.

٢٧٧

وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجَرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ^(٣) وَلِيُّهُ إِلَّا بِالْأَحْظَ، (وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًا)، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ^(٤)، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ مَجَانًا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فِكِّ الْحَجَرِ فِي (النَّفَقَةِ وَالضَّرُورَةِ وَالْغِبْطَةِ) وَالتَّلَفِ وَدَفْعِ الْمَالِ.

٢٧٩

وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لِرَمِّ سَيِّدِهِ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ (كَاسْتِيدَاعِهِ

٢٨٠

(١) في «ب» و«ج»: (خمس عشرة).

(٢) في «ج»: (يختبره).

(٣) في «ج»: (لأحدهما).

(٤) في «أ»: (بجزء الربح).

وَأَرْشِ جَنَائِيهِ وَقِيمَةَ مُتْلَفِهِ).

بَابُ الْوَكَاةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ
وَالْتَرَاحِي بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ
التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ.

وَيَجُوزُ^(١) التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ^(٢) مِنَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ
وَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَتَمْلِكُ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ
وَنَحْوِهِ، لَا الظَّهَارِ وَاللَّعَانَ وَالْأَيْمَانَ، وَفِي^(٣) كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ
النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ فِي إِبْنَاتِهَا وَاسْتِيفَائِهَا، وَلَيْسَ
لِلْمُوكِّلِ^(٤) أَنْ يُوكِّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ.

وَالْوَكَاةُ: عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ وَعَزْلِ الْوَكِيلِ
وَحَجْرِ السَّفِيهِ^(٥).

وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَلَا
يَبِيعُ (بِعَرَضٍ) وَلَا نَسَاءً وَلَا بَغِيرَ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ

(١) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ و«م»: (ويصح).

(٢) سقط من «أ»: (آدمي).

(٣) في «ج»: (وتصح في).

(٤) في «م»: (للموكِّل).

(٥) في «م»: (السفهِ).

دُونِ مَا قَدَّرَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ، وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدَ، أَوْ قَالَ: بَيْعٌ بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوْ اشْتَرَى بِكَذَا حَالًا فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا صَحَّ، وَالْأَفْلَا.

فَضْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْنُهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكَّلُهُ، فَإِنْ جَهِلَ رَدَّهُ، وَوَكِيلُ الْبَيْعِ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، (وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ^(١) الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ).

٢٨٢

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ (فَبَاعَ صَحِيحًا)، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ شَرَاءٍ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يَصِحَّ. وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَاقْبِضُ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الْإِيْدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ.

٢٨٣

فَضْلٌ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزِمَهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلَا الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ، فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةِ حَلْفَ وَضَمْنَهُ

(١) في «ب» و«م»: (المشتري).

عَمَرُو، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

(وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصَرُّفٍ).

وَهِيَ أَنْوَاعٌ: فَشَرِكَةُ عِنَانٍ: أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانٍ بِمَا لِيَهُمَا (الْمَعْلُومُ وَلَوْ مُتَّفَاوِتًا) لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا، فَيَنْفُذَ تَصَرُّفٌ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ الْمُلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ التَّقْدِينِ الْمَضْرُوبِينَ وَلَوْ مَغْشُوشِينَ^(١) يَسِيرًا، وَأَنْ يَشْتَرِطًا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا^(٢) الرَّبْحَ، أَوْ شَرِطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ لَمْ يَصَحَّ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فَضْلٌ

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ، فَإِنْ قَالَ: وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا فَنُصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ أَوْ^(٣) ثُلُثُهُ صَحَّ وَالْبَاقِي لِلْآخَرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ فَلِعَامِلٍ، وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ.

(١) فِي «أ» وَ«ج»: (مَغْشُوشَةٌ).

(٢) فِي «ب» وَ«م»: (يَذْكُرُ).

(٣) عِبَارَةٌ: (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) زِيَادَةٌ مِنْ «ب».

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لَّا خَرَإِنْ أَضَرَ^(١) الْأَوَّلَ (وَلَمْ يَرْضَ)، فَإِنْ فَعَلَ
رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا.
وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ (بَعْدَ التَّصَرُّفِ)، أَوْ خَسِرَ جُبَيْرٌ مِنَ
الرَّابِحِ (قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ).

٢٨٦

٢٨٧

٢٨٨

فصل

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيََا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا فَمَا رِبَحَا
فَبَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ صَاحِبِهِ كَفِيلٌ^(٢) عَنْهُ بِالثَّمَنِ،
وَالْمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا، وَالرَّابِحُ
عَلَى مَا شَرَطَا^(٣).

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكََا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا فَمَا تَقَبَّلَهُ
أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فَعَلُهُ، وَتَصَحَّحُ فِي الْإِحْتِشَاشِ وَالْإِحْتِطَابِ
وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَبَهُ
الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ لَزِمَهُ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: (أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ
تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرَّابِحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ،
وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ)، فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرِينَ^(٤)،

٢٨٩

(١) في «ب»: (اضطر) وفي «ج»: (انظر).

(٢) في «ب» و«م»: (وكفيل).

(٣) في «ب» و«م»: (شرطاه).

(٤) في «ب»: (غرامة دين).

أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَضِبٍ أَوْ نَخْوِهِ فَسَدَتْ .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ .
وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأَجْرَةُ ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ ؛ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزِبَارٍ وَتَلْقِيحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ (وَحَصَادٍ) وَنَخْوِهِ ،
وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُضْلِحُهُ كَسَدٌ حَائِطٍ وَإِجْرَاءُ الْأَنْهَارِ وَالذُّوْلَابِ وَنَخْوِهِ .

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ النَّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ (لِرَبِّهَا) ، أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ (وَالْغِرَاسِ) مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ .

بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ كَسُكْنَى دَارٍ وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ (وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ) .

الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظُّنْرِ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا ، وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ قَصَّارًا أَوْ خِيَاطًا

بِلَا عَقْدٍ صَحَّ بِأَجْرَةِ الْعَادَةِ .

الثَّالِثُ : الإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ ، كَالزَّيْنِ وَالزَّمْرِ وَالْغِنَاءِ وَجَعْلِ دَارِهِ كَنِيسَةً أَوْ لِبَيْعِ الْخَمْرِ ، وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لِيَوْضِعَ أَطْرَافَ خُشْبِهِ عَلَيْهِ .
وَلَا تُؤْجَرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا .

فَضْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ : مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ ، (فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا) .

٢٩٤

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا ؛ فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ ، وَلَا السَّمْعُ لِيُسْعِلَهُ ، وَلَا حَيَوَانٍ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ ، إِلَّا فِي الظَّنِّ (١) ، وَنَفْعُ الْبُئْرِ (وَمَاءُ الْأَرْضِ) يَدْخُلَانِ تَبَعًا .

٢٩٥

وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ .
وَاشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمَنَةً لِلْحَمَلِ وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ .

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجَّرِ أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا ، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، (لَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ ضَرَرًا) .

٢٩٦

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَسَخْ ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ .

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ : (وَنَحْوَهُ) .

وَأِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحَوَهَا مُدَّةً، وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ
الْعَيْنِ فِيهَا صَحَّ.

وَأِنْ اسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ
لِحَرْثٍ أَوْ دِيَّاسٍ زَرْعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ
وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

وَلَا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ ^(١) مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.
وَعَلَى الْمُؤْجَرِ كُلِّ مَا يَتِمَّ كُنْ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، كَزِمَامِ الْجَمَلِ وَرَحْلِهِ
وَحِزَامِهِ وَالشَّدِّ عَلَيْهِ وَشَدِّ الْأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ وَالرَّفْعِ وَالْحِطِّ وَلُزُومِ
الْبُعِيرِ وَمَقَاتِيحِ الدَّارِ وَعِمَارَتِهَا، فَأَمَّا تَفْرِيعُ الْبَالُوَعَةِ وَالْكَنِيفِ فَيَلْزِمُ
الْمُسْتَأْجَرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارْغَةً.

فَضْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمَ، فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ (كُلَّ الْمُدَّةِ) أَوْ بَعْضَهَا فَلَا
شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ الْآخِرَ ^(٢) قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ ^(٣).

وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، وَمَوْتِ الْمُتْرَضِعِ وَالرَّاكِبِ إِنْ لَمْ
يُخْلَفْ بَدَلًا، وَانْقِلَاعِ ضَرْسٍ أَوْ بُرْثَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ
أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضِيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجَرِ وَنَحْوِهِ.

وَأِنْ أَكْتَرَى دَارًا فَانْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَانْقَطَعَ

(١) في «ب» و«م»: تقديم وتأخير، ولفظ (أهل) سقط من «أ».

(٢) في «ب» و«ج» و«م»: (بدأ الآخر).

(٣) سقط من «ب» و«م»: (الأجرة).

مَاؤُهَا^(١)، (أَوْ غَرَقَتْ) انْفَسَخَتْ الْإِجَارَةُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ
مَعِيَّةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصُّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ وَطِيبٌ
وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حَذْفُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، وَيَضْمَنُ
الْمُشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ؛ وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ، أَوْ بَغَيْرِ فِعْلِهِ
وَلَا أَجْرَةَ لَهُ.

وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي
فِي الذِّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَّغَتْ الْمُدَّةُ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ.

بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالشُّفَنِ وَالْمَرَارِقِ، وَلَا
تَصِحُّ بَعْوَضٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ.
وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ وَاتِّحَادِهِمَا، وَالرُّمَّةِ وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرِ
مُعْتَادٍ.

وَهِيَ جَعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٢) فَسَخُهَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنِينَ
يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

(١) فِي «ب»: (مَاءِ بِيْرَهَا).

(٢) فِي «ج»: (لِكُلِّ فَسَخُهَا).

بَابُ الْعَارِيَّةِ

(وَهِيَ : إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى مَعَ ^(١) اسْتِيفَائِهِ).

٢٩٩

وَتَبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ (مُبَاحٌ) إِلَّا الْبُضْعَ وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ،
وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةٌ شَابَّةٌ (لِغَيْرِ امْرَأَةٍ) أَوْ مُحْرَمٌ، وَلَا أَجْرَةَ
لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ (إِلَّا بِإِذْنِهِ).

٣٠٣

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا،
وَعَلَيْهِ مَوْؤَنَةُ رَدِّهَا (إِلَّا الْمُوَجَّرَةُ)، وَلَا يُعِيرُهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي
اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، (وَعَلَى مُعِيرِهَا أَجْرَتُهَا)، وَيُضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ،
(وَإِنْ أَرَكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ).

٣٠٦

وَإِذَا قَالَ : أَجَرْتُكَ، قَالَ : بَلْ أَعَرْتَنِي، (أَوْ بِالْعَكْسِ) عَقِبَ الْعَقْدِ
قَبْلَ قَوْلِ مُدَّعِي الإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ قَوْلِ الْمَالِكِ فِي مَاضِيهَا ^(٢)
بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَالَ : أَعَرْتَنِي أَوْ قَالَ : أَجَرْتَنِي ؛ قَالَ : بَلْ غَصَبْتَنِي،
أَوْ قَالَ : أَعَرْتُكَ، قَالَ : بَلْ أَجَرْتَنِي وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، (أَوْ اخْتَلَفَا فِي
الرَّدِّ ^(٣)) فَقَوْلُ الْمَالِكِ .

٣٠٨

(١) في «ب» و«م»: (بعد).

(٢) سقط من «ب» و«م»: (في ماضيها).

(٣) في «م»: (رد)، وسقطت من: «ب» .

بَابُ الْغَضَبِ^(١)

وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ قَهْرًا بَغَيْرِ حَقٍّ، (مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ).
وَأِنْ غَضِبَ كَلْبًا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذِمِّي رَدَّهُمَا، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ،
(وَأِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدْرٌ)، وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ
اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبْسَهُ فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ.

وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ، وَإِنْ بَنَى فِي
الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لِرِمِّهِ الْقَلْعُ وَأَرَشَ نَقْصَهَا وَالتَّسْوِيَةُ^(٢) وَالْأَجْرَةُ، وَلَوْ
غَضِبَ جَارِحًا (أَوْ عَبْدًا) أَوْ فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ^(٣) فَلِمَالِكِهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصُوعَ وَنَسَجَ الْغَزْلَ وَقَصَرَ الثُّوبَ أَوْ صَبَغَهُ
بِغَضَبٍ^(٤) وَنَجَرَ الْحَشْبَةَ^(٥) وَنَحَوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا، وَالْبَيْضَةُ
فَرْخًا، وَالتَّوَى غَرْسًا رَدَّهُ وَأَرَشَ نَقْصِهِ وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ
ضَمَانُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسَعْرِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا
بِمَرَضٍ عَادَ بِبُرْئِهِ، وَإِنْ عَادَ بِتَغْلِيمٍ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ، وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ
سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ (ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَزَلَ) فَتَقَصَّتْ، ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كَمَا لَوْ

(١) فِي «أ»: (كِتَابُ).

(٢) فِي «ج» وَ«م»: (وَتَسْوِيَتَهَا).

(٣) فِي «ج»: (فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدًا).

(٤) (بِغَضَبٍ) لَيْسَتْ فِي «ب» وَ«م».

(٥) فِي «م»: (الْخَشْب).

عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأُولَى^(١)، وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمَنُ (إِلَّا أَكْثَرُهُمَا).

فَضْلٌ

وَأِنْ خَلَطَهُ^(٢) بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسَ^(٣) وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ تَزِدْ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا^(٤) فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ ضَمِنَهَا، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهَا^(٥)، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبِي قُلْعِ الصَّبْغِ، وَإِذَا^(٦) قُلْعَ غَرْسِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَأِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أودَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ.

وَمَا تَلَفَ أَوْ تَغَيَّبَ^(٧) مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثْلُهُ إِذَا، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ

(١) في «ب» و«م»: (الأول).

(٢) في «ب» و«م»: (خلط).

(٣) في «ب» و«م»: (عكسه).

(٤) في «ب» و«م»: (ماليهما) وأشار إليها ابن مانع رحمه الله.

(٥) في «م»: (فلساحبه).

(٦) في «ب» و«م»: (ولو).

(٧) هكذا في «م» بالمعجمة، وفي بقية النسخ بالعين المهملة (تعيب) وهو خطأ لا شك.

يَوْمَ تَعْدُرُ^(١)، وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ .
وَأِنْ تَحَمَّرَ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ، فَإِنْ انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيَمَتِهِ
عَصِيرًا^(٢).

فَضْلٌ

وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ أَوْ
قَدْرِهِ أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ^(٣) قَوْلُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهِلَ رَبُّهُ
تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أَوْ فَتَحَ قَفْصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلًّا وَكَاءً، أَوْ رِبَاطًا
أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً
بِطَرِيقٍ (ضَيْقٍ) فَعَثَرَهُ إِنْسَانٌ ضَمِنَ^(٤)، كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ
بِإِذْنِهِ، (أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ).

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا ضَمِنَ^(٥) صَاحِبُهَا وَعَكْسُهُ
النَّهَارُ، (إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلَفُهُ عَادَةً)، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ
قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جَنَائِثَهَا بِمُقَدَّمِهَا لَا بِمُؤَخَّرِهَا، (وَبَاقِي جَنَائِثِهَا

(١) في «م»: (تعذره).

(٢) في «ج»: (رد معه نقص قيمة عصيره).

(٣) هكذا في النسخ وفي «م» والشرح: (وفي رده وتعيبه).

(٤) سقط من «أ» و«ب» لفظ: (إنسان)، وفي «ج»: (بطريق ضيقة فأتلفت شيئاً ضمنه) وأشار في حاشيتها بنص ما أثبتناه.

(٥) في «م»: (ضمنه).

هَدْرٌ)، كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ وَأَنِيةٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ،
وَأَنِيةٍ خَمْرٍ (غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٣١٨

٣١٩

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ (مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ
بِشَمْنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ) ^(١).

فَإِنْ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوَضٍ أَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا
عَنْ دَمٍ عَمْدٍ فَلَا شُفْعَةَ، وَيَحْرُمُ التَّحْيِيلُ لِاسْقَاطِهَا.
وَتَثْبُتُ لِشَرِيكِ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا، وَيَتَّبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ لَا
الشَّمْرَةُ وَالزَّرْعُ فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ.

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقْتَ عِلْمِهِ، فَإِنْ ^(٢) لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بَلَغَ عُذْرَ بَطَلَتْ،
وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بَغْنِي، أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ
أَخَذَ الْبَعْضَ سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرُ الْكُلَّ
أَوْ تَرَكَ، وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ
شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ بَاعَ
شِقْصًا وَسَيْفًا، أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنْ
الشَّمْنِ.

(١) فِي «م»: (عَلَيْهِ الْعَقْدُ).

(٢) فِي «ج» وَ«م»: (فَإِذَا).

وَلَا شُفْعَةَ بِشْرِكَةٍ وَقَفٍ، وَلَا فِي^(١) غَيْرِ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

فَصْلٌ

وَأِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ أَوْ هِبَتِهِ (أَوْ رَهْنِهِ لَا بِوَصِيَّةٍ) سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وَبِيعَ فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْيَتَعِينَ، وَلِلْمُشْتَرِيِ الْغَلَّةُ وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيَمَتِهِ^(٢) وَقَلْعُهُ، وَيَغْرُمُ نَقْصَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلاَ ضَرَرٍ.

٣٢٠

وَأِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ لَوَارِثُهُ، وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَالْمُؤَجَّلُ يَأْخُذُهُ الْمَلِيءُ بِهِ، وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ أَخَذَ^(٣) الشَّفِيعُ بِهِ، وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ^(٤)، وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَتْ، وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

(١) سقط من «ب» و«م»: (في).

(٢) في «ب»: (تمليكه وقلعه).

(٣) في ب: أخذه، وهو كذلك في الشرح.

(٤) في ج: بأكثر، وهو كذلك في الشرح.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَفْتُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَّعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ^(١) لَمْ يَضْمَنْ .
وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ
ضَمِنْ ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَهَا فَلَا .

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلَفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنْ ، وَإِنْ عَيَّنَ
جَنِبَهُ فُتِرَ كَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنْ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ
يَحْفَظُ مَالَهُ (أَوْ مَالَ رَبِّهَا) لَمْ يَضْمَنْ ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَا
يُطَالِبَانِ (إِنْ جَهَلَا) .

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا ، فَإِنْ غَابَ حَمَلُهَا مَعَهُ^(٢)
إِنْ كَانَ أَحْرَزَ ، وَإِلَّا أُوْدَعَهَا ثَقَةً .

وَمَنْ أُوْدَعَ دَابَّةٌ فَرَكَبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا ، أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، أَوْ دَرَاهِمَ
فَأَخْرَجَهَا (مِنْ مُحْرَزٍ) ثُمَّ رَدَّهَا ، أَوْ رَفَعَ الْخَتَمَ وَنَحَوَهُ عَنْهَا^(٣) ، أَوْ
خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمِنْ .

فَضْلٌ

وَيَقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَتَلْفِهَا وَعَدَمُ
التَّفْرِيطِ ، فَإِنْ قَالَ : لَمْ تُودِعْنِي^(٤) ، ثُمَّ ثَبَّتَ بَيِّنَةً أَوْ إِفْرَارٍ ثُمَّ ادَّعَى رَدًّا

(١) قوله : (ولم يفريط) زيادة من «ج» و«م» .

(٢) سقط من «أ» و«ج» : (معه) .

(٣) سقط من «ب» و«م» : (عنها) .

(٤) في «ج» زيادة : (شيئاً) .

أَوْ تَلَفًا (سَابِقِينَ لِجُحُودِهِ) لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بَيِّنَةٍ، بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، (أَوْ بَعْدَهُ بِهَا)، وَإِنْ ادَّعَى وَارِثُهُ الرَّدَّ مِنْهُ (أَوْ مِنْ مُورَثِهِ) لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُودَعِينَ^(١) نَصِيْبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ أَخْذُهُ، وَلِلْمُسْتَوْدَعِ (وَالْمُضَارِبِ وَالْمُرْتَهِنِ) وَالْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ^(٢).

بَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

(وَهِيَ: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ وَمِثْلِكَ مَعْصُومٍ)، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْعَنُوةُ^(٣) كَغَيْرِهَا.

وَيُمْلِكُ بِالْإِخْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ، وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا (أَوْ حَفَرَ بُئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ)، أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، (أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيُزْرَعَ) فَقَدْ أَحْيَاهَا.

وَيُمْلِكُ حَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ: خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمُ الْبَدِيَّةِ^(٤) نِصْفُهَا.

وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُخَيِّهِ وَلَا يَمْلِكُهُ، وَإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ فِي

(١) في «أ» و«ب»: (الوديعة).

(٢) سقط من «أ»: (العين).

(٣) في «ج»: (وموات العنوة كغيره).

(٤) في «أ»: ضرب على (البدية) وكتب في الحاشية: (وغير العادية)، ووضع عليها علامة: (صح).

الطُّرُقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا ، وَمِنْ غَيْرِ
إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ ^(١) مَا بَقِيَ فَمَاشَهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ ، وَإِنْ سَبَقَ
اِثْنَانِ أَفْتَرَعَا .

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّفْيِ وَحَبَسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى
كَعْبِهِ ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ .
وَلِلْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ حِمَى مَرَعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ .

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ : (أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا
مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً) ، كَرَدِّ عَبْدٍ وَلَقْطَةِ وَخِيَاطَةٍ وَبِنَاءِ حَائِطٍ ، فَمَنْ
فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ اسْتَحَقَّهُ ، وَالْجَمَاعَةُ يُقْتَسِمُونَهُ ، (وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ
قِسْطَ تَمَامِهِ) .

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا ، فَمِنْ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا ، وَمِنْ الْجَاعِلِ بَعْدَ
الشُّرُوعِ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ ، وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ يُقْبَلُ قَوْلُ
الْجَاعِلِ .

وَمِنْ (رَدِّ لَقْطَةٍ أَوْ ضَالَّةٍ) أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا ^(٢) بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ
عَوَضًا ، إِلَّا دِينَارًا أَوْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِّ الْآبِقِ ، وَيَزْجَعُ بِنَفَقَتِهِ
أَيْضًا .

(١) فِي «أ» وَ«ج» : (الجلوس) .

(٢) فِي «أ» : (عمل عملاً لغيره) .

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ مَالٌ، (أَوْ مُخْتَصَرٌ) ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، (وَتَتَبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ)، فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ، وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبْعِ صَغِيرٍ كَثُورٍ وَجَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا حَرُمَ أَخْذُهُ، وَلَهُ الْإِقَاطُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ.

٣٣٥-٣٣٤

وَيُعَرَّفُ الْجَمِيعُ بِالنِّدَاءِ^(١) فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - غَيْرِ الْمَسَاجِدِ - حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ. وَالسَّفِيهِ وَالصَّبِي يُعَرَّفُ لِقَطَّتْهُمَا وَلِيَّتُهُمَا.

(وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لَا يُقْطَاعُهُ، أَوْ عَجَزَ رَبُّهُ عَنْهُ مُلْكُهُ أَخْذُهُ)، (وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلَقَطَهُ).

٣٣٦

٣٣٧

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: (طِفْلٌ لَا يُعَرَّفُ نَسَبُهُ وَلَا رَقُّهُ يُبْذَأُ أَوْ ضَلَّ)، (وَأَخْذُهُ فَرَضٌ كِفَايَةً)، وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وَجَدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا طَرِيقًا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، يُنْفَقُ^(٢) عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣٣٩-٣٣٨

(١) ضرب في «ب» على كلمة: (بالنداء) وسقطت من «م».

(٢) في «ب»: (وينفق).

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتُهُ لِرِوَاغِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ يُخَيَّرُ^(١) بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ^(٢) ذَاتُ زَوْجٍ^(٣) مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ لِحَقِّ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ، وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرُ فِي دِينِهِ إِلَّا بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرَّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَبِمَنْ^(٤) أَلْحَقَّتْهُ الْقَافَةُ^(٥).

(١) في «ب» و«م»: (يتخير).

(٢) سقط من «م» والشرح (أو) وأثبتت في جميع النسخ وهي موافقة لما في المقنع، وانظر ما سبق في مقدمة التحقيق.

(٣) في «أ» و«ب» زيادة: (أو).

(٤) في «ب» و«م»: (فمن).

(٥) في «ب» و«م» زيادة: (به).

كتاب الوقف

وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ، وَيَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ
الدَّالُّ عَلَيْهِ^(١)، كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مُسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ،
أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ^(٢) فِي الدَّفْنِ فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ
وَأَبَدْتُ، فَشْتَرَطُ النِّيَّةِ مَعَ الْكِنَايَةِ أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ أَوْ
حُكْمُ الْوَقْفِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ مُعَيَّنٍ^(٣) يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ،
كَعَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقَارِبِ مِنْ
مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، غَيْرَ حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ، وَنَسْخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (وَكُتُبِ
زَنْدَقَةٍ)، وَكَذَا (الْوَصِيَّةُ) وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُشْتَرَطُ (فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ) أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، لَا
مَلِكٍ وَحَيَوَانٍ (وَقَبْرِ) وَحَمَلٍ، لَا قَبُولَهُ وَلَا إِخْرَاجَهُ عَنْ يَدِهِ.

فَضْلٌ

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ وَضِدِّ ذَلِكَ،

(١) سقط من «أ»: (عليه).

(٢) في «ب» زيادة: (للناس).

(٣) أشار ابن مانع إلى نسخة أخرى بلفظ: (عين)، وهي كذلك في المقنع والروض.

واعتبارِ وصفِ وعَدَمِهِ، والترتيب^(١)، ونظير، وغير ذلك، فإن أطلق
 ٣٤٤ وَلَمْ يَشْتَرِطْ (استوى الغني والذكر وضدُّهما)، والنظر للموقوف عليه.
 ٣٤٥ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ (أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ)، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لَوْلَدِهِ
 الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَيْنِهِ دُونَ بَنَاتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى
 وَلَدٍ وَلَدِهِ^(٢) وَذُرِّيَّتِهِ لَصُلْبِهِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَيْنِهِ أَوْ بَيْنِي فَلَانٍ اخْتَصَرَ
 بِذُكُورِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ^(٣) النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ
 غَيْرِهِمْ، وَالْقَرَابَةُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ
 ٣٤٦ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ، (وَإِنْ وَجَدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ
 أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمَلَ بِهَا).
 وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ^(٤)
 وَالتَّسَاوِي، وَإِلَّا جَازَ التَّقْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

فصل

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَا زِمٌ لَا يَجُوزُ فُسْخُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ،
 وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَآلَتُهُ وَمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ؛
 جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في «ج» و«م»: (وترتيب).

(٢) في «أ»: (ولده وولده)، ولعل الصواب ما في باقي النسخ موافقة للمقنع.

(٣) في «ج» و«م» زيادة: (فيه).

(٤) في «ب»: (التعميم).

بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ : التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرُهُ ، فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عَوْضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ ، وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولًا (إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ) .
وَتَنَعَّدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا ، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهِبٍ ، وَوَارِثِ الْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ .

٣٤٧

وَمَنْ أَزْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بَلْفَظِ الْإِحْلَالِ (أَوْ الصَّدَقَةِ) أَوْ الْهَبَةِ وَنَحْوَهَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ .
وَيَجُوزُ هَبُهُ كُلُّ عَيْنٍ تَبَاعُ وَكُلُّ يَفْتَنَى .

٣٤٨

فَضْلُ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ سَوَى بَرَجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ ^(١) .
وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ اللَّازِمَةَ إِلَّا الْأَبَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ (مَالًا يَضُرُّهُ) وَلَا يَخْتَا جُهِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ (وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ) بَيْعَ ، أَوْ عَتَقَ أَوْ إِبْرَأَ ، (أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ) ، (أَوْ تَمَلَّكَه ^(٢)) بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَصِحَّ ، (بَلْ بَعْدَهُ) .

٣٤٩

٣٥١-٣٥٥

٣٥٣-٣٥٥

(١) هكذا في «ج» وهو الموافق للفظ ، وفي «أ» و«ب» : (ثبت) .

(٢) في «ج» : (تملك) .

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مَطَالِبَةٌ أَبِيهِ بَدَيْنِ وَنَحْوِهِ، (إِلَّا نَفَقَتَهُ^(١)) الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ،
فَإِنَّ لَهُ مُطَالِبَتَهُ بِهَا وَحَبْسَهُ عَلَيْهَا).

فصل في تصرفات المريض

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ كَوَجَعَ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٍ فَتَصَرَّفُهُ
لَا زِمَ كَالصَّحِيحِ، (وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ).

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا كَبِيرَ سَامٍ، وَذَاتِ جَنْبٍ^(٢) (وَوَجَعَ قَلْبٍ)، وَدَوَامِ
قِيَامٍ وَرُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالَجٍ، وَآخِرِ سِلٍّ، (وَالْحُمَى الْمُطْبِقَةَ)، وَالرَّبْعَ،
وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ (مُسْلِمَانِ) عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ
بَبْلَدِهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ
الثَّلَاثِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا، (إِذَا^(٣) مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوْفِي
فَكَصَّحِيح).

وَمَنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سِلٍّ أَوْ فَالَجٍ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ
مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ الثَّلَاثُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي
الْوَصِيَّةِ، وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا،
وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ
ذَلِكَ.

(١) في «ب» و«م»: (بنفقته).

(٢) في «م»: (الجنب).

(٣) في «م»: (إن).

كِتَابُ الْوَصَايَا

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ - أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهُمَا^(١) بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصِحَّ تَنْفِيذًا.

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ (مُحْتَاجٌ)، وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا فَالْتَّقْصُ بِالْقِسْطِ. ٣٦٠

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّتْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ^(٢) بَعْدَ الْمَوْتِ (وَإِنْ طَالَ)، لَا قَبْلَهُ، وَيَتَبَيَّنُ الْمُلْكُ بِهِ عَقَبَ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَبْلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصَحَّ الرَّدُّ. ٣٦١

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ^(٣) بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو. وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ، مِنْ كُلِّ مَالٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي؛ بُدِيَ بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.

(١) فِي «م»: (لَهَا).

(٢) هَكَذَا فِي «أ» وَ«ج»، وَفِي «ب»: (قَوْلُ الْمُوصَى لَهُ) وَفِي «م» وَالشرح: (القبول).

(٣) فِي «م»: (أَوْصَيْت).

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثْلِهِ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِمَائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ ^(١) لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ، وَلِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَأِذَا أَوْصَى (مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ) أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ مِنْ ثُلْثِهِ ٣٦٢
مُؤُونَةً حِجَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَذَ ^(٢).

وَلَا تَصِحُّ لِمَلِكٍ وَبَهِيمَةٍ وَمَيِّتٍ، فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جَهَلَ فَالْنِّصْفُ، وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِابْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدًّا أَوْ صِيَّتَهُ ^(٣) فَلَهُ التُّسْعُ.

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِمَا يَعْجَزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ، كَأَبْقٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ ^(٤)، وَبِالْمَعْدُومِ، كَبِمَا يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَتَصِحُّ بِكَلْبٍ (صَيِّدٍ وَنَحْوِهِ)، وَبَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ ٣٦٣
كَثْرَ الْمَالِ، (إِنْ لَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ).

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبْدٍ وَشَاةٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْعُرْفِيُّ.

(١) في «ب» و«م»: (تصح) والمعنى متجه.

(٢) في «ج» و«م»: (ينفذ).

(٣) كذا في جميع النسخ وسقط من «م» والشرح: (وصيته).

(٤) في «م»: (الهواء).

وَإِذَا وَصَّى ^(١) بِثُلُثِهِ فَاسْتَخَذَتْ مَالاً وَلَوْ دِيَّةً دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ .
وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ فَتَلَفَ بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ غَيْرُهُ فَهُوَ
لِلْمَوْصَى لَهُ ، (إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ) .

٣٦٥

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضمُومًا إِلَى
الْمَسْأَلَةِ ، فَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ ، وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانُوا
ثَلَاثَةً فَلَهُ الرُّبْعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ^(٢) بِنْتُ فَلَهُ الثُّعْثَانِ .
وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَهُمْ
نَصِيبًا ، (فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ رُبْعٌ ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ ثُلُثٌ) وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ
فَلَهُ سُدُسٌ ^(٣) ، وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .

٣٦٦

بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ^(٤) عَدْلٍ رَشِيدٍ وَلَوْ
عَبْدًا ، (وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) ، وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو ،
وَلَمْ يَغْزِلْ زَيْدًا اشْتَرَكَا ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصْرِفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ .

٣٦٧

(١) في «ج» و«م»: (أوصى) .

(٢) أشار ابن مانع إلى نسخة بلفظ: (فإن كان معه) قال: وهي مصححة عما أثبتنا .

(٣) في «ب»: (السدس)، وسقط من «ج»: (فله) .

(٤) سقط من «أ»: (مكلف)، وهي في بقية النسخ .

- وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ^(١) إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوصِي ، كَقَضَاءِ
 ٣٦٨ دَيْنِهِ وَتَفْرِقَةِ ثُلْثِهِ وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ ، (وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي
 كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) .
 وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ .
 ٣٦٩ (وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لَمْ يَضْمَنْ) ،
 وَإِنْ قَالَ : ضَعْ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَلَا لِوَلَدِهِ .
 ٣٧٠ (وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ حَازَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ وَعَمَلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ)^(٢) .

(١) في «ج»: (وصيته) .

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي «م» والشرح: (ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حيثنذ فيها من بيع وغيره) وانظر ما سبق في المقدمة حول هذه المسألة .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ .

أَسْبَابُ الْإِرْثِ : رَحِمٌ وَنِكَاحٌ وَوَلَاءٌ .

وَالْوَرِثَةُ : ذُو فَرْضٍ ، وَعَصَبَةٌ ، وَرَحِمٌ ، فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ :
الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتُ
مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ .

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرَّبْعُ ،
وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ نِصْفٍ حَالِيهِ فِيهِمَا .

وَلِكُلِّ مَنْ الْأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ
الْإِبْنِ ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَبِالْفَرْضِ
وَالْتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَائِهِمَا .

فَضْلُ

وَالْجَدُّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ
الْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ ، وَمَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الْأَحْظُ مِنْ
الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ سِوَى السُّدُسِ
أُعْطِيَهُ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَلَا يَعُولُ وَلَا يُفْرَضُ^(١) لِأُخْتٍ
مَعَهُ إِلَّا بِهَا ، وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا

(١) هكذا في «ج» و«م» وفي «أ» : (ولا يعول ويفرض) ، وفي «ب» : (ويعول ولا يفرض) ولعل
الصواب ما أثبتناه .

فَقَاسَمُوهُ أَخَذَ عَصْبَةً وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مَا بَيَدَ وَلَدِ الْأَبِ وَأُنْثَاهُمْ فَقَطُّ^(١) تَمَامَ
فَرَضِهَا، وَمَا بَقِيَ لَوْلَدِ الْأَبِ.

فَضْلٌ

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ
أَخَوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ، وَالسُّدُسُ مَعَ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالرُّبْعُ مَعَ
زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، (وَلِلْأَبِ مِثْلَاهُمَا).

فَضْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةُ السُّدُسِ، فَإِنْ
تَحَازَيْنَ فَيَبْتَنُّهُنَّ، وَمَنْ قَرُبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا.

وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدَّ^(٢) مَعَهُمَا، (كَالْعَمِّ)، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بَقَرَابَتَيْنِ
ثُلَاثِي السُّدُسِ، (فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمٍّ وَلَدِيهِمَا وَأُمُّ أُمٍّ
أَبِيهِ)، (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمٍّ أُمٍّ^(٣) وَأُمُّ أَبِي أَبِي^(٣)).

فَضْلٌ

وَالنِّصْفُ فَرَضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ^(٤) لِبْنَتِ ابْنٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِأَخْتِ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا.

وَالثُّلَاثَانِ لِثْنَتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرُ (إِذَا لَمْ يُعَصَّبَنَّ بِذَكَرٍ).

(١) سقط من «ب» و«م»: (فقط).

(٢) في «ج» زيادة: (وأم الجد).

(٣) في «ب» و«م»: (أمه . . . أبيه).

(٤) في «ب» و«م» زيادة: (هو).

وَالشُّدُسُ لِبْنَتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ
لِأَبَوَيْنِ، مَعَ عَدَمِ مُعْصَبٍ فِيهِمَا.

فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلُثِينَ بَنَاتٌ، (أَوْ هُمَا)، سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ، إِنْ لَمْ
يُعْصِبْنَهُنَّ^(١) ذَكَرَ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ، وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ
أَخَوَاتِ الْأَبَوَيْنِ إِنْ لَمْ يُعْصِبْنَهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرْتُّبًا بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَّلَ عَنْ فَرَضِ الْبِنْتِ فَازِيدَ،
وَلِلذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ الشُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَازِيدَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ.

فصل في الحجب

تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ بِالْأَقْرَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمِّ،
وَوَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ، وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِإِبْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأَبٍ^(٢)، وَوَلَدُ الْأَبِ
بِهِمْ وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَوَلَدُ الْأُمِّ^(٣) بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ،
(وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ ابْنٍ أَخٍ وَعَمٍّ).

باب الْعَصَبَاتِ

(وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِجِهَةِ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرَضٍ
يَأْخُذُ مَا بَقِيَ).

(١) سقط في «ب» بمقدار سطر إلى قوله: (أخوهن).

(٢) سقط من «ب»: (وَأَب).

(٣) في «ب»: (الأب)، وهو خطأ.

فَأَقْرَبُهُمْ ابْنٌ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، (مَعَ عَدَمِ
 ٣٧٩ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ)، ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبَدًا، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ
 لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمْ
 كَذَلِكَ، ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ، لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي
 ٣٨٠ أَبٍ أَقْرَبَ وَإِنْ^(١) نَزَلُوا؛ (فَأَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ عَمٍّ وَإِنِّهِ وَابْنِ أَخٍ
 لِأَبَوَيْنِ، وَهُوَ أَوْ^(٢) ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)، وَمَعَ
 الْأَسْتِوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ، فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ
 عَصَبَتُهُ.

فَضْلٌ

يَرِثُ الابْنُ وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ^(٣) مَعَ أَخْتِهِ مِثْلَيْهَا، وَكُلُّ
 عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ لَا تَرِثُ أَخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ زَوْجٌ
 لَهُ فَرَضُهُ وَالْبَاقِي لَهَا.

وَيُبْدَأُ بِالْفُرُوضِ^(٤) وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْحِمَارِيَّةِ.

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ وَرَبْعٌ وَثُمْنٌ وَثُلُثَانٍ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ.

وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ: (فَنِصْفَانِ) أَوْ نِصْفٌ (وَمَا بَقِيَ) مِنْ اثْنَيْنِ،

٣٨٢-٣٨١

(١) فِي «أ» فَقَطْ: (وَلَوْ).

(٢) قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَوْ) زِيَادَةٌ مِنْ «ب» وَ«م».

(٣) فِي «م» فَقَطْ: (وَلِأَبٍ).

(٤) فِي «م»: (بِذَوِي الْفُرُوضِ).

(وَتُكُلُّانِ) أَوْ تُكُلُّ (وَمَا بَقِيَ)، أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبْعٌ أَوْ ثُمْنٌ (وَمَا بَقِيَ)، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ.
وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ (أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ) مِنْ سِتَّةٍ،
وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ (شَفْعًا وَوَثْرًا)، وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ
السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَثْرًا، وَالثُّمْنُ مَعَ سُدُسِ
أَوْ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.
وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرَضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرِ
الزَّوْجَيْنِ.

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبَتْ عَدَدُهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامُهُمْ، أَوْ
وَفَّقَهُ إِنْ وَافَقَهُ، بِجُزْءٍ: كَثُلَتْ وَنَحَوَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلُهَا إِنْ
عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفَّقَهُ.

فَضْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسِّمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، فَإِنْ
وَرِثُوهُ كَالْأَوَّلِ كِاخْوَةٍ، فَاقْسِمْهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ.
وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرُهُ: كَأَخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ، فَصَحِّحِ
الْأُولَى وَاقْسِمِ سَهْمُ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ.
وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ صَحِّحَتْ الْأُولَى وَقَسِّمَتْ

سَهْمٌ^(١) الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أَصْلِهَآ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ ضَرَبْتُ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا لِلْسَّهَامِ فِي الْأُولَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفَّقِهِ فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ عَمَلِكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.

فَضْلٌ

إِذَا أَمَكَنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ فَلَهُ مِنَ التَّرَكَةِ^(٢) كِنِسْبَتِهِ.

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ (وَوَلَدُ بَنَاتِ
الْبَنِينَ) وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِنَّ^(٣)، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ
(لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنَاتُ بَيْنَهُمَا) وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ كَأَبَائِهِمْ، وَالْأَخْوَالُ
وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأُمِّ كَالْأَبِ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنِ (هِيَ إِحْدَاهُمَا: كَأُمِّ أَبِي أُمِّ)، أَوْ بِأَبٍ
أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ: (كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ، وَأَبُو أُمِّ أَبِي وَأَبُو أُمِّ أُمِّ وَأَخَوَاهُمَا
وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمَا)، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

(١) فِي «ب» وَ«م»: (أَسْهَم).

(٢) سَقَطَ مِنْ «م»: (مِنَ التَّرَكَةِ).

(٣) فِي «م»: (كَأُمَّهَاتِهِمْ).

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ (بِلا سَبْقٍ :
كَأَوْلَادِهِ) فَنَصِيبُهُ لَهُمْ ، فَأَبْنُ وَبِنْتُ لِأُخْتٍ ^(١) مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى ،
لِهَذِهِ حَقُّ أُمِّهَا وَلِلْأُولَئِينَ حَقُّ أُمِّهِمَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ
جَعَلَتْهُمْ مَعَهُ كَمَيِّتٍ افْتَسَمُوا إِرْثَهُ ، فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ
وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالْثُلُثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا ، وَالثُّلُثَانُ لِلْعَمَّاتِ
أَخْمَاسًا ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ ، لِذِي
الْأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمٍّ أَسْقَطَهُمْ ،
وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ .

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُذْلَى بِهِمْ ، فَمَا صَارَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخَذَهُ الْمُذْلَى بِهِ ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ .
وَالْجِهَاتُ : أَبُوءُ وَأُمُومَةٌ وَبُنُوءٌ .

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ وَقِفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ
إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُثْنَيْنِ ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ ،
(وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ) ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا الْيَقِينُ ، وَمَنْ
سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا .

(١) في «أ» و«ج» : (أخت) .

وَيَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهْلَ صَارِحًا، أَوْ عَطَسَ، (أَوْ بَكَى)، أَوْ رَضَعَ ٣٩٤
 أَوْ تَنَفَّسَ (وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ)، أَوْ وَجَدَ دَلِيلَ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ ٣٩٥
 وَاخْتِلَاجٍ^(١)، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ
 جُهِلَ الْمُسْتَهْلُ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ وَاخْتَلَفَ إِرْتُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ .
 وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ (بِأَسْرٍ) أَوْ سَفَرَ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتَبَ جَارَةٌ أَنْتَظَرِ بِهِ تَمَامُ ٣٩٦
 تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ .
 وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ
 فَقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ^(٢) أَنْتَظَرِ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ (مُنْذُ ٣٩٧
 فَقِدَ)^(٣)، ثُمَّ يُقْسَمُ مَالُهُ فِيهِمَا .
 فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مَدَّةِ التَّرْبُصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينِ وَوَقَفَ مَا
 بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي

(١) من هنا إلى باب ميراث المطلقة سقط من الأصل وألحق بالهامش بخط مغاير كتب بعدها ما يلي: (وحاصله: من حد باب ميراث المطلقة ثلاث أبواب غلطة) لكن ورد في الأصل قبل باب ميراث المطلقة العبارة التالية: (ولا يرث مسلم بنسب أو نكاح كافرًا أصليًا، ولا يرث كافر ولا مرتد مسلمًا بحال وإن مات على رده فماله فيء) ولم أجد مكانها في الكتاب ولا أدري من أين جاء بها الناسخ.

(٢) في «ب»: (تهلكه)، وفي «ج» ضبطها هكذا: (مَهْلَكَةٍ).

(٣) في «ب» و«ج» و«م» والشرح: (تلف).

الْوَرِثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَقْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ.

بَاب مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ (كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهِدْمٍ)، أَوْ غَرَقِي (أَوْ غُرْبَةٍ)، (أَوْ نَارٍ)^(١)، وَجِهَلِ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ دَفْعًا لِلدَّوْرِ.

بَاب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ (وَالْمُسْتَأْمَنُ)، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَذْيَانِهِمْ لَامَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى. وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَمَالُهُ فِيَّ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ^(٢) بِقَرَابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا (قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ)، (وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبْهَةٍ).

وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بَعْقِدٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ.

(١) سقط من «ج»: (أو نار).

(٢) هكذا في النسخ والشرح، وفي «م»: (المجوس).

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ^(١) (وَمَاتَ بِهِ)،
أَوْ مَخُوفٍ^(٢) وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا، بَلْ فِي طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ
عِدَّتُهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدٍ^(٣) حِرْمَانِهَا، أَوْ
عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، (أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَعَّلَهُ فِي مَرَضِهِ)^(٤)
وَنَحْوِهِ) لَمْ يَرِثْهَا. وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ (أَوْ تَرْتَدَّ)^(٥).

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَقَ^(٦)، أَوْ كَانَ
صَغِيرًا، (أَوْ مَجْنُونًا وَالْمُقَرَّبُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ) ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِثْمُهُ.
وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ^(٧) فَلَهَا
خُمْسُهُ.

(١) فِي «ب» وَ«م»: (مَرَضُهُ غَيْرُ الْمَخُوفِ).

(٢) فِي «ب»: (مَرَضُهُ الْمَخُوفِ).

(٣) فِي «أ»: (يَقْصِدُ).

(٤) فِي «أ»: (مَرَضٍ)، وَفِي «ج» زِيَادَةُ: (الْمَخُوفِ).

(٥) (أَوْ تَرْتَدَّ) زِيَادَةُ مِنْ «ب» الشَّرْحُ.

(٦) فِي «ب» وَ«م»: (وَصَدَّقَ) وَفِي «ج»: (وَصَدَّقَ).

(٧) أَشَارَ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ إِلَى نَسْخَةِ فِيهَا: (بَيِّنَتْ).

بَاب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ^(١)

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً أَوْ سَبَبًا (بِلَا حَقِّ) لَمْ يَرِثْهُ
إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقِّ قَوْدًا، أَوْ حَدًّا (أَوْ كُفْرًا) (أَوْ بَغْيًا) أَوْ صِيَالَةً (أَوْ
حِرَابَةً)، (أَوْ شَهَادَةً وَارِثِهِ)، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ، وَعَكْسُهُ وَرِثَتُهُ.

وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ،
وَيَحْجُبُ بِقَدَرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَإِنْ
اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

(١) في «ب» زيادة: (والرقيق).

كِتَابُ الْعِتْقِ (١)

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ، وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدْبِيرُ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

٤١٣ وَهِيَ بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ (مُؤَجَّلٍ) فِي ذِمَّتِهِ، وَتُسَنُّ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ
وَكَسْبِهِ، وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ.
وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُسْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ، فَإِنْ أَدَّى (٢)
عِتْقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَقًا.

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٤١٤ إِذَا أُولِدَ حُرٌّ أُمَّتُهُ، أَوْ أُمَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ أُمَّةٌ وَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا،
(حَيًّا وَلَدًا أَوْ مَيِّتًا) قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ - لَا مُضْغَةً أَوْ جِسْمًا بِلَا
تَخْطِيطٍ - صَارَتْ أُمٌّ وَلَدِهَا تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.
وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا
فِي نَقْلِ الْمُلْكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُّ لَهُ، كَوَقْفٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا.

(١) في «ب»: (العتق وتعليقه والتدبير).

(٢) في «ب» زيادة: (له).

كِتَابُ النِّكَاحِ

- ٤١٥ وَهُوَ سُنَّةٌ، وَفَعْلُهُ (مَعَ الشَّهْوَةِ) أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ^(١)، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ الزَّنا^(٢) بِتَرْكِهِ.
- ٤١٧-٤١٦ وَيُسْنُ نِكَاحُ (وَاحِدَةٍ) دَيْتَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكَرٍ وَلُودٍ (بِلَا أُمٍّ)، وَلَهُ نَظَرُ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا^(٣) (مِرَارًا) بِلَا خُلُوةٍ. ٤١٨
- ٤١٩ وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ (مِنْ وَفَاةٍ وَالْمُبَانَةِ)، دُونَ التَّعْرِيزِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثِ (كَرَجَعِيَّةٍ)، (وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا).
- ٤٢٢ وَالتَّعْرِيزُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، وَتُجْبِيهِ: مَا يُرْغَبُ عَنْكَ وَنَحْوَهُمَا، فَإِنْ أَجَابَ وَلِيٌّ مُجْبَرَةً، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ خُطْبَتُهَا، وَإِنْ رُدَّ (أَوْ أِذِنَ) أَوْ جُهِلَتْ الْحَالُ: جَازَ.
- وَيُسْنُ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فَضْلٌ

- ٤٢٣ وَأَزْكَاهُ: (الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ)، وَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ. وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بغيرِ لَفْظٍ: زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ، وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ، وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ

(١) فِي «م»: (نَوَافِلُ الْعِبَادَاتِ).

(٢) فِي «ب» وَ«ج»: (يَخَافُ زَنَا).

(٣) فِي «أ»: (وَجْهَهَا)، ثُمَّ كُتِبَ فَوْقَ السَّطْرِ: (مَا يَظْهَرُ غَالِبًا).

تَعْلُمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ.

فَضْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ أَشَارَ الْوَلِيُّ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ سَمَّاها، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ^(١)، أَوْ قَالَ: زَوْجَتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ صَحَّ.

فَضْلٌ

الثَّانِي: رِضَاهُمَا إِلَّا الْبَالِغُ الْمَعْتُوهُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالصَّغِيرُ^(٢) وَالْبِكْرُ وَلَوْ مُكَلَّفَةً، لَا الثَّيِّبَ، فَإِنَّ الْأَبَ (وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ) يُزَوِّجُهُمْ^(٣) بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعٍ (وَلَا صَغِيرًا) وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً، وَلَا بِنْتَ تِسْعٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ وَنُطْقُ الثَّيِّبِ.

فَضْلٌ

الثَّلَاثُ: الْوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ وَالذَّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ، (وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ)، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ (سِوَى مَا يُذَكَّرُ)، وَالْعَدَالَةُ، فَلَا تَزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

(١) (به) زيادة من «ب».

(٢) في «ب» و«ج»: (والصغيرة).

(٣) في «ب» و«م»: (يزوجانهم).

وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا ثُمَّ وَصِيَّتُهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ
عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أَخُوهَا (لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ) ثُمَّ بَنُوهُمَا
كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمُّهَا لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ
نَسَبٍ^(١) كَالْإِرْثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، (ثُمَّ
وَلَاءٌ) ثُمَّ السُّلْطَانُ.

٤٢٨

٤٢٩

فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ
إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوْجَ الْأَبْعَدُ، وَإِنْ زَوْجَ الْأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
لَمْ يَصِحَّ.

فَضْلٌ

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ
سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ.

وَلَيْسَتْ الْكَفَاءَةُ: وَهِيَ دِينٌ وَمَنْصِبٌ - (وَهُوَ النَّسَبُ وَالْحُرِّيَّةُ) -
شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ^(٢)، فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ
فَلَمْ يَنْصَحْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ الْفَسْخُ.

٤٣٠

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا الْأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْابْنِ وَبَنَاتُهُمَا
مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَابْنَتُهَا وَبِنْتُ ابْنَتِهَا، وَبِنْتُ
كُلِّ أَخٍ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ ابْنِهِ وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا،

(١) هكذا في جميع النسخ وفي «م»: (عصبته نسبا).

(٢) في «ب»: (لزومه الأب).

وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ .

- وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ، (إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتِ ابْنِهِ) .
 وَيَحْرُمُ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدٍّ ، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ ، دُونَ
 بَنَاتِهِنَّ (وَأُمَّهَاتِهِنَّ) ، وَتَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتُهَا بِالْعَقْدِ ، وَبَنَاتُهَا
 (وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا) بِالذُّخُولِ ، (فَإِنْ بَانَ الزَّوْجَةُ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ^(١))
 الْخُلُوةِ أَبْحَنَ) .

فصل

- وَتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ^(٢) (أُخْتُ مُعْتَدَّةٍ) ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ ، (وَبَنَاتُهُمَا)
 وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا ، (فَإِنْ طُلِّقَتْ وَفَرَّغَتْ الْعِدَّةُ أَبْحَنَ) ، فَإِنْ
 نَزَّوَجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَا ، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ
 الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطَلَ .
 وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ
 عِدَّتُهَا ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، وَالْمُخْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ .
 وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً ، وَلَا مُسْلِمٌ (وَلَوْ عَبْدًا) كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً ، وَلَا
 يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعِزْزِ وَبِهِ (لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ
 الْخِدْمَةِ) ، وَيَعْجُزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أُمَّةٍ ، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ وَلَا
 سَيِّدُ أَمَتِهِ ، (وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةٍ أَبِيهِ) دُونَ أُمَّةِ ابْنِهِ ، (وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ
 وَلِدَهَا) .

(١) هكذا في «أ» و«ج» ، وفي «ب» و«م» والشرح : (بعد) ، وانظر ما سبق في مقدمة التحقيق .

(٢) في «أ» : (ويحرم أمداً) .

وَإِنْ اشْتَرَى (أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ) أَوْ وَلَدَهُ الْحُرُّ (أَوْ مُكَاتَبُهُ) الزَّوْجَ الْآخَرَ (أَوْ بَعْضَهُ) انْقَسَخَ نِكَاحُهُمَا .

وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بَعْدَ حَرَمٍ بِمُلْكٍ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فَيَمْنَنَ تَحِلُّ .
وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خُنْثَى مُشَكِّلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ .

بَابُ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطْتَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا ، أَوْ لَا يَتَسَرَّى ^(١) وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ شَرَطْتَ نَقْدًا مُعَيَّنًا ، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفُسْخُ .

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ فَفَعَلَا وَلَا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحَانِ ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحَّ .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ ، أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ إِنْ رَضِيتَ أُمُّهَا ، أَوْ إِذَا جَاءَ غَدٌ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ وَقْتَهُ بِمُدَّةٍ ^(٢) بَطَلَ الْكُلُّ .

فَضْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا ، أَوْ لَا نَفَقَةَ ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَقْلًا مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا ، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا

(١) في «ب» : (وأن لا يتسرى).

(٢) في «ج» : (وقت في مدة).

نِكَاحَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ النِّكَاحُ .
وَأِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً ، أَوْ شَرَطَهَا بِكَرًا أَوْ جَمِيلَةً ، أَوْ
نَسِيبَةً ، أَوْ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ .
وَأِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَا خِيَارَ لَهَا ، بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ .

فَضْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ^(١) بِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ ،
وَأِنْ ثَبَتَتْ عِنْتُهُ بِإِقْرَارِهِ (أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ) أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَحَاكُمِهِ ، فَإِنْ
وَطِئَ فِيهَا وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ .
وَأِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَيْسَ بِعَيْنِينَ ، (وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ : رَضِيتُ
بِهِ عَيْنِيَا سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا) .

فَضْلٌ

وَالرَّتْقُ وَالْقَرْنُ وَالْعَقْلُ وَالْفَتْقُ وَاسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ^(٢) ، وَقُرُوحُ
سَيَّالَةٍ فِي فَرْجٍ ، وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَخِصَاءٌ وَسِلٌّ وَوِجَاءٌ ، وَكَوْنُ
أَحَدِهِمَا خُنْثَى (وَاضِحًا^(٣)) ، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً ، وَبَرَصٌ وَجُذَامٌ يَثْبُتُ
بِكُلِّ^(٤) وَاحِدٍ مِنْهَا الْفَسْخُ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ
مِثْلُهُ ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ أَوْ وَجَدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ .

(١) في «ج» : (يطأها) .

(٢) كذا في «أ» وعليها الشرح ، ثم عدلت بخط مغاير إلى : (ونحوه) وهي كذلك في «ج» ، أما في

«ب» فهي : (وبخر) .

(٣) (واضحًا) زيادة من «ب» فقط .

(٤) في «م» : (لكل) .

وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ،
وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ^(١) عَلَى الْغَارِّ إِنْ وُجِدَ.

وَالصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْأَمَةُ لَا تَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ، فَإِنْ
رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا لَمْ تُمْنَعْ بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ
وَأَبْرَصٍ.

وَمَتَى عَلِمَتِ الْعَيْبَ أَوْ حَدَّثَ بِهِ لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِئِذَا عَلِيَ فَسْخُ^(٢).

بَاب نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَرَّرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ
فِي شَرْعِهِمْ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَاهُ عَلَى
حُكْمِنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالْمَرْأَةُ تَبَاحُ إِذْنُ أَقْرَأَ، وَإِنْ
كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَدْ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا أَقْرَأَ، وَإِلَّا
فُسِخَ، وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبَضَتْهُ
اسْتَقَرَّ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ (وَلَمْ يُسَمَّ) فَرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

(١) فِي «ب»: (تَرْجِعُ).

(٢) فِي «م»: (الْفَسْخُ).

فَضْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ بَقِيَ^(١) نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ
أَسْلَمَتْ هِيَ أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيَّتَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطُلَ، فَإِنْ
سَبَقَتْهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ سَبَقَهَا فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقِفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا بَانَ فَسُخُّهُ مُنْذُ أَسْلَمَ
الْأَوَّلُ.

وَإِنْ كَفَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقِفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
وَقَبْلَهُ بَطُلَ^(٢).

بَابُ الصَّدَاقِ

- يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ وَتَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ، (مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى
خَمْسِمِائَةٍ)، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا (أَوْ أَجْرَةً) صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ.
وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ فِيهِ وَادَبٍ وَشِعْرِ مُبَاحٍ
مَعْلُومٍ، وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ، (وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا)، وَمَتَى
بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

(١) فِي «م»: (فَعَلَى).

(٢) فِي «ب» هُنَا: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوْهَا حَيًّا وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا (وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ)، وَعَلَى: إِنْ كَانَ^(١) لِي زَوْجَةً بِالْفَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ يَصِحُّ (بِالْمُسَمَّى). ٤٥٢ ٤٥٣

وَإِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقُ (أَوْ بَعْضُهُ) صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَ^(٢) أَجَلًا وَلَا فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ. ٤٥٤

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْضُوبًا أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيًّا خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيَمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ رَجَعَ بِالْأَلْفِ^(٣) وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا، وَلَوْ شَرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ وَلَوْ ثَيِّبًا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا صَحَّ، وَإِنْ كَرِهَتْ^(٤)، وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيٌّ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ (بِمَهْرِ الْمِثْلِ) أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُ. ٤٥٥

(١) سقط من «أ» و«ج»: (كان).

(٢) في «م»: (عيننا).

(٣) في «ب» و«ج»: (بألف).

(٤) سقط من «م»: (وإن كرهت)، وهو في كل النسخ.

فَضْلٌ

- ٤٥٦ وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةَ^(١) صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ (قَبْلَ قَبْضِهِ^(٢)) وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنُ^(٣)، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.
- ٤٥٧ وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ (أَوْ الْخُلُوةِ) فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ الْمُتَفَصِّلِ، وَفِي الْمُتَصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ.
- ٤٥٨ وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ (أَوْ وَرَثَتُهُمَا) فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ فَقَوْلُهُ، وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ^(٤).

فَضْلٌ

- ٤٥٩ يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ : بِأَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ (الْمُجْبَرَةَ)، أَوْ تَأْذَنَ امْرَأَةً لَوَلِيِّهَا أَنْ يُرَوِّجَهَا بِلاَ مَهْرٍ.
- وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ : بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(٥) عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا أَوْ أَجْنَبِيٍّ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَفْرَضُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلَبِهَا^(٦)، وَإِنْ تَرَاضِيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ^(٧) جَازَ، (وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ

(١) في «ج» و«م»: (المرأة).

(٢) في «م» فقط: (القبض).

(٣) في «م» والشرح: (فيضمه).

(٤) في «م» والشرح: (وفي قبضه فقولها).

(٥) في «م» فقط: (يزوجها).

(٦) سقط من «م» فقط: (بطلبها).

(٧) في «ج» و«م»: (شيء).

فَرْضِهِ).

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ (وَالْفَرْضِ) وَرِثَهُ الْآخَرُ وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

٤٦١

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ بِقَدْرِ يُسِرُّ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ^(١)، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ فَلَا مُتَعَةَ، وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ (وَالْخُلُوةِ) فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَجِبُ الْمُسَمَّى.

٤٦٢

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَا كَرْهًا، وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا أَوْ حَلًّا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مَنَعٌ^(٢)، فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ (الْحَالَّ) فَلَهَا الْفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا يَفْسُخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

٤٦٣

بَابُ وَلِيْمَةِ الْعَرَسِ

تُسَنُّ (وَلَوْ^(٣) بِشَاةٍ فَأَقْلَى)، وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ (يَحْرُمُ هَجْرُهُ) إِلَيْهَا، إِنْ عَيَّنَّهُ (وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مُنْكَرٌ)، فَإِنْ دَعَا الْجَفْلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ، وَمَنْ صَوَّمَهُ وَاجِبٌ دَعَا وَانْصَرَفَ، وَالْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ (إِنْ جَبَرَ)، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ

٤٦٤-٤٦٥

٤٦٦

٤٦٧

(١) فِي «ب»: (وغيره).

(٢) فِي «م» فَقَطْ: (منعها).

(٣) سَقَطَ مِنْ «م»: (ولو).

٤٦٨-٤٦٩

تَوَقَّفُ^(١) عَلَى (صَرِيح) إِذْنِ (أَوْ قَرِينَةٍ).

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ حَضَرَ وَغَيْرَ^(٢) وَإِلَّا أَبَى،
وَإِنْ حَضَرَ ثَمَّ عَلِمَ^(٣) أَزَالَهُ، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ^(٤) انْصَرَفَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ
وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ خَيْرٌ.

وَيُكْرَهُ^(٥) النَّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ، (وَمَنْ أَخَذَهُ) أَوْ وَقَعَ فِي حَجَرِهِ فَلَهُ.

وَيُسْنُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالْذَّفُّ فِيهِ (لِلنِّسَاءِ).

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزُمُ الزَّوْجَيْنِ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا
يَلْزَمُهُ لِلْآخَرِ، وَالتَّكْرَهُ لِبَدْلِهِ.

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِنْ
طَلَبَهُ وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا^(٦)، (وَإِذَا اسْتَمْتَهَلَ أَحَدُهُمَا) أُمْهَلَ الْعَادَةَ

وُجُوبًا، (لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ)، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ، وَيُبَاشِرُهَا مَا
لَمْ يَضُرَّ^(٧) أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرَضٍ، وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ
ضِدَّهُ.

(١) في «م» والشرح: (متوقفة).

(٢) في «ب» و«م»: (وغیره).

(٣) في «م» وكذلك الشرح زيادة: (به).

(٤) في «م» وكذلك الشرح زيادة: (عنه)، وفي «ب»: (العجز).

(٥) في «م» وكذلك الشرح: (وكره).

(٦) في «م» وكذلك الشرح زيادة: (أوبلدها).

(٧) في «ب» و«ج»: (يضرها)، وفي «م»: (يضر بها).

وَيَحْرُمُ وَطْؤَهَا فِي الْحَيْضِ وَالِدُّبْرِ، وَلَهُ إِجْبَارُهَا وَلَوْ ذِمِّيَّةً^(١) عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنَجَاسَةٍ، وَأَخَذَ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعْرِ وَغَيْرِهِ، وَلَا تُجْبَرُ الذَّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

فَضْلٌ

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي، وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ إِنْ قَدِرَ كُلَّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَقَدِرَ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

وَتَسُنُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ.

وَيَكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالتَّنَزُّعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَالْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ، وَالتَّحَدُّثُ بِهِ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بغيرِ رِضَاهُمَا، وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ^(٢) الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ^(٣) أَنْ تُمَرِّضَ مَحْرَمَهَا، وَتَشْهَدَ جَنَازَتَهُ.

وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَتِهِ^(٤).

(١) كذا في جميع النسخ وسقط من «م» والشرح: (ولو ذمية).

(٢) سقط من «أ»: (من).

(٣) في «م» والشرح: (إذنه).

(٤) في «ب» و«ج»: (لضرورة).

فَضْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ لَا فِي الْوَطْءِ، وَعِمَادُهُ
الَلَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا^(١)، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُقَسَّمُ لِحَائِضٍ
وَنُفْسَاءَ وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيْبَةٍ (وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ) وَغَيْرَهَا.

٤٧٤

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ
الْمَيِّتَ عِنْدَهُ (فِي فِرَاشِهِ) فَلَا قَسْمَ لَهَا (وَلَا نَفَقَةَ).

٤٧٥-٤٧٦

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى جَازًا، فَإِنْ
رَجَعَتْ قَسْمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا.

٤٧٧

وَلَا قَسْمَ لِأَمَائِهِ (وَأَمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ)؛ بَلْ يَطْأُ مَنْ شَاءَ مَتَى شَاءَ.
وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَثِيْبًا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحْبَبَتْ
سَبْعًا فَعَلَّ وَقَضَى مِثْلَهُنَّ^(٢) لِلْبَوَاقِي.

فَضْلٌ

النُّشُورُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ بِأَنْ
لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْأَسْتِمْتَاعِ أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً وَعَظَهَا، فَإِنْ
أَصْرَتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ
أَصْرَتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

(١) فِي «م» وَالشَّرْحُ: (النَّهَارُ).

(٢) فِي «ج»: (وَقَضَاهُنَّ).

باب الخلع

(مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُهُ لِعَوَضِهِ^(١))، (فَإِذَا كَرِهَتْ خُلِقَ زَوْجُهَا أَوْ خَلَقَهُ، أَوْ نَقَصَ^(٢) دِينَهُ، أَوْ خَافَتْ إِيْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ) أُبِيحَ الْخُلْعُ، وَالْأَكْرَهُ وَوَقَعَ.

٤٧٩-٤٧٨

فَإِنْ عَضَلَهَا (ظُلْمًا) لِلْأَفْتِدَاءِ (وَلَمْ يَكُنْ لِرِزَايَا، أَوْ نُشُوزِهَا، أَوْ تَرْكِهَا فَرْضًا) فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتْ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالسَّفِيهَةَ وَالْأُمَةَ^(٣) بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ^(٤) وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ^(٥)، أَوْ نِيَّتِهِ.

٤٨٠-٤٨١

فصل

وَالْخُلْعُ (بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ) طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ الْفَسْخِ أَوْ الْفِدَاءِ^(٦) وَلَمْ يَتَوَّ^(٧) طَلَاقًا كَانَ فُسْخًا، لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ.

٤٨٢

وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعِ طَلَاقٍ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ، وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ لَمْ يَصِحَّ.

(١) في «ب»: (لعوض).

(٢) في «ب»: (نقصان).

(٣) في «م»: (أو الأُمّة).

(٤) في «م» وكذلك الشرح زيادة: (الخلع).

(٥) في «م» وكذلك الشرح: (بلفظ الطلاق).

(٦) سقط من «ب» و«ج»: (أو الفداء).

(٧) في «م» والشرح: (ينوه).

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ نِسْبِهِ .

٤٨٣ (وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ)، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةٍ عَدَّتْهَا صَحَّ .

وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ، فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلٍ شَجَرَتْهَا، أَوْ أَمَتَهَا، أَوْ مَا فِي يَدِهَا، أَوْ بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ صَحَّ، وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ أَقْلُ مُسَمَّاهُ، وَمَعَ ^(١) عَدَمِ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ .

فصل

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ: إِذَا، أَوْ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَإِنْ تَرَخَى :

٤٨٤ وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ (أَوْ لَكَ أَلْفٌ ^(٢)) فَفَعَلَ بَأَنْتِ وَاسْتَحَقَّهَا، وَطَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ .

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ ^(٣) بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا .

وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحُقُوقِ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِصِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ طَلَقَتْ كَعَتِي، وَإِلَّا فَلَا ^(٤) .

(١) سقط من «أ» و«ج»: (مع).

(٢) قوله: (أولك ألف) غير موجودة في «أ» و«ب» .

(٣) سقط من «م» قوله: (الصغيرة) .

(٤) في «ب»: (والله أعلم) .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ، وَيَجِبُ لِلْإِيْلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ^(١)، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ وَعَكْسُهُ الْآثِمُ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا (بِإِيلَامٍ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ)، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَدَهُ بِأَحَدِهَا قَادِرٌ يَظُنُّ إِيْقَاعَهُ بِهِ^(٢) فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ لَمْ يَقَعْ.

٤٨٥

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، (وَمِنْ الْغَضَبَانِ)، وَوَكِيلُهُ كَهُو، يُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا، وَامْرَأَتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.

٤٨٦

فَضْلُ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهِيَ سُنَّةٌ، وَيَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذَنْ، وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، فَبِدْعَةٌ يَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا. وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ لِصَغِيرَةٍ وَآيسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

(١) فِي «ب»: (يَعْقِلُ).

(٢) قَوْلُهُ: (بِهِ) زِيَادَةٌ مِنْ «م» وَالشَّرْحُ.

٤٨٧ وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ (غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَمُطْلَقَةٍ
 ٤٨٨ اسْمُ فَاعِلٍ)، فَيَقَعُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، (جَادُّ أَوْ هَازِلٌ)، فَإِنْ نَوَى بَطَالِقٍ مِنْ
 وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَعَلِطَ لَمْ يُقْبَلْ
 حُكْمًا، وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَعَ، أَوْ: أَلَيْكَ
 امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا.

فصل

وَكَنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّتِي، وَبَرِيَّتِي، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَثْلَةٌ،
 وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ.

وَالْخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي وَاعْتَدِّي،
 وَاسْتَبْرِئِي وَاعْتَزِّلِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

٤٨٩ وَلَا يَقَعُ بِكَنَايَةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَّاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ (مُقَارِنَةٍ لِلْفَظِّ) إِلَّا فِي (١)
 ٤٩٠ حَالِ خُصُومَةٍ وَغَضَبٍ وَجَوَابِ سُؤَالِهَا، (فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي
 هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا)، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى
 وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

فصل

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي فَهُوَ ظَهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ
 الطَّلَاقَ، وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ
 حَرَامٌ أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَّاقًا وَاحِدَةً.

(١) سقط من «م»: في.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ (وَالْخِنْزِيرِ^(١)) وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ لِرَمَاهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَتَرَخَى مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلَّقْ^(٢) أَوْ يَفْسَخَ.

وَتَخْتَصُّ: اخْتَارِي نَفْسِكَ بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا^(٣) فِيهِمَا، فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَتْ (أَوْ طَلَّقَتْ^(٤) أَوْ فَسَخَتْ) بَطَلَ خِيَارُهَا^(٥).

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ (أَوْ بَعْضُهُ) ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، (أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزُمُنِي) وَقَعَ ثَلَاثٌ بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا وَاحِدَةً، وَيَقَعُ بِلَفْظٍ: كُلُّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الْحَصَى، وَالرَّيْحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ طَلَّقَ غَضْوًا أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ طَلَّقَتْ، وَعَكْسُهُ الرُّوْحُ وَالسِّنُّ وَالشَّعْرُ

(١) سقط من «ج»: (والخنزير)، وهي مضافة فوق السطر في «أ».

(٢) قوله: (أو يطلق) زيادة من «ج» و«م».

(٣) في «ج» زيادة: (بأن يقول: متى شئت أو أي عدد شئت)، وهي موجودة في الشرح.

(٤) قوله: (أو طلق) زيادة من «ج» و«م».

(٥) في «ب»: (والله أعلم).

وَالظُّفْرُ وَنَحْوُهَا .

وَإِذَا قَالَ لِمَذْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَكَرَّرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ
تَأْكِيدًا (يَصِحُّ) أَوْ إِفْهَامًا ، وَإِنْ كَرَّرَهُ بَيْلٌ ، أَوْ بِشْمٌ أَوْ بِإِلْفَاءٍ ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا ٤٩٥
أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعَهَا ^(١) طَلْقَةً وَقَعَ اثْنَتَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالْأُولَى ،
وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا ، وَالْمُعْلَقُ كَالْمُنَجَّرِ فِي هَذَا .

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ مِنْهُ ^(٢) اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ
(وَالْمُطَلَّقَاتِ) ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ ٤٩٦
وَاحِدَةً ، وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلَقَتَانِ ، وَإِنْ اسْتَشْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ
عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ صَحَّ دُونَ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، (وَإِنْ قَالَ : أَرْبَعُكُنَّ إِلَّا فَلَانَةً ٤٩٧
طَوَالِقُ صَحَّ ^(٣) الْاسْتِثْنَاءُ) .

(وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً ، فَلَوْ انفَصَلَ وَأُمُكِّنَ الْكَلَامُ ٤٩٨
دُونَهُ بَطُلَ) ، (وَشَرَطُهُ النَّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتَشْنَى مِنْهُ) . ٤٩٩

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ ^(٤) وَلَمْ يَتَوَيَّ وَوُقُوعَهُ (فِي
الْحَالِ) لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ أَرَادَ بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْدٍ وَأُمُكِّنَ قَبْلَ ، فَإِنْ
مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ . ٥٠٠

(١) قوله : (أو معها) زيادة من «ج» و «م» .

(٢) قوله : (منه) زيادة من «م» والشرح .

(٣) في «ب» زيادة : (إلا) .

(٤) في «ب» : (أترؤجك) .

وَأِنْ قَالَ: طَالِقٌ (ثَلَاثًا) قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ، فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ يَوْمَ وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الْخُلْعُ وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهُمَا ^(١) بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ.

٥٠١

وَأِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

فَضْلٌ

وَأَنْتِ ^(٢) طَالِقٌ (إِنْ طَرَبْتَ) أَوْ صَعِدْتَ ^(٣) السَّمَاءَ (أَوْ قَلَبْتَ الْحَجَرَ ذَهَبًا) وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ لَمْ تَطْلُقْ، وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا، وَهُوَ النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ ^(٤) مِثْلَ: لَا أَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أَوْ لَا صَعَدَنَّ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُمَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ لَغَوٌ.

٥٠٣-٥٠٢

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: فِي غَدٍ أَوْ السَّبْتِ أَوْ رَمَضَانَ طَلَقْتُ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ دَيْنٍ وَقَبْلَ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ طَلَقْتُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي الْحَالِ فَيَقَعُ، وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ تَطْلُقُ بِأَثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ طَلَقْتُ بِأَنْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) فِي «م»: (وَعَكْسُهَا).

(٢) فِي «م» زِيَادَةٌ: (وَأِنْ قَالَ).

(٣) فِي «أ» زِيَادَةٌ: (إِلَى).

(٤) هَكَذَا فِي «ج» وَ«م» وَالْشَّرْحُ، وَسَقَطَ مِنْ «أ» قَوْلُهُ: (النَّفْيُ فِي الْمُسْتَحِيلِ) وَمِنْ «ب» مِنْ قَوْلِهِ:

(فَوْرًا... إِلَى: الْمُسْتَحِيلِ).

باب تغليق الطلاق بالشروط

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ، فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَجَلْتُهُ، وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيَّ، وَمَنْ، وَكُلَّمَا، وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ، وَكُلُّهَا (وَمَهْمَا) بِلَا لَمْ (أَوْ نِيَّةُ الْفَوْرِ أَوْ قَرِينَتِهِ^(١)) ٥٠٥-٥٠٤
لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ لِلْفَوْرِ إِلَّا إِنْ (مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتِهِ^(٢)). ٥٠٦

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتَ، أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ أَيَّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ أَوْ كُلَّمَا قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَتَى وَجِدْتُ^(٣) طَلَقْتُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرُ الْحِنْثُ، إِلَّا فِي كُلَّمَا، وَإِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوَ وَقْتًا (وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَتُهُ بِفَوْرٍ) وَلَمْ يُطْلَقْهَا طَلَقْتُ فِي آخِرِ حَيَاةٍ أَوْ لِهَمَا مَوْتًا. ٥٠٧

وَمَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ (وَلَمْ يَفْعَلْ) طَلَقْتُ، وَكُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَمَضَى^(٤) مَا^(٥) يُمَكِّنُ إِيقَاعُ ثَلَاثِ مُرْتَبَةٍ فِيهِ وَلَمْ يُطْلَقْهَا^(٦) ٥٠٨

(١) في «ج» و«م»: (فور أو قرينة).

(٢) في «ج» و«م»: (قرينة).

(٣) في «ب» و«م»: (وجد).

(٤) سقط من «ب»: من قوله (ومضى) السابقة إلى هذا الموضع.

(٥) في «ج»: (زمن).

(٦) قوله (فيه) زيادة من «ج»، وقوله: (ولم يطلقها) غير موجودة في «ج» و«م» والشرح.

طَلَقَتِ الْمَذْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا وَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأُولَى .
وَإِنْ قُمْتَ فَقَعَدْتَ ، (أَوْ ثَمَّ قَعَدْتَ) ، أَوْ إِنْ قَعَدْتَ إِذَا قُمْتَ ، أَوْ إِنْ
قَعَدْتَ إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ ، وَبِالْوَاوِ تَطْلُقُ
بِوُجُودِهِمَا^(١) ، وَبِالْوَاوِ جُودِ أَحَدِهِمَا .

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ ، وَفِي :
إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ ، وَفِي : إِذَا حِضَّتْ
نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا .

فَضْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَقَتْ مُنْذُ حَلَفَ ،
وَإِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ حَرَّمَ وَطُؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا
بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ ، وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ .
وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كُنْتُ^(٢) حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَقَتْ
ثَلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ (أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ) لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا .

فَضْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلَقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ ، وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ
أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ ، وَإِنْ

(١) فِي «م» وَالشرح زیادة: (ولو غير مرتبين) وليست في جميع النسخ .

(٢) فِي «ج» و«م» : (كانت) .

أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا فَوَاحِدَةً.

فصل

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ^(١)، ثُمَّ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ فَقَامَتْ طَلَقَتْ طَلَقْتَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا، ثُمَّ عَلَى طَلَاغِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً. وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاغِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا طَلَقَتْ فِي الْأُولَى طَلَقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

فصل

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاغِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ شَرَطُ لَا حَلْفٍ.

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاغِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

فصل

إِذَا قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنْحَي، أَوْ اسْكُتِي طَلَقْتُ، وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، مَا لَمْ يَنْوِ عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

(١) سقط من «ج»: (أو علقه على القيام).

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي ، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكَ ، أَوْ
 إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً
 بِإِذْنِهِ ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ آذَنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ
 الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ^(١) ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٢) ، طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ ، (لَا
 إِنْ آذَنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ) ، (أَوْ قَالَ : إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ
 خَرَجَتْ) .

٥١١

٥١٢

فَضْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيَّتِهَا بِ «إِنْ» أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ
 وَلَوْ تَرَاحَى ، فَإِنْ قَالَتْ : قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ قَالَ :
 إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ ، (أَوْ زَيْدٌ) لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ امْعَا^(٣) ، (أَوْ إِنْ شَاءَ
 أَحَدُهُمَا فَلَا) ، وَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَعَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَا ، وَإِنْ دَخَلَتْ
 الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَلَقَتْ إِنْ دَخَلَتْ ، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ
 أَوْ مَشِيَّتِهِ^(٤) طَلَقَتْ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ الشَّرْطَ قَبْلَ حُكْمَا ،
 وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ ، إِنْ^(٥) نَوَى رُؤْيَيْهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ ،

٥١٤-٥١

(١) سقط من «ب» : (وغيره) .

(٢) قوله : (أو عدلت منه إلى غيره) وردت في الشرح على أنها ليست من المتن .

(٣) قوله : (معًا) سقط من «ب» و«ج» .

(٤) في «م» والشرح : (لمشيئته) .

(٥) في «م» والشرح : (فإن) .

وَالْأَ طَلَقَتْ (بَعْدَ الْغُرُوبِ) بِرُؤْيَا غَيْرِهَا .

فصل

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا (أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا) فَأَدْخَلَ (أَوْ أَخْرَجَ) بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْبًا^(١) فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَخْنَثْ .
وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حِنْثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطُّ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ .

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ .
إِذَا^(٢) حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينُهُ نَفْعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيْدَ عِنْدَكَ^(٣) شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ (فَنَوَى غَيْرَهُ)، أَوْ بِ[مَا] الَّذِي، أَوْ حَلَفَ: مَا زِيْدٌ هَاهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتُهُ فِي وَدِيعَتِهِ^(٤) وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَخْنَثْ فِي الْكُلِّ^(٥) .

(١) سقط من «ب»: (من غزلها فلبس ثوبًا) .

(٢) في «م»: (فإذا) .

(٣) في «ب»: (عندي) .

(٤) في «ج» و«م»: (ودیعة) .

(٥) سقط من «ب»: (في الكل) .

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، (أَوْ شَرَطَهُ) لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ
فَطَلَقَهُ وَتُبَّاحٌ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلَقْتَ الْمُنَوِيَّةَ وَالْأُ
مَّنْ قَرَعْتَ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا (بِائْتًا) وَأَنْسِيَهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ
غَيْرُ الَّتِي قَرَعْتَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنْ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَقَلَانَةُ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا
فَقَلَانَةُ، وَجُهْلَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدُ:
إِحْدَاكُمَا^(١) أَوْ هِنْدُ طَالِقٌ طَلَقْتَ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ
يُقْبَلْ حُكْمًا (إِلَّا بِقَرِينَةٍ)، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَ
الزَّوْجَةَ، (وَكَذَا عَكْسُهَا).

بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا (أَوْ مَخْلُوءًا بِهَا) دُونَ مَا لَهُ مِنْ
الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ، بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي
وَنَحْوَهُ لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ.

وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ، وَهِيَ زَوْجَةٌ، لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، (لَكِنْ
لَا قِسْمَ لَهَا)، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلِّقَةٌ بِشَرْطٍ، فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ

(١) في «ج» زيادة: (طالق).

تَغْتَسِلَ فَلَهُ رَجَعْتُهَا، وَإِنْ انْقَضَتْ^(١) عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجَعَتِهَا بَانَثٌ وَحُرُمَتٌ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ.

٥٢٥

(وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطَيْهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا^(٢)).

فصل

٥٢٦

وَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ (أَوْ بَوْضِعِ الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ) (وَأَنْكَرُهُ) فَقَوْلُهَا.

٥٢٧

وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعُكَ، أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا.

فصل

٥٢٨

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حُرُمَتٌ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ وَلَوْ مُرَاهِقًا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرَهَا مَعَ جَبٍّ فِي فَرْجِهَا (مَعَ انْتِشَارٍ) وَإِنْ لَمْ يُتَزَلْ.

٥٢٩

وَلَا تَحِلُّ بَوْطٌ دُبُرٍ وَشُبْهَةٌ وَمِلْكٌ يَمِينٍ وَنِكَاحٌ فَاسِدٌ، وَلَا فِي حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَإِحْرَامٍ (وَصِيَامٍ فَرَضٍ).
وَمَنْ ادَّعَتْ مُطْلَقَتَهُ الْمُحْرَمَةَ وَقَدْ غَابَتْ نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأُمَكِّنَ.

(١) في «ج» و«م» والشرح: (فرغت).

(٢) في «ب» و«ج»: (أم لا).

كتاب الإيلاء

(وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَتِهِ ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) .

٥٣٠

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقِنٍّ وَمُمَيِّزٍ (وَعُضْبَانٍ) وَسَكَرَانَ وَمَرِيضٍ مَرْجُوءٍ بُرْؤُهُ (وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا) ، لَا مِنْ مَجْنُونٍ (وَمُغْمَى عَلَيْهِ) وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لَجَبٍ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ .

٥٣١

٥٣٣-٥

فَإِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا ، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ، أَوْ يُخْرَجَ الدَّجَالُ ، (أَوْ حَتَّى تَشْرَبِيَ الْخَمْرَ ، أَوْ تُسْقِطِي دِينَكَ ، أَوْ تَهَبِي مَالِكَ) ، وَنَحْوَهُ فَمُؤَلٌّ .

٥٣٤

فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قَنًا فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بَتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ فِي الْفَرْجِ ^(١) فَقَدْ فَاءَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ ، وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ ، وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ صَدَّقَ (مَعَ يَمِينِهِ) ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ادَّعَتْ الْبَكَارَةَ وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صَدَّقَتْ ، وَإِنْ تَرَكَ وَطَأَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٌ .

٥٣٥

(١) هكذا في النسخ وسقط من «م» والشرح : (في الفرج) .

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ بِكُلٍّ مَنِ تَحَرُّمٌ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ مِنْ ظَهَرٍ (أَوْ بَطْنٍ) أَوْ عُضْوٍ آخَرَ (لَا يَنْفَصِلُ)،
 ٥٣٧-٥٣٦ بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ (أَوْ مَعِيَ أَوْ مِنِّي) كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِ أُخْتِي أَوْ وَجْهِ
 ٥٣٨ حِمَاتِي وَنَحْوَهُ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وَإِنْ
 قَالَتْهُ لِرَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ (١).

فَضْلٌ

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعْجَلًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، (فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا)،
 ٥٣٩ وَمُطْلَقًا وَمُؤَقَّتًا، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، فَإِذَا (٢) فَرَّغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ.
 وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرٍ مِنْهَا، وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ
 ٥٤٠ فِي الدِّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ، وَهُوَ الْعَوْدُ، (وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ).

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِتَكْرِيرِهِ (٣) قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلِظَّهَارِهِ (٤)
 مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ.

(١) على هامش «ج»: (في نسخة: زوج)، وهي كذلك في المقنع.

(٢) في «م» والشرح: (وإن).

(٣) في «م» والشرح: (بتكريره).

(٤) في «ب»: (ولظهار).

فَضْلٌ

كَفَّارَتُهُ^(١): عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا تَلَزُمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَكَفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَمَرْكُوبٍ، (وَعَرَضٍ بِذَلَّتِهِ^(٢)) وَثِيَابٍ تَجْمُلُ، (وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤُونَتِهِ)، وَكُتُبٍ عِلْمٍ، (وَوَفَاءٍ دِينٍ).

٥٤١

٥٤٣-٥

وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، كَالْعَمَى وَشَلَلِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ^(٣)، أَوْ أَقْطَعَهَا^(٤)، أَوْ أَقْطَعَ الإِصْبَعَ الْوُسْطَى، أَوْ السَّبَّابَةَ، أَوْ الإِبْهَامَ، (أَوْ الْأَنْمُلَةَ مِنَ الإِبْهَامِ)، أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ، وَيُجْزَى الْمُدَبَّرُ، وَوَلَدُ الزَّانَا، (وَالْأَحْمَقُ وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي وَالْأَمَةُ الْحَامِلُ وَلَوْ اسْتُثْنِيَ حَمْلُهَا).

٥٤٤

٥٤٥

فَضْلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ، (كَعِيدِ أَيَّامِ تَشْرِيقٍ)، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ، (أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا)، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ.

٥٤٦

٥٤٧

(١) فِي «أ» وَ«ج»: (كَفَّارَاتِهِ).

(٢) فِي «ج» وَ«م»: (بِذَلَّةٍ).

(٣) فِي «م» وَالْشَرْحُ: (وَالشَّلَلُ لِيَدٍ أَوْ رَجْلٍ).

(٤) فِي «م» وَالْشَرْحُ: (أَقْطَعَهُمَا).

وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ ، وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ أَقْلٌ
 مِنْ مُدٍّ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ
 إِلَيْهِمْ) ، وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينُ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزَئُهُ .

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرُ مِنْهَا
 لَيْلًا أَوْ نَهَارًا انْقَطَعَ التَّابِعُ ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَمْ يَنْقَطِعْ ^(١) .

(١) في «ب»: (والله أعلم) .

كِتَابُ اللَّعَانِ

يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ، وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بغيرِهَا، وَإِنْ جَهِلَهَا فَبُلُغَتِهِ .
فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّنا فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ، فَيَقُولُ قَبْلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتِ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيُهَا وَيَنْسِبُهَا، وَفِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا^(١) مِنَ الْأَلْفَافِ الْخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةً أَشْهَدُ بِأَقْسَمٍ، أَوْ أَحْلَفَ، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ، أَوْ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يَصِحَّ .

فَضْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ عَزَّرَ وَلَا لِعَانَ .
وَمِنْ شَرْطِهِ قَذْفُهَا بِالزَّنا لَفْظًا كَرَرْتِ، أَوْ يَزَانِيَةً أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ، فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةٍ، (أَوْ نَائِمَةٍ)، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدْتُ امْرَأَةً ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ (وَلَا لِعَانَ) .

٥٤٩

٥٥٠

(١) فِي «ب» زِيَادَةٌ: (لَا) .

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ .
وَإِذَا تَمَّ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ ، وَتَثَبَّتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ
مُؤَيَّدٍ .

فصل

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمَكَنَ أَنَّهُ ^(١) مِنْهُ لِحَقُّهُ ، بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ
سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَنَ وَطَوُّهُ ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا ، وَهُوَ مِمَّنْ يُوَلَّدُ
لِمِثْلِهِ (كَابْنِ عَشِيرٍ) ، (وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ) .
وَمَنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ
(فَأَزِيدَ ^(٢)) لِحَقِّهِ وَلَدَهَا ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاِسْتِبْرَاءَ وَيَخْلِفَ عَلَيْهِ ، (وَإِنْ
قَالَ : وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزَلْ) ، أَوْ عَزَلْتُ لِحَقِّهِ ، وَإِنْ
أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَاتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لِحَقِّهِ
وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

(١) في «م» والشرح : (كونه) .

(٢) في «م» : (أو أزيد) .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَلْزِمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا مُطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا
(وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا)، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ^(١) حِسًا،
أَوْ شَرْعًا، أَوْ وَطْئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى ^(٢) فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ،
وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ.

(وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْئٍ وَخُلُوةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا ^(٣)،
وَهُوَ مَمَّنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ)، (أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ ^(٤) الزَّوْجِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ لِمِسِّهَا
بِلَا خُلُوةٍ فَلَا عِدَّةَ).

فَضْلٌ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ بِمَا تَصِيرُ
بِهِ أُمَةً أَوْ وَلَدًا، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، (أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا)، (أَوْ وَلَدَتْ
لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نِكَاحِهَا وَنَحْوَهُ وَعَاشَ) لَمْ تَنْقُضِ بِهِ.
وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ
أَشْهُرٍ، وَيَبَاحُ إِنْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

(١) فِي «أ»: (إِحْدَاهُمَا).

(٢) سَقَطَ مِنْ «ب»: (حَتَّى).

(٣) قَوْلُهُ: (أَوْ أَحَدَهُمَا) زِيَادَةٌ مِنْ «ب» وَ«م».

(٤) فِي «ب» وَ«م»: (بِمَاءِ).

فصل^(١)

الثانية: المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ^(٢)، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ،
لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً^(٣)، وَلِلْأَمَةِ نِصْفُهَا، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجُعِيَّةٍ
فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ
مَنْ أَبَانَهَا فِي الصَّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ، وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ الْأَطْوَلَ
مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ جَاءَتْ الْبَيِّنَةُ مِنْهَا
فِلِطْلَاقٍ لَا غَيْرَ.

وَأِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا^(٤)، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ
قُرْعَةٍ اعْتَدَتْ كُلُّ مِنْهُنَّ سِوَى حَامِلٍ الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا).

الثالثة: الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ - وَهِيَ الْحَيْضُ - الْمُفَارَقَةُ فِي
الْحَيَاةِ، فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً^(٥) ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ^(٦)، وَإِلَّا قُرْآنٍ.

الرابعة: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحْضِ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَةً شَهْرَيْنِ، (وَمُبْعَضَةٌ) بِالْحِسَابِ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ.

(١) كلمة (فصل) لم ترد إلا في «ب» و«م».

(٢) في «م» زيادة: (منه).

(٣) في «ب» و«م»: (وعشر).

(٤) في «ب» و«ج»: (أنسيها).

(٥) في «م» زيادة: (أو مبعضة).

(٦) سقط من «ب»: (كاملة).

الخامسة: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَذَرْ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ، وَتَنْقُصُ الْأَمَّةُ شَهْرًا.

وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةِ، (وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ) ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، (وَالْأَمَّةُ شَهْرَانِ)، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ.

السادسة: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقْدَمُ فِي مِيرَاثِهِ^(١) ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، (وَأَمَّةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ)، (وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ)، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ لَهُ أَخَذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ (وَلَوْ لَمْ يُطْلَقِ الثَّانِي، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي)، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ (مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ)، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

(١) في «ب» زيادة مأخوذة من الشرح: (أي أربع سنين إن كان ظاهر غيبته السلامة).

فصل

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ ، أَوْ طَلَّقَ ^(١) اعْتَدَتْ مُنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُجِدَّ .

وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَى ، (أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) كَمُطَلَّقَةٍ ، وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ (فُرِّقَ بَيْنَهُمَا) وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، (وَلَا يُحْسَبُ ^(٢) مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي) ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلثَّانِي ، (وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ) ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْفَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا ، فَإِذَا فَارَقَهَا بِنْتٌ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ ^(٣) عِدَّتُهَا بِهِ ^(٤) ثُمَّ اعْتَدَتْ لِلْآخِرِ .

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَنَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةِ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بِقِيَّةِ الْأُولَى ، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِنْتٌ .

فصل

يَلْزِمُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلِّ مُتَوَفَّى زَوْجُهَا عَنْهَا (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً ، (أَوْ أَمَةً) ، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ ، وَفِي «م» وَالشَّرْحُ : (طَلَّقَهَا) .

(٢) فِي «م» : (يُحْسَبُ) .

(٣) سَقَطَ مِنْ «أ» وَ«ج» : (مِنْهُ) .

(٤) سَقَطَ مِنْ «ب» : (بِهِ) .

حَيٍّ^(١)، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زَنَى، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، (أَوْ بَاطِلٍ) أَوْ بِمُلْكٍ يَمِينٍ .

٥٧٤

وَالْإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ (مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ)، وَالطَّيِّبُ وَالتَّحْسِينُ، وَالْحِنَاءُ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ، وَحُلِيِّ، وَكُحْلِ أَسْوَدَ، (لَا تُوتِيَا وَنَحْوَهُ)، وَلَا نِقَابَ وَأَبْيَضَ^(٢)، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا .

٥٧٥

٥٧٦

فصل

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، (أَوْ لِحَقٍّ^(٣)) انْتَقَلَتْ (حَيْثُ شَاءَتْ) .
وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا، (وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ أَثِمَتْ^(٤)) وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا) .

٥٧٨-٥٧٧

٥٧٩

بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً (يُوطَأُ مِثْلُهَا) مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدَّهُمَا، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطُوءُهَا وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا .
وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَالْآيِسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ شَهْرٍ .

٥٨٠

(١) قوله: (من حي) زيادة من «ب» و«ج» .

(٢) في «ج»: (ولا ما هو أبيض) .

(٣) في «ب» و«م»: (بحق) .

(٤) سقط من «ب»: (أثمت) .

كِتَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمُحَرَّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَالسَّعُوطُ، وَالْوَجُورُ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، (أَوْ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ) أَوْ زَنَى وَالْمَشُوبُ^(١) مُحَرَّمٌ^(٢)، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ وَغَيْرُ حُبْلَى (وَلَا مَوْطُوءَةٍ).

فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالْخُلُوةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ^(٣) مَحَارِمُهُ^(٤)، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبِيهِ وَأَصُولِهِمَا، وَفُرُوعِهِمَا، فَتَبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهِ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلاً فَدَبَّتْ^(٥) فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ،

(١) سقط من «ب» و«م»: (والمشوب).

(٢) في «ب» و«ج»: (يحرم).

(٣) سقط من «م» والشرح: (في النكاح).

(٤) هكذا في «أ» و«ب» والشرح وفي «ج» و«م»: (محارمها).

(٥) في «ب»: (فوثبت فارتضعت).

وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ^(١) بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ .
وَمَنْ قَالَ لِرَؤُوسَتِهِ : أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ
الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ^(٢) فَلَا مَهْرَ^(٣) ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ ، وَيَجِبُ كُلُّهُ
بَعْدَهُ ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ فَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا .
وَإِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ (أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَلَا
تَحْرِيمَ) .

(١) سقط من «أ»: (الزوج).

(٢) في «م»: (وصدقت).

(٣) في «ج» زيادة: (لها).

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزِمُ الرَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا،
وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَقْرَضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ
المُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ، (وَلَحْمًا)، عَادَةً
المُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ
وَلِحَافٌ (وَإِزَارٌ) وَمِخْدَةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ^(١) وَزِلِّيٌّ.
وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمٍ يَلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ
مِثْلُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ^(٢) الْمُتَوَسِّطِ وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ وَعَكْسُهَا^(٣) مَا بَيْنَ
ذَلِكَ عُرْفًا.

وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ نَظَافَةٌ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا لَا دَوَاءَ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ.

فَضْلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسَمَ
لَهَا، وَالْبَائِنُ يَفْسَخُ، أَوْ طَلَاقٍ لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَالنَّفَقَةُ
لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

(وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا)، أَوْ نَشَرَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ (بِلَا إِذْنِهِ) بِصَوْمٍ

(١) فِي «ب»: (جَدِيدٌ).

(٢) فِي «ب»: (مَعَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ).

(٣) فِي «ب»: (وَعَكْسُهَا).

أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنْدَرِ حَجٍّ (أَوْ صَوْمٍ)، (أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةٍ وَقْتِهِ)، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا^(١) وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ، وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ فِي^(٢) أَوَّلِهِ وَلَيْسَ لَهَا^(٣) قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا (عَلَيْهِ)، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ، وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ (مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ).

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُتَّفَقِ لِرِمَّتِهِ نَفَقَةٌ مَا مَضَى، (وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ).

فَضْلُ

(وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ)، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجِبَتْ^(٤) نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ^(٥) وَمَرَضِهِ وَجَبَتْ وَعِنْتُهُ^(٦).

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبُضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ لَمْ تَمْلِكْهُ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوْتِ أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ بَعْضِهَا^(٧)، أَوْ الْمَسْكَنِ لَا

(١) فِي «ح»: (لِحَاجَةٍ).

(٢) فِي «م» وَالشَّرْحُ: (مِنْ).

(٣) فِي «م» وَالشَّرْحُ: (لَا قِيمَتُهَا).

(٤) فِي «أ»: (أَوْجِبَتْ).

(٥) فِي «م» وَالشَّرْحُ: (زَوْج).

(٦) فِي «ب»: (وَعِيبَةٌ).

(٧) فِي «ب»: (بَعْضُهُمَا).

فِي الْمَاضِي^(١) فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ ، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ .

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ^(٢)

تَجِبُ (أَوْ تَتِمَّتْهَا)^(٣) لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، (حَتَّى ٥٩٥-٥٩٤ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا) ، وَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بُفْرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ ، لَا بَرَحٍ سِوَى عَمُودَيْنِ نَسَبِهِ ، سَوَاءٌ وَرَثَتُهُ الْآخَرُ (كَأَخٍ) أَوْ لَا ، كَعَمَةٍ وَعَتِيقٍ بِمَعْرُوفٍ ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ ، (وَعَجْزِهِ عَنْ ٥٩٧ تَكْسِبٍ) ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ (وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ ٥٩٨ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى ، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ ، وَثَمَنِ مُلْكٍ وَآلَةٍ صَنَعَةٍ) .

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ ، فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلْثَانِ عَلَى الْجَدِّ ، وَعَلَى الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْإِخْ ، وَالْأَبُ يُنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ^(٤) .

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ زَيْدٌ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَطَئْرِ لِحَوْلَيْنِ .

(١) قوله : (لا في الماضي) وردت في «أ» و«ج» و«ب» و«م» والشرح .

(٢) سقط من «م» : (والبهائم) .

(٣) في «أ» فقط : (قيمتها) .

(٤) في «ب» : (بنفقته) .

وَلَا نَفَقَةً مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ (إِلَّا بِالْوَلَاءِ).

(وَعَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيُؤَدِّيَ الْأَجْرَةَ)، وَلَا يَمْنَعُ أُمُّهُ إِرْضَاعَهُ، وَلَا يَلْزِمُهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ^(١) كَخَوْفِ تَلْفِهِ، وَلَهَا طَلَبُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَانًّا، (بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ)، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مِنْهَا مِنْ إِرْضَاعٍ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

فصل

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ (طَعَامًا) وَكِسْوَةً (وَسُكْنَى)، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ، وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَيُرَكِّبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ، (أَوْ بَاعَهُ)، وَإِنْ طَلَبَتْهُ الْأُمُّ^(٢) وَطَيْئَهَا، أَوْ زَوْجَهَا، (أَوْ بَاعَهَا).

فصل

وَعَلَيْهِ عِلْفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقِيُّهَا (وَمَا يُضْلِحُهَا)، وَلَا^(٣) يُحْمَلُهَا مَا تَعَجَزَ عَنْهُ^(٤) وَلَا يَخْلِبُ مِنْ لَيْسَ بِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا، إِنْ أَكَلَتْ.

(١) في «أ»: (ضرورة).

(٢) في «م» والشرح: (أمة).

(٣) في «م» والشرح: (وأن لا).

(٤) في «ب» زيادة: (ولويسيرا).

بَابُ الْحَضَانَةِ

- ٦٠٧ (تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهِ، وَمَجْنُونٍ)، وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ، ثُمَّ
 أُمُّهَا تَهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمُّهَا تَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أُمُّهَا تَهُ
 كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ
 ٦٠٨ لَأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ، (ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ
 أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ
 ٦٠٩ أَبِيهِ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ)، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ، (فَإِنْ
 ٦١٠ كَانَتْ أَثْنَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا)، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، (ثُمَّ لِلْحَاكِمِ)، وَإِنْ
 ٦١١ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ، (أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ) انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.
 وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ. وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ^(١)،
 ٦١٢ وَلَا لِمَرْوُجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ (مِنْ حِينَ عَقْدٍ)، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ
 رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَأِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ أَمَانٌ
 فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ أَوْ قُرْبٍ لَهَا^(٢) أَوْ لِلسُّكْنَى فَلِأُمِّهِ.

فَضْلٌ

- ٦١٣ وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ (عَاقِلًا) خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَكَانَ مَعَ مَنْ
 ٦١٤ اخْتَارَ مِنْهُمَا، (وَلَا يُقَرَّبُ بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ).
 ٦١٥ وَأَبُو الْأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ، (وَيَكُونُ الذَّكْرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ
 شَاءَ، وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَ هَا زَوْجَهَا).

(١) قوله: (على مسلم) لم ترد في «م» والشرح.

(٢) سقط من «ب»: (لها).

کتاب الجنایات

وَهِيَ عَمْدٌ (يَخْتَصُّ^(١) الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ)، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ، مِثْلُ: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَخْنُقُهُ أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ^(٢) فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا^(٣)، أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ^(٤) أَوْ سُمْ^(٥)، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ^(٦) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جَنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا (وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا)، كَمَنْ ضَرَبَهُ (فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ) بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا صَغِيرَةٍ أَوْ لَكَزَهُ وَنَحْوَهُ. وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا^(٧) (أَوْ غَرَضًا أَوْ

(١) فِي «ب»: (عَمْدٌ مُحَضٌّ يَجِبُ...)

(٢) أَشَارَ الشَّيْخُ ابْنُ مَانِعٍ إِلَى نَسْخَةِ فِيهَا: (أَوْ يَمْنَعُ عَنْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ).

(٣) فِي «ب»: (غَالِبًا فِيهَا بِذَلِكَ).

(٤) فِي «ب»: (بِمَحْرَمٍ).

(٥) فِي «م» وَالشَّرْحُ: (بِسَمٍّ).

(٦) سَقَطَ مِنْ «أ»: (ثُمَّ رَجَعُوا... قَتْلَهُ).

(٧) فِي «ب» زِيَادَةٌ: (مَبَاحًا).

شَخْصًا) فَيَصِيبُ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(١).

فَصْلٌ

تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، (وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ أَدْوَادِيَّةً وَاحِدَةً).
 وَمَنْ أَكْرَهَ (مُكَلَّفًا) عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالْقَتْلُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا،
 وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ
 ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ قَتَلَ
 الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفُ عَالِمًا تَحْرِيمَ^(٢) الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْآمِرِ.
 وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا لِأَبْوَةِ أَوْ
 غَيْرِهَا فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ، (فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ
 الدِّيَّةِ).

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ^(٣): عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ، فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا أَوْ
 مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ (وَلَا دِيَّةً).

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ^(٤).
 الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ، بَأَنَّ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ، فَلَا
 يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى،

(١) في «ج» زيادة: (خطأ).

(٢) في «ب» و«م»: (بتحريم).

(٣) في «م» زيادة: (أحدها).

(٤) في «م»: (ولا مجنون).

٦٢٠

٦٢١

٦٢٢

٦٢٣

وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ .

الرَّابِعُ : عَدَمُ الْوِلَادَةِ ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ (وَإِنْ عَلَا) بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

٦٢٤

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : أَحَدُهَا : كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا ، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَحُبْسَ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ .

الثَّانِي : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ (غَائِبًا) أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا انْتُظِرَ (الْقُدُومُ) وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ .

٦٢٥

٦٢٦

الثَّلَاثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي ^(١) الْإِسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ ، وَإِلَّا تَرِكَتْ حَتَّى تَقْطِمَهُ ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ .

فَضْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ (أَوْ نَائِبِهِ) (وَأَلَةِ مَاضِيَةٍ) .
وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بغيره .

٦٢٨-٦٢٧

(١) سقط من «أ» و«ب» (في) .

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، (أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطْ) فَلَهُ أَخْذُهَا (وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا)، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ الْجَانِي فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

وَإِذَا قُطِعَ أَضْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْهَا ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَّةِ. وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَتَقَصَّرُ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَرَ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا. وَإِنْ وَجَبَ لِرَفِيقٍ قَوْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ فَلَيْسَ بِهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أَقِيدَ بِأَحَدٍ^(١) فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَا. وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ تَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرْفِ، فَتَوَخُّدُ الْعَيْنِ، وَالْأَنْفِ^(٢)، وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالْجَفْنُ، وَالشَّفَّةُ، وَالْيَدُ، وَالرَّجُلُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ، وَالذِّكْرُ، وَالْخِصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ^(٣) وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ. وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ:

(١) في «ب» و«ج» هنا كلمة غير واضحة أظنها: (به).

(٢) سقط من «ج»: (والأنف).

(٣) في «ب» زيادة: (ذلك).

الأَوَّلُ : الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ ، بَأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَمَارِنِ الْأَنْفِ ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ .

الثَّانِي : الْمُمَآثَلَةُ فِي (الاسْمِ) وَالْمَوْضِعِ ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ ، وَلَا يَسَارُ يَمِينٍ ، وَلَا خَنْصَرُ بِنْصِرٍ ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ ، وَلَا عَكْسُهُ ، وَلَوْ تَرَا ضِيَآلَمْ يَجْزُ .

الثَّالِثُ : اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ ، وَلَا أَرُشٌ .

فَضْلٌ

النَّوعُ الثَّانِي : الْجِرَاحُ ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ كَالْمَوْضِحَةِ ، وَجُرْحِ الْعُضْدِ ، وَالسَّاقِ ، وَالْفَخِذِ وَالْقَدَمِ ، وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ ، وَالْجُرُوحِ ، (غَيْرِ كَسْرِ سِنٍّ) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَوْضِحَةِ كَالْهَاشِمَةِ ، وَالْمُنْقَلَةِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ، فَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مُوضِحَةً ، وَلَهُ أَرُشُ الزَّائِدِ .

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوْدَ فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ . وَسِرَايَةُ الْجَنَآيَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ ^(١) ، وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ .

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ .

(١) سقط من «م» والشرح : (بقود أودية) .

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا
مَخْضًا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً، وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِنْ
غَضَبَ (حُرًّا) صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ
بِمَرَضٍ، (أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيِّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ^(١))
وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِيهِمَا.

فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّتَهُ^(٢) وَلَمْ
يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ، (وَلَوْ كَانَ التَّادِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا
ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ).
(وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا
رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي)،
(وَلَوْ مَاتَتْ فَرَعًا لَمْ يَضْمَنْ).
وَمَنْ أَمَرَ^(٣) مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِثَرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ
يَضْمَنْهُ^(٤)، وَلَوْ أَنَّ الْأَمِيرَ سُلْطَانٌ، (كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ).

(١) سقط من «ب» من قوله: (أو مات . . .) إلى هنا.

(٢) في «ج» و«م»: (صبيه).

(٣) في «م» والشرح زيادة: (شخصًا).

(٤) في هامش «ج»: (في نسخة: لم يضمن).

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ، هَذِهِ أَصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ لَزِمَ الْوَلِيُّ قَبُولَهُ.

فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشَبِيهِهِ: خَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَفِي الْخَطَا تَجِبُ أَخْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ، بَلِ السَّلَامَةُ.

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَيْثِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ.

وَدِيَةُ الرَّقِيقِ ^(١) قِيَمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ، وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ) غُرَّةً، وَعُشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أَمَةً.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً (أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ)، (أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَقْدِيَهُ بِأَرْشِ جَنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ.

(١) في «م» والشرح: (قن).

بَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ فَفِيهِ دِيَّةُ النَّفْسِ .

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ ؛ وَالْأُذُنَيْنِ ^(١) وَالشَّفَتَيْنِ وَاللِّحْيَيْنِ ، وَتَدْيِي الْمَرْأَةِ ^(٢) ، وَتُدْوَئِي الرَّجُلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأُتُنَيْنِ ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةِ فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَفِي الْمُنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا ، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ ^(٣) ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ، وَالْإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ ، فِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ ، كَدِيَّةِ السِّنِّ .

فَضْلُ

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ : وَهِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَقْلِ ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ وَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ .

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ ، وَهِيَ : شَعْرُ الرَّأْسِ

(١) سقط من «أ» و«ب» : (والأذنين).

(٢) سقط من «ب» : (وتدیی المرأة).

(٣) سقط من «ب» : من قوله : (كأصابع . . .) إلى هنا.

وَاللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجِبُهُ .
وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ
الْمُمَاتِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَا قِصَاصَ ، وَفِي
قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ .

بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ : الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ^(١) خَاصَّةً ، وَهِيَ عَشْرُ :
الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ أَيَّ : تَشْقُهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ
(وَهِيَ الدَّامِيَةُ وَالْدَّامِعَةُ) ، وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ
الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ ، ثُمَّ الْمُتَلَا حِمَّةٌ وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ ، ثُمَّ
السَّمْحَاقُ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا
مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ وَهِيَ مَا تُوْضِحُ الْعَظْمَ ^(٢)
وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوْضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ ،
وَفِيهَا عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ ، ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَهِيَ مَا تُوْضِحُ وَتَهْشِمُ ^(٣) وَتَنْقُلُ
عِظَامَهَا ، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةٍ ^(٤) مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ
الْمَأْمُومَةِ وَالْدَّامِعَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَهِيَ الَّتِي

٦٤٢

(١) في «ج» : (الوجه والرأس).

(٢) في «أ» و«ب» : (اللحم) ، وأشار في هامش «ج» إلى نسخة فيها : (العظم) ، وفي الشرح قال

عقب لفظ : (اللحم) : (هكذا بخطه ، والصواب ما أثبتناه).

(٣) في «م» والشرح : (توضح العظم وتهشمه).

(٤) في «ب» و«ج» : (خمس عشرة).

تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ، وَفِي الضَّلَعِ وَكُلِّ^(١) وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقَوَتَيْنِ
 ٦٤٣ بَعِيرٌ، وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ (وَهُوَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيِ الرَّئِدِ^(٢))
 ٦٤٤ وَالْعَضِدِ وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ (إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا) بَعِيرَانِ .
 وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَالْحُكُومَةُ:
 أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ
 فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَانَ^(٣) قِيَمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا
 سِتُونَ وَقِيَمَتُهُ بِالْجَنَايَةِ خَمْسُونَ^(٤) فِيهِ سُدُسُ دِيَّتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ .

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ^(٥)

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ
 وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيِ نَسَبِهِ، وَلَا عَقْلَ عَلَى
 رَقِيقٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدَيْنِ الْجَانِي .

٦٤٥ وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا (مَحْضًا) وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا
 ٦٤٦ (لَمْ تُصَدِّقْ بِهِ)، وَلَا مَادُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ^(٦) .

(١) في «ب»: (وفي كل).

(٢) في «ج»: (الزندان).

(٣) في «ج» و«م»: (كأن كان).

(٤) في «ج» و«م»: (ستين . . . خمسين).

(٥) في «م»: (تحمل).

(٦) كلمة: (التامة) ضرب عليها في «أ»، وهي موجودة في كل النسخ.

فَضْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً (مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا) بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ. ٦٤٧

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ (مَعْصُومٍ)، مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ،
وَهُوَ^(١) الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ، كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ،
فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ، وَيُبْدَأُ
بِأَيْمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ
الْوَرَثَةُ (أَوْ كَانُوا نِسَاءً) حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ. ٦٤٨ ٦٤٩

(١) في «ب» و«ج» و«م»: (وهي).

كِتَابُ الْحُدُودِ

٦٥٠ لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ، (مُتْلِزِمٍ)، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ،
فَيَقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ وَلَا
يُمَدُّ^(١) وَلَا يُزْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ
بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ، وَيَفَرِّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيَتَّقَى الرَّأْسُ
وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلَ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ
جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكَ يَدَاهَا لئَلَّا تَنْكَشِفَ^(٢).

وَأَشَدُّ الْجُلْدِ جُلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشَّرْبُ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ، وَمَنْ
مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ^(٣) قَتَلُهُ، وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا.

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

٦٥١ إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ
(الْمُسْلِمَةَ أَوْ^(٤) الذَّمِّيَّةَ) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ
حُرَّانِ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِخْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(١) في «ج»: (تمسك يدها)، وأشار في الهامش لنسخة: (يمد).

(٢) في «ب»: (تنكشف).

(٣) في «ج»: (فالحد)، وأشار في الهامش لنسخة: (فالحق)، وفي طبعة الشرح الشامية عام

(١٣٠٥هـ): (ومن مات في حد فهدر).

(٤) في «أ» و«ب»: (و).

وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلْدَ مِائَةٍ جَلْدَةً، وَغُرْبَ عَامًا وَلَوْ
امْرَأَةً، وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَلَا يُغْرَبُ، وَحَدُّ لَوْطِيٍّ كَزَانٍ .
وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ (الْأَصْلِيَّةِ^(١)) كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ
(أَصْلِيِّينَ) مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ^(٢) (حَرَامًا مَحْضًا) .

الثَّانِي : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لَوْلَدِهِ ،
(أَوْ وَطْءِ) امْرَأَةٍ ظَنُّهَا زَوْجَتُهُ أَوْ سُرِّيَّتُهُ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ (اعْتَقَدَ
صِحَّتَهُ) ، أَوْ نِكَاحٍ (أَوْ مُلْكٍ) مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ
عَلَى الزَّانَا .

الثَّلَاثُ : ثُبُوتُ الزَّانَا ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٣) فِي مَجْلِسٍ أَوْ^(٤) مَجَالِسَ ،
وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ ، وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِفْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ^(٥) عَلَيْهِ
الْحَدُّ .

الثَّانِي : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَزْنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةً
مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ ، سَوَاءٌ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ ، وَإِنْ
حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ .

(١) في ج : حشفة أصلية ، وكذلك في الشرح .

(٢) قوله : (من آدمي حي) زيادة من «م» والشرح .

(٣) من هنا يبدأ السقوط في «ج» .

(٤) في «ب» : (أو في) .

(٥) في «ب» : (يتم) .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ (الْمُكَلَّفُ) بِالرَّثَا^(١) مُخَصَّنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ
 حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ، (وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ)، وَقَذْفُ غَيْرِ
 الْمُخَصَّنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، وَالْمُخَصَّنُ هُنَا:
 الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ (الْمُلْتَزِمُ) الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ
 بُلُوغُهُ.

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانِي، يَا لُوطِي وَنَحْوَهُ، وَكِنَايَتُهُ: يَا فَخْبَةً، يَا
 فَاجِرَةً، يَا خَبِيثَةً، فَضَحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ
 قُرُونًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بغيرِ الْقَذْفِ قَبْلَ، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ
 جَمَاعَةً لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنا عَادَةً عُزِّرَ.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ)، (وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ).

بَابُ حَدِّ الصَّنَكْرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ،
 وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلدَّهْوِ وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ
 بِهَا (وَلَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ).

وَإِذَا شَرِبَهُ (الْمُسْلِمُ) الْمُكَلَّفُ^(٢) مُحْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ
 فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ.

(١) سقط من «ج» و«م»: (بالزنا).

(٢) كذا في «أ» و«ب»، وسقط من «م» والشرح: (المكلف).

بَابُ التَّغْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ،
كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرَقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجَنَائَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا، وَإِثْنَانِ
الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْقَذْفِ بغيرِ الزَّنا وَنَحْوِهِ.
وَلَا يُزَادُ فِي التَّغْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ، وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بغيرِ^(١)
حَاجَةٍ عَزَّرَ.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرَقَةِ

(إِذَا أَخَذَ الْمُتْلِزِمُ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ
فِيهِ) عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ قُطِعَ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا
غَاصِبٍ وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُقْطَعُ الطَّرَارُ الَّذِي
يُبْطِئُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُخْتَرَمًا، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةٍ لَهُوَ
وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ
عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا، وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ
لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، (وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ)، فَلَوْ ذَبَحَ
فِيهِ كَبْشًا (أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ) (أَوْ
تَلَفَ فِيهِ الْمَالُ) لَمْ يُقْطَعْ.

(١) كذا في «أ» و«ب»، وفي «م»: (من غير)، وفي المقتنع: (لغير).

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ، وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حَفِظَتْهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلُ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتُهُ وَضَعْفُهُ، فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينِ وَالْعُمُرَانِ^(١) وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَغْلَاقِ الْوَيْقَةِ، وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَقَالَاءِ وَنَحْوَهُمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ الْحِطَّائِرُ، وَحِرْزُ الْمَوَاشِي الصَّيْرُ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى الرَّاعِي^(٢)، وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا (غَالِبًا).

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ، فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَيُقْطَعُ (الْأَخُ) وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ، وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُخْرَزًا عَنْهُ، وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، (أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ)، (أَوْ حُرٌّ) مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُحْمَسْ، (أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ)، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّا لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ. وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِفْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ.

وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ. وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ.

(١) إلى هنا ينتهي السقوط في «ج».

(٢) في «ج» و«م»: (بالراعي).

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أَضْعَفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ وَلَا قَطْعٌ^(١).

باب حَدِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْزِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّخْرَاءِ أَوِ الْبُنْيَانِ فَيَغْصِبُونَ لَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِيًا أَوْ غَيْرَهُ، (كَالْوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِّيِّ)، وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا ثُمَّ صَلَبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ.

وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قَتْلًا حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَبْ.

وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ تَحْتَمَّ اسْتِيفَاؤُهُ.

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرًا مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا ثُمَّ خُلِّيَا.

فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا أَنْفُسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ نَفُّوا: بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يَتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ وَصَلَبٍ وَتَحْتَمَّ قَتْلُهُ، وَأَخْذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ أَدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ

(١) سقط من «ب»: (ولا قطع).

ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ (وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ)، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.

٦٧٥

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْتَقِمُونَ^(١) مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا^(٢)، فَإِنْ فَاءُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ. وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رَبُّوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رُسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلِ عُرْفٍ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كُفَرَ.

(١) فِي «أ» وَ«ب»: (يَنْتَقِمُونَ).

(٢) سَقَطَ مِنْ «ب»: (كَشَفَهَا).

فَضْلٌ

فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ (مُخْتَارٌ) رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ .
وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بَلْ
يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ .

٦٧٦

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ (وَكُلِّ كَافِرٍ) إِسْلَامُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتُهُ (مَعَ
الشَّهَادَتَيْنِ) إِقْرَارُهُ بِالْمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ
يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ^(١) .

٦٧٧

٦٧٨

(١) في «ب» و«ج»: (دين الإسلام) .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ
وغيرِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَجَسٌ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالشَّمِّ
وَنَحْوِهِ.

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ^(١) وَمَالُهُ نَابٌ يُفْرَسُ^(٢) بِهِ
غَيْرَ الضَّبُعِ: كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّبِّ (وَالْفِيلِ) وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ
وَالْخَنَزِيرِ وَأَبْنِ آوَى وَأَبْنِ عَرَسٍ وَالسَّنُورِ وَالنَّمَسِ وَالْقِرْدِ (وَالذَّبِّ)،
وَمَالُهُ مُخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ: كَالْعُقَابِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ
(وَالْبَاسِقِ) وَالْحِدَاةِ وَالْبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالنَّسْرِ وَالرَّحِمِ
وَاللَّقْلَقِ (وَالْعَقَقِ) وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعَ (وَالْغُدَافِ، وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٍ
أَغْبَرُ)، (وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ)، وَمَا يُسْتَخْبَثُ كَالْقُنْفُذِ (وَالنِّيصِ)
وَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا (وَالْوُطُوطِ)، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ
وغيرِهِ كَالْبَغْلِ.

فَضْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ: كَالْخَيْلِ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالِدَّجَاجِ
وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمْرِ وَالْبَقَرِ^(٣) وَالظَّبَاءِ وَالْتَّعَامَةِ وَالْأَرْتَبِ وَسَائِرِ

(١) أشار ابن مانع إلى نسخة فيها: (الحرر الأهلية).

(٢) في «م» والشرح: (يفترس).

(٣) في «م» زيادة: (والضب)، وليست في النسخ ولا في الشرح.

الْوَحْشِ، وَيَبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا الضُّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ وَالْحَيَّةُ.
وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ (غَيْرِ السُّمِّ) حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، (وَمَنْ
اضْطُرَّ إِلَى نَفْعٍ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ
وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَانًّا).

٦٨٨-٦٨٩

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرٍ (بُسْتَانٍ) فِي شَجَرَةٍ (أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ) وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ
وَلَا نَاطِرَ فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًّا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.

٦٩٠-٦٩١

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ (فِي الْقُرَى) يَوْمًا وَلَيْلَةً.

٦٩١

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يَبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ^(١) بَغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادُ وَالسَّمَكُ
وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي: بَأَن يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا (وَلَوْ مُرَاهِقًا)، أَوْ
امْرَأَةً (أَوْ أَقْلَفَ أَوْ أَعْمَى)، وَلَا تَبَاحُ ذَكَاةُ سَكَرَانَ وَمَجْنُونٍ وَوَثْنِيٍّ
وَمَجُوسِيٍّ وَمُرْتَدٍّ.

٦٩٢

٦٩٣

الثَّانِي: الْآلَةُ: فَتَبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ ^(٢) وَلَوْ كَانَ ^(٣) مَغْضُوبًا مِنْ
حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

الثَّلَاثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ، (فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ

٦٩٤

(١) كذا في «أ» و«ب»، وفي «ج» والشرح: (الحيوان المقدور عليه).

(٢) في «ب»: (فلا تباح الذكاة بغير محدد).

(٣) سقط من «م»: (كان).

يَحْرُمُ الْمَذْبُوحُ).

وَذَكَاءُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالتَّعَمُّ الْمُتَوَحَّشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بَثْرِ
وَنَحْوِهَا بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي
الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا
سَهْوًا أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ، وَأَنْ يَحْدَهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ
يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسُرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُذَ.

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا:
أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ.

الثَّانِي: الْآلَةُ: وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ: يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ
الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ لَمْ يُبَحِّ، وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ
وَالْعَصَا وَالشَّبَكَةِ وَالْفَخِّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً.

الثَّلَاثُ: إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ
لَمْ يُبَحِّ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدُوِّهِ فِي طَلَبِهِ^(١) فَيَحِلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا
أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحِّ، (وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، كَالذَّكَاءِ).

(١) أشار ابن مانع إلى نسخة فيها: (يطلبه).

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ^(١) الَّتِي تَجِبُ فِيهَا^(٢) الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ هِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْمُضْحَفِ.

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ. وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلِ مُمَكِّنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْغَمُوسُ، وَلَغَوُ الْيَمِينِ: الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قُصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَذَا يَمِينُ عَقْدُهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَخْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ.

الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ: بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ، وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَّرَةٍ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ.

وَيُسَرُّ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا، وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا (سِوَى الزَّوْجَةِ^(٣)) مِنْ أَمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرَمْ، وَتَلَزَمَهُ

(١) سقط من «ب» قوله: (اليمين).

(٢) في «ب» و«ج» و«م»: (بها).

(٣) في «ج» و«م»: (زوجته).

كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

فَضْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ^(١)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ. وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَظْهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لَزِمَ مَاهُ وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ (إِذَا اخْتَمَلَهَا اللَّفْظُ)، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا^(٢) هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ.

فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَيْسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً، وَلِبَسَهُ، أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةَ فَلَانٍ هَذِهِ أَوْ صَدِيقَهُ فَلَانًا، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا، فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمُلْكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ: لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ^(٣) تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كَشْكًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ^(٤) حِنْثٌ فِي الْكُلِّ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى

(١) في «ب» زيادة: (مؤمنة).

(٢) في «ب»: (وهوما).

(٣) في «ب»: (الرطبة فصارت).

(٤) في «م» والشرح: (أكله).

تِلْكَ الصِّفَةُ^(١).

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا يَتَنَاولُهُ الْإِسْمُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ^(٢)، وَعُزْفِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ، فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ فَعَقْدٌ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينُهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، كَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ أَوْ الْحُرَّ حَنْثَ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

(وَالْحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ^(٣))
فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أَوْ مُخًا أَوْ كَبِدًا وَنَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا حَنْثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ وَكُلَّ مَا يُضْطَبَعُ بِهِ^(٤)، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبَسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا حَنْثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنْثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ^(٥) حَنْثَ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّرَ (مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ).

٦٩٩

٧٠٠

(١) فِي «ب»: (الصيغة).

(٢) فِي «ج»: (وحقيقة).

(٣) قَوْلُهُ: (هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ) لَمْ تَرُدْ فِي النِّسْخِ وَوَرَدَتْ فِي بَعْضِ

النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ وَالشَّرْحِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ «أ»: (بِهِ).

(٥) فِي ب وَ م: فَعْلُهُ.

وَالْعُرْفِيُّ : مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَعَلَبَ الْحَقِيقَةَ ^(١) ، كَالرَّأْوِيَةِ وَالْغَائِطِ
وَنَحْوِهِمَا ، فَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ ، أَوْ
وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا وَبَدُخُولِ الدَّارِ .
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ، كَمَنْ حَلَفَ لَا
يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْنَضًا
فَأَكَلَ نَاطِقًا لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ
حَنْثٌ ^(٢) .

فَضْلٌ

- ٧٠١ (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا كَكَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا
لَمْ يَحْنَثْ) .
- ٧٠٢ (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ (أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ) أَنْ
لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا (أَوْ جَاهِلًا) حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطْ ،
- ٧٠٣ (وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حِنْثٌ مُطْلَقًا) ، وَإِنْ
- ٧٠٤ فَعَلَ (هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ) بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحْنَثْ ، مَا
- ٧٠٥ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

(١) في «ب» : (على حقيقته) .

(٢) سقط من «ب» من قوله : (وإن ظهر . . .) إلى هنا .

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَافِرًا.
وَالصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

الْمُطْلَقُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ (وَلَمْ^(١) يُسَمِّ شَيْئًا) فَيَلْزِمُهُ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

٧٠٦

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، (وَهُوَ تَعْلِيْقُ نَذْرٍ^(٢) بِشَرْطٍ) يَقْصِدُ
الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، (أَوْ التَّصْدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ)، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ
فَعْلِهِ وَبَيْنَ^(٣) كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

٧٠٧

٧٠٨

-الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ كُلِّسِ ثَوْبِهِ وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي،
وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُكْفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.
الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ^(٤)، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ
وَالنَّخْرِ^(٥)، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَيُكْفَرُ.

الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا، كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبَ
فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فَوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ

(١) في «ب»: (ولولم).

(٢) في «م» والشرح: (نذره).

(٣) سقط من «ب» و«ج» و«م»: (بين).

(٤) في «م»: (خمر).

(٥) في «ب»: (حيض ونحوه).

- ٧٠٩ كُله، (أَوْ بِمُسَمَّى مِنْهُ يُزِيدُ عَلَى ثُلْثِ الْكُلِّ) فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلْثِ،
 ٧١٠ (وَفِيمَا عَدَاهُمَا^(١) يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى)، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ التَّابِعُ،
 ٧١١ وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا بِشَرْطِ (أَوْ نِيَّةٍ^(٢)) .

(١) في «ج» و«م» والشرح: (عداها).

(٢) في «ب»: (والله أعلم).

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يُلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ (عِلْمًا)، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَدْتُكَ وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ.

٧١٢

وَتُنْفِذُ وَلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ^(١)، وَأَخْذَ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ^(٢)، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَاسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وَقُوفٍ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِذَ الْوَصَايَا^(٣)، وَتَرْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ^(٤) الْجُمُعَةِ (وَالْعِيدِ)، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُؤَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

٧١٣

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْإِغَا عَاقِلًا ذَكَرًا حُرًّا مُسْلِمًا عَدْلًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا مُجْتَهِدًا (وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ).

٧١٤

وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمَهُ فِي الْمَالِ وَالْحُدُودِ وَاللَّعَانِ وَغَيْرِهَا.

(١) فِي «ب»: (الْخَصْمِينَ).

(٢) فِي «ج»: (مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ).

(٣) فِي «ب»: (بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِذَ الْوَصَايَا).

(٤) فِي «ب»: (وَإِقَامَةَ).

بَابُ آدَابِ الْقَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا
أَنَاءَةٍ وَفِطْنَةٍ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ
الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ
يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرُهُمْ فِيمَا أَشْكَلَ^(١) عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانٌ (كَثِيرًا)، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ،
أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، (أَوْ مَلَلٍ)، (أَوْ كَسَلٍ)، أَوْ نِعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ
حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَذَ، وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وَكَذَا
هَدِيَّةٌ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَا يَتَّهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحُضْرَةِ الشُّهُودِ، وَلَا يَنْفُذَ حُكْمَهُ
لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَمَنْ أَدْعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ لَمْ تَحْضُرْ وَأَمَرَتْ بِالتَّوَكُّلِ، وَإِنْ لَزِمَهَا
يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهَا، (وَكَذَا الْمَرِيضُ).

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا جَلَسَ^(٢) إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى
يُبْدَأَ جَازًا، فَمَنْ سَبَقَ^(٣) بِالِدَّعْوَى قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقْرَلَهُ حَكَمَ لَهُ

(١) في «ب» و«م»: (يشكل).

(٢) في «م» والشرح: (حضر).

(٣) في «ب»: (سبقه).

عَلَيْهِ^(١)، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَخْضِرْهَا (إِنْ شِئْتَ)، فَإِنْ أَخْضَرَهَا سَمِعَهَا وَحَكَمَ^(٢) بِهَا، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ (عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ)، فَإِنْ سَأَلَهُ^(٣) إِخْلَافَهُ أَخْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. ٧١٩

وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي، وَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ ثُمَّ أَخْضَرَ الْمُدَّعِي^(٤) بَيِّنَتَهُ^(٥) حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينَ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ^(٦). ٧٢٠

فصل

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ، إِلَّا مَا نَصَحَّحُهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ (وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ). ٧٢١

وَإِنْ أَدَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرَهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ أَدَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لَطَلَبَ نَفَقَةَ أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ أَدَّعَى الْإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ. ٧٢٢

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، (وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سَأَلَ

(١) فِي «ب»: (وَعَلَيْهِ).

(٢) فِي «ب»: (لَهُ بِهَا).

(٣) فِي «م»: (سَأَلَ).

(٤) سَقَطَ مِنْ «ب»: (الْمُدَّعَى).

(٥) فِي «ب» وَ«ج» وَ«م»: (بَيِّنَةٌ).

(٦) فِي «ب»: (لِلْعَقْدِ).

عَنْهُ)، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ كُلَّفَ
الْبَيِّنَةَ بِهِ وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا^(١) إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ
بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالُ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِتَهُمْ،
وَيَكْفِي فِيهَا (عَدْلَانِ) يَشْهَدَانِ بَعْدَ اللَّتَةِ.

٧٢٣

٧٢٤

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ (وَالْتَرَكِيَّةِ) وَالْجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا
قَوْلَ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ
فِي الْبَلَدِ^(٢) غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا
الْبَيِّنَةُ.

بَابُ^(٣) كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي
حُدُودِ اللَّهِ كَحَدِّ الزَّنا وَنَحْوِهِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ (وَإِنْ كَانَ^(٤))
فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ^(٥) لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ^(٦).

٧٢٥

(١) في «ب»: (ثلاثة أيام).

(٢) في «م»: (بالبلد).

(٣) سقط من «ب»: (باب)، وفي «ج» زيادة: (باب حكم) ..

(٤) في «ج» و«م»: (كانا).

(٥) في «ب»: (ثبت عنه).

(٦) في «م» والشرح: (قصر).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ، وَيَدْفَعُهُ ^(١) إِلَيْهِمَا .

بَابُ ^(٢) الْقِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عَوْضٍ إِلَّا بِرِضَى الشَّرَكَاءِ ، كَالدُّورِ الصَّغَارِ ، وَالْحَمَّامِ ، (وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ) ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَعْدَلُ ^(٣) بِأَجْزَاءِ ، (وَلَا قِيَمَةَ ^(٤)) ، لِبَنَاءٍ ^(٥) أَوْ بَثْرِ فِي بَعْضِهَا ، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ ، لَا يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا .

٧٢٦

٧٢٧

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ ، كَالْقَرْيَةِ وَالْبُسْتَانِ وَالْدَّارِ الْكَبِيرَةِ وَالْأَرْضِ وَالذَّكَائِينَ الْوَاسِعَةَ وَالْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ ، كَالْأَدْهَانِ وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ الْآخَرُ عَلَيْهَا ، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ .

وَيَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ (أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ) ، وَيُقَاسِمُ يَنْصِبُونَهُ ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ ، (وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ) ، فَإِذَا افْتَسَمُوا أَوْ

٧٢٨

٧٢٩

(١) فِي «ج» وَ«م» وَالشرح: (ثُمَّ يَدْفَعُهُ) .

(٢) فِي «ب» وَ«ج» : (كِتَاب) .

(٣) فِي «ج» : (تَقْدِرُ) وَفِي «ب» : (تَعْدِلُ) .

(٤) فِي «ب» وَ«ج» : (بَقِيْمَة) .

(٥) فِي «م» وَالشرح: (كِبْنَاء) .

اَقْتَرَعُوا الزِّمْتَ الْقِسْمَةَ^(١)، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ.

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ فَضِي لِلْخَارِجِ بَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

(١) في «ب» زيادة: (والقرعة).

كتاب الشهادات

تَحْمِلُ الشَّهَادَاتِ (فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. ٧٣٠

وَأَدَاؤُهَا فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ وَقَدِرَ (بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَافِي التَّحْمِلِ)، (وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا)، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ^(١) بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ، فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا كَنَسَبٍ وَمَوْتٍ وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا. ٧٣١ ٧٣٢

وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ. وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، (أَوْ شُرْبِ^(٢))، أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يُصِفُهُ، وَيَصِفُ الزَّانَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا، وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ. ٧٣٣

فَضْلٌ

شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ^(٣) :
الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ^(٤).

(١) فِي «م» : (يَعْلَمُ).

(٢) قَوْلُهُ : (أَوْ شُرْبِ) لَمْ تَرُدْ فِي «أ» وَ«ب».

(٣) فِي «ب» ذِكْرُ الشُّرُوطِ مَجْمُوعَةٌ فَقَالَ : (سِتَّةٌ : الْعَقْلُ وَالْعَدَالَةُ وَالْكَلَامُ وَالْحِفْظُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ) ثُمَّ فَصَّلَهَا.

(٤) فِي «ب» : (فَلَا شَهَادَةُ لِلصَّبِيَّانِ).

الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

الثَّالِثُ: الْكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ،
(إِلَّا إِذَا أَذَاهَا بِخَطِّهِ).

الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ.

الخَامِسُ: الْحِفْظُ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ: وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ (بِسُنَنِهَا الرَّائِبَةِ)، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، وَلَا^(١) تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يَدَسُّهُ وَيَشِينُهُ.

وَمَتَى زَالَتْ الْمَوَانِعُ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَنْ يَجْرُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ^(٢) عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ، كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ،

(١) فِي «ج» وَ«م» هـ (فلا).

(٢) فِي «ب» زِيَادَةٌ: (بِهَا).

أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، (وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ).

فَضْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنا وَالْإِقْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، (وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بِهِيْمَةً رَجُلَانِ).

وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ (بِعُقُوبَةٍ) وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَخُلْعٍ وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ وَإِصْاءٍ إِلَيْهِ يُقْبَلُ فِيهِ^(١) رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالْبَيْعِ، (وَالْأَجَلِ وَالْخِيَارِ فِيهِ) وَنَحْوِهِ (رَجُلَانِ) وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي.

وَمَا لَا يَطْلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ: كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ وَالرِّضَاعِ وَالْإِسْتِهْلَالَ وَنَحْوِهِ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ (عَدْلٍ)^(٢)، وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ.

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، (أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ) فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ وَلَا مَالٌ، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ ثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ^(٣)، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ^(٤) فِي خُلْعٍ ثَبَتَ لَهُ الْعَوَضُ، (وَتَثْبُتُ الْبَيِّنَةُ بِمُجَرَّدِ

(١) قوله: (يقبل فيه) لم ترد في «أ».

(٢) في «ب»: (عدلة).

(٣) سقط من «ب» من قوله: (وإن أتى . . .) إلى هنا.

(٤) في «ج» زيادة: (رجل).

دَعَوَاهُ).

فَضْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ، إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي
إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ
مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةِ قَصْرِ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ^(١) شَاهِدُ الْأَصْلِ،
فَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوْ يَسْمَعُهُ يُقَرُّ^(٢) بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ،
أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ، مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمْ^(٣)
الضَّمَانُ، (دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ^(٤))، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ
الشَّاهِدُ غَرِمَ الْمَالُ كُلَّهُ.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

(لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ)، وَيُسْتَحْلَفُ
الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لَادِمِيٍّ، إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ
(وَالْإِيلَاءَ)، وَأَصْلَ الرِّقِّ، وَالْوِلَاءَ، وَالْاِسْتِيلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ،
وَالْقَذْفَ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِي مَالِهِ خَطَرٌ.

(١) فِي هَامِش «ب»: (فِي نَسْخَةٍ: يَسْتَدْعِيهِ).

(٢) فِي «ج»: (يَشْهَدُ).

(٣) فِي «ب» وَ«ج»: (وَيَلْزَمُهُمَا).

(٤) فِي «ج»: (زَكَّاهُمَا).

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ،
وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ فَبَاعَ مُلْكَهُ لِذَلِكَ صَحَّ .

وَإِنْ ^(١) أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَإِقْرَارِهِ ^(٢) فِي صِحَّتِهِ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ
بِالْمَالِ لِوَارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ
(بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ)، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ لَمْ يَسْقُطْ
إِرْثُهَا .

٧٤٧

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ (لَا أَنَّهُ ^(٣)
بَاطِلٌ)، وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَاْرِثٍ ^(٤) (أَوْ أَعْطَاهُ) صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ
وَارِثًا .

٧٤٨

٧٤٩

وَإِنْ أَقَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ (وَلَمْ يَدَّعِهَا ^(٥) اثْنَانِ) قَبْلَ، وَإِنْ
أَقَرَّ وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ، (أَوِ الَّذِي أَدْنَتْ لَهُ) صَحَّ .

٧٥٠

٧٥١

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ
مِنْهُ ^(٦)، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ

(١) في «ب» و«ج» و«م»: (ومن).

(٢) في «ب» زيادة: (به).

(٣) هكذا في «أ» والشرح وهو الموافق للمعنى، وفي «ب» و«ج»: (لأنه).

(٤) في «أ»: (لغيره).

(٥) هكذا في «أ»، وفي بقية النسخ والشرح: (يدعه).

(٦) سقط من «م»: (منه).

صَحَّ (١).

فَضْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزُمُنِي (٢)
وَنَحْوُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ، فَقَوْلُهُ مَعَ
يَمِينِهِ (٣) مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً (٤)، (أَوْ يَعْتَرَفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ).

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:
زَيْوَفًا أَوْ مُوَجَّلَةً (٥) لَزِمَهُ مِائَةٌ (٦) جَيِّدَةٌ حَالَةً، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُوَجَّلٍ،
فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ (مَعَ يَمِينِهِ)، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ
رَهَنَ وَأَقْبَضَ أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ (٧)، (وَلَمْ
يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ) وَسَأَلَ إِخْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ لَمْ
يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ (٨)، وَإِنْ

(١) في «ب» زيادة: (ولزمه).

(٢) في «ج» و«م»: (تلزمني).

(٣) في «م» والشرح: (بيمينه).

(٤) في «أ»: (مبينة).

(٥) في «ب» زيادة: (أو صغارًا أو ناقصة).

(٦) في «ب» زيادة: (كبيرة وافية).

(٧) سقط من «أ»: (القبض).

(٨) سقط من «م»: (للمقر له).

قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ وَأَقَامَ بَيْتَهُ قُبِلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ
أَنَّهُ مُلْكُهُ أَوْ أَنَّهُ قَبِضَ ^(١) ثَمَنَ مُلْكِهِ ^(٢) لَمْ يَقْبَلْ.

فَضْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا قِيلَ لَهُ: فَسَّرَهُ، فَإِنْ أَبِي حُبَسَ حَتَّى
يُفْسَّرَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شَفْعَةٍ أَوْ أَقْلٍ مَالٍ ^(٣) قُبِلَ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمِثْلَةٍ أَوْ
خَمْرِ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يَقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ (يُبَاحُ ^(٤) نَفْعُهُ)، أَوْ حَدِّ
قَذْفٍ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جَنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ
(بِجَنْسٍ) أَوْ أَجْنَسَ قُبِلَ مِنْهُ.

٧٥٥

٧٥٦

٧٥٧

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ ^(٥) مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ، (وَإِنْ قَالَ:
مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ)، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَإِنْ قَالَ:
لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ^(٦).

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي
خَاتَمٍ وَنَحْوَهُ ^(٧) فَهُوَ مُقَرَّبٌ بِالْأَوَّلِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ ^(٨).

(١) في «ب» زيادة: (قد).

(٢) في «ب» زيادة: (ونحوه فإنه).

(٣) في «ب» زيادة: (أو بما يجب رده ميتة ظاهرة).

(٤) في «م» والشرح: (مباح).

(٥) في «ب»: (ألف درهم وعشرة).

(٦) في «ب» و«م» زيادة: (وبعينه).

(٧) لم يرد في «أ»: (ونحوه).

(٨) جاء في ختام النسخة «أ» ما نصه: فرغ من تأليف هذا المختصر المبارك شيخنا الإمام العالم
العامل بقية السلف فريد الدهر ومفتي العصر مولانا الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن =

= سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ولمن يدعو لهم بالمغفرة، أمين. نهار الخميس سادس شهر رجب الفرد سنة ست وستين وتسعمائة، و أكمل تعليقه لنفسه المعترف بالتقصير في يومه وأمه المذنب البطال خادم النعال الفقير لعفوره الكريم نور الدين بن محمد الفصي البعلي سكنا الحنبلي مذهباً القادري مسلماً غفر الله له ولوالديه ولمن يدعو لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين، وقد نقلت وقوبلت على نسخة نقلت من خط المصنف وكان الفراغ من مقابلتها يوم الثلاثاء من أواسط شهر جمادى الآخرة سنة ألف والحمد لله وحده. أ. هـ.

قال محقق الكتاب: انتهيت من مقابلة هذا الكتاب على نسخه الخطية والشرح والمقنع يوم عرفة عام ١٤٢٤ هـ أسأل الله سبحانه أن ينفع به الإسلام والمسلمين والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصول مهمة على زاد المستقنع

المقدمة

الحمد لله الذي هدى من شاء من عباده لنيل الفقه في الدين ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين ، وبعد :

فهذه مسائل على كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع)
لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله ، جمعتها خلال
قراءتي للكتاب ومقارنتي بينه وبين أصله (المقنع) رأيت إخراجها في
كتاب مستقل وسميتها : (فصول مهمة على زاد المستقنع) .

وقد جعلتها في خمسة فصول كما يلي :

فصل في زيادات زاد المستقنع على المقنع .

فصل في بيان مسائل ذكرها الحجاوي في الزاد في غير الموضوع
التي ذكرت فيه في المقنع .

فصل في بيان مسائل مكررة في الكتابين أو أحدهما .

فصل في بيان المسائل التي خالف الحجاوي فيها رأي الموفق
في المقنع .

فصل في بيان المسائل التي خالف الحجاوي فيها المشهور من
المذهب .

والله أسأل أن ينفع بهذه الفصول وأن يكتب لنا الثواب والأجر ،
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الرحمن بن علي العسكر

فصل في زيادات زاد المستقنع على المقنع

سبق أن ذكرت في مقدمة تحقيق كتاب زاد المستقنع أن مؤلفه زاد على أصله (المقنع) مسائل ليست فيه، وقد رأيت جمعها من خلال استعراض الكتابين، وكان المقصد من جمع هذه الزيادات ما يلي:

أولاً: أنها توضح لدارس كتاب (زاد المستقنع) جهد مؤلفه في تحرير ألفاظه ومسائله، وأنه لم يكن اختصاراً للكلام الموفق فقط.

ثانياً: أنها تبين أنه لا غنى لطالب العلم بأحد الكتابين عن الآخر.

ثالثاً: أن جمع زيادات كتاب على آخر عادة ماضية عند المصنفين فقد ألفت كتب كثيرة في ذلك، منها: زوائد الكافي على الخرقى للصرصري (٦٥٦هـ) وزوائد الكافي والمحرر على المقنع لابن عبيدان (٧٣٤هـ) وغيرها.

طريقتي في جمع الزيادات

سرت في جمع هذه الزيادات على الطريقة التالية:

١ - قمت بعرض الزاد على المقنع، وذلك بأن أقرأ المسألة من الزاد ثم أبحث عنها في موضعها من المقنع، فإن لم أجدها في موقعها بحثت عنها في مظهرها من الأبواب والفصول، فإذا لم أجد المسألة قيدتها.

٢ - أنظر بعد ذلك في شرح هذه المسألة في كتاب الروض المربع بحاشية الشيخ: عبد الرحمن بن قاسم، وأنظر كذلك إلى معنى ما يشابهها من المسائل في المقنع وذلك من خلال شرحي المقنع وهما:

الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة وكتاب المبدع لابن مفلح ،
لعليّ أجد المسألة وردت بمعنى آخر .

٣ - أراجع بعد ذلك المسألة في شرحه الثالث كتاب الإنصاف
للمرداوي ، فإن الغالب أن المرداوي يذكر خلال كتابه بعض المسائل
التي لم يتعرض لها الموفق في المقنع ، والغالب أنه يذكرها تحت
عنوان : فائدة أو تنبيه ، فإذا ما وجدت المسألة التي قيدت من الزاد قد
ذكرها صاحب الإنصاف تحت العنوان السابق أيقنت أنها مسألة
زائدة .

٤ - إذا مررت بمسألة تصلح لأكثر من باب راجعتها في مظانها لعله
تكرر ذكرها في أحد الكتابين فأقيدها ضمن المسائل المكررة .
٥ - إذا أردت البحث عن مسألة معينة في باب من الأبواب فإني أقرأ
الباب كاملاً بجميع فصوله ؛ لأن الحجاوي لم يسر في ترتيب
المسائل على ترتيب الموفق ، - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك -
فكثيراً ما يقدم ويؤخر في المسائل .

٦ - كررت هذا العمل أربع مرات ، أنهيت المرة الأولى في :
٢٨ / ٦ / ١٤١٨ هـ ، والثانية في : نهاية شهر رمضان عام ١٤١٨ هـ ،
والثالثة في : ٩ / ٥ / ١٤١٩ هـ ، والرابعة في : ١٨ / ٦ / ١٤٢٠ هـ ،
أسير في كل مرة على حسب الخطوات السابقة ، وقد بلغت هذه
الزيادات (٧٥٧) زيادة .

٧ - بعد أن اجتمعت عندي هذه الزيادات ، نظرت فإذا كثير منها ليس مسألة قائمة بنفسها ، بل هو مجرد كلمة أو كلمتين أو ما أشبه ذلك ، وإذا أردت أن أذكره فلا بد من ذكر المسألة التي وردت فيها هذه الزيادة حتى يتضح المعنى ، ثم نظرت بمشورة من شيخنا أن أخرج متن الزاد مشكلاً وأجعل تحت الزيادة خطأ لتفترق عن بقية ألفاظ الزاد^(١) ، وأكتب تعداد هذه الزيادات على هامش الصفحة ، وقد رأينا أن هذه الطريقة هي أسهل في الوصول إلى المقصود وقد اكتفيت بالإشارة إليها في مواضعها في زاد المستقنع عن ذكرها هنا .

٨ - بعد أن أتممت عملي هذا قرأته كاملاً على شيخنا العلامة : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - حفظه الله - ، فما عدت من قراءتي عليه تصحيحاً لخطأ أو توضيحاً لمشكل أو تقويماً لعبارة ، كتب الله ذلك في ميزان حسناته .



(١) كان هذا العمل في الطبعة الأولى ، ثم رأينا جعل الزيادة بين قوسين . كما هو في هذه الطبعة .

فصل

في بيان مسائل ذكرها الحجاوي في الزاد في غير الموضع الذي جاءت في المقنع

تختلف أنظار الفقهاء حال ذكرهم لبعض المسائل التي تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه، فليس غريباً أن تجد فقيهاً يذكر مسألة معينة في كتاب الطهارة - مثلاً -؛ وتجد فقيهاً آخر يذكر هذه المسألة بعينها في كتاب الصلاة، وليس هذا الأمر مستغرباً إذا كان الكتابان لا علاقة لأحدهما بالآخر، ولكن حين يكون الكتابان متعلقين ببعض كأن يكون أحدهما اختصاراً للآخر أو ما شابه ذلك، فهنا يكون الأمر محتاجاً إلى مزيد عناية.

وحين بدأت بجمع المسائل التي زادها الحجاوي على المقنع لابن قدامة؛ استوقفتني بعض المسائل التي ذكرها الحجاوي في موضع مخالف لموضعها التي وردت فيه في كتاب المقنع، فرأيت أن أحصرها هنا وأبين موضعها في الكتابين، ليستفيد منها المطالع والدارس لهذين الكتابين، وحتى لا يُظن أنها مسائل زائدة لم أذكرها في هذا الكتاب، ولعل الحجاوي حين فعل هذا الأمر رأى أن الموفق لم يذكر هذه المسائل في موضعها المناسب لها، فوضع هذه المسائل في موضعها المناسب.

وهذه المسائل هي كما يلي حسب ترتيب الزاد :

المسألة الأولى:

التيامن في دخول المسجد وفي الانتعال :

قال الحجاوي في باب الاستنجاء من كتاب الطهارة : (يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ . . . وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَالْيُمْنَى خُرُوجاً ، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ) .

وقال الموفق في باب السواك من كتاب الطهارة - أيضاً - :
(وَيَتَيَأَمَّنُ فِي سِوَاكِهِ وَطَهْوَرِهِ وَانْتِعَالِهِ وَدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ) .

المسألة الثانية:

استحباب غسل المستحاضة لكل صلاة :

قال الحجاوي في باب الحيض من كتاب الطهارة : (وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ) .

وقال الموفق في باب الغسل من كتاب الطهارة - أيضاً - حين ذكر الأغسال المستحبة قال : (وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ) .

المسألة الثالثة:

تأجير المرأة نفسها بغير إذن زوجها :

قال الحجاوي في باب الإجارة من كتاب البيع : (وَلَا تُؤَجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) .

وقال الموفق في باب عشرة النساء من كتاب النكاح : (وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ إِجَارَةَ نَفْسِهَا لِلرِّضَاعِ وَالْخِدْمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) .

فائدة : هذه المسألة من المسائل المكررة وسيأتي لها ذكر .

المسألة الرابعة:

مطالبة غاصب العين المستأجرة :

قال الحجاوي في باب الوديعة من كتاب البيع : (وَلِلْمُسْتَوْدَعِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ) .
وقال الموفق في باب الإجارة من كتاب البيع - أيضاً - : (وَإِنْ غَصَبَتْ الْعَيْنُ خَيْرَ الْمُسْتَأْجِرِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَمُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِأَجْرَةِ الْمُثْلِ) .

المسألة الخامسة:

إذا وطئ أمة ولده فولده منها حر :

قال الحجاوي في باب أحكام أمهات الأولاد من كتاب العتق :
(إِذَا أُولِدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ أَوْ أُمَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَوْ أُمَةً وَلَدِهِ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا . . .
وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ) .

وقال الموفق في باب الهبة والعطية من كتاب الوقف : (وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً ابْنُهُ فَأَحْبَلَهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لَهُ وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَا تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ وَلَا مَهْرٌ وَلَا حَدٌّ) .

المسألة السادسة:

إذا منعت المرأة نفسها حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك :

قال الحجاوي في باب الصداق من كتاب النكاح : (وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا أَوْ حَلَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مِنْعُهَا) .

أما الموفق فذكر هذه المسألة في نفس الموضع لكنه لم يقيد المهر بكونه حالاً أو مؤجلاً في هذا الباب وإنما ذكره في كتاب النفقات فقال : (وَإِنْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا أَوْ مَنَعَهَا أَهْلُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ فَلَهَا ذَلِكَ وَتَجِبُ نَفَقَتُهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، بِخِلَافِ الْآجِلِ) .

تنبيه : هذه المسألة سيأتي لها ذكر حين الكلام على المسائل المكررة.

المسألة السابعة والثامنة:

إذا امتنعت المرأة من المبيت في فراش زوجها، أو سافرت بلا إذنه فلا قسم لها ولا نفقة :

قال الحجاوي في باب عشرة النساء من كتاب النكاح : (وَإِنْ سَافَرَتْ بِلاَ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا أَوْ أَبَتْ السَّفَرَ مَعَهُ أَوِ الْمَبِيتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ فَلَا قَسَمَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ) .

أما الموفق فقد ذكر في نفس هذا الموضع من المقنع حكم القسم لها مع نسائه فقط فقال : (وَإِنْ اِمْتَنَعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ أَوْ مِنَ الْمَبِيتِ عِنْدَهُ أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسَمِ) .

أمّا حكم النفقة عليها فذكرها في موضع آخر فقال في كتاب النفقات : (وَإِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ تَطَوَّعَتْ بِصَوْمٍ أَوْ

حَجٌّ أَوْ أُحْرِمَتْ بِحَجٍّ مَذْذُورٍ فِي الذِّمَّةِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا).

المسألة التاسعة:

حكم طلاق الإيلاء وطلاق البدعة :

قال الحجاوي في أول كتاب الطلاق : (يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ ، وَيَجِبُ لِلْإِيْلَاءِ ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ) .
وقال الموفق في باب سنة الطلاق وبدعته : (وَإِنْ طَلَّقَ الْمَذْخُولَ بِهَا فِي حَيْضِهَا أَوْ طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ فَهُوَ طَلَّاقٌ بِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ) .
وأما وجوب الطلاق في الإيلاء فمفهوم من قول الموفق في كتاب الإيلاء : (وَإِنْ لَمْ تُعْفِهِ أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ . . . وَإِنْ لَمْ يُطَلَّقْ حُسْنٌ وَضِيقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَلَّقَ) .

المسألة العاشرة:

لادية للجرح قبل برئه :

قال الحجاوي في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من كتاب الجنائيات : (وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ غُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ) .

وقال الموفق في باب ديات الأعضاء ومنافعها من كتاب الديات : (وَلَا تَجِبُ دِيَّةُ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدِمَلَ) .

هذا ما وجدته من هذه المسائل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل

في بيان مسائل مكررة

الناظر في المسائل الفقهية في كتب الفقهاء يرى أن هناك بعض المسائل تتكرر في أكثر من موضع، وذلك بسبب تعلقها بأكثر من باب من أبواب الفقه، وتجد هذا في كثير من الكتب، ولم يخل كتاب المقنع من هذا الأمر، فلا شك أن يكون زاد المستقنع كذلك إذ هو اختصار له، إلا أن مؤلف الزاد لم يَسِرْ حسب ما سار عليه الموفق في المقنع، بل تراه لا يكرر بعض المسائل التي كررها الموفق، بل وأعجب من ذلك أنه قد كرر مسائل لم يكررها الموفق في المقنع، وقد جمعت ما ظهر لي من هذه المسائل، وذلك لسببين:

أولهما: أن الحجاوي في باب صلاة الجمعة حين ذكر أن من سنن الجمعة الغسل أشار إلى أنه قد تقدم ذكر الغسل فقال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ - وَتَقَدَّمَ - وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ) وهو يشير إلى تقدم ذكر سنن غسل الجمعة في أول كتاب الطهارة حين قال: (وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ وَغَسْلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرَّةً)، فلما نبّه الحجاوي إلى تكرار هذه المسألة كان يلزمه أن يشير إلى المسائل الأخرى المكررة، فلما لم يشر رأيت جمعها هنا.

ثانيهما: أنه قد يظن الناظر في الكتاب أن هذه المسائل زائدة وأنا لم أشر إليها ضمن الزيادات فأحببت إيضاها هنا.

وهذه المسائل المكررة على ثلاثة أنواع، نذكرها جميعاً ونكتفي في النوعين الأولين على أمثلة فقط دون حصر، أما النوع الثالث فسنذكر فيه كل ما وجدنا من خلال البحث في هذين الكتابين، لأن هذا النوع هو الذي سيكون محل اللبس، فنقول:

النوع الأول: مسائل كررها الموفق في المقنع وكررها معه الحجاوي في الزاد:

مثاله: مسألة: منع الزوج امرأته من إرضاع ولدها من غيره إلا بإذنه: ذكرها الموفق في باب عشرة النساء فقال: (وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا وَتَخْشَى عَلَيْهِ).

ثم أعادها في باب نفقة الأقارب من كتاب النفقات فقال: (وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ فَلَزَوْجِهَا مَنَعُهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا).

وقد كرر الحجاوي هذه المسألة في هذين الموضعين أيضاً.

وأيضاً مسألة: منع المرأة من تسليم نفسها حتى تقبض صداقها: فقد ذكرها الموفق في باب الصداق فقال: (وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا).

ثم أعاد المسألة في كتاب النفقات فقال: (وَإِنْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا أَوْ مَنَعَهَا أَهْلُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَلَهَا ذَلِكَ وَتَجِبُ نَفَقَتُهَا . . .).

وقد ذكرها الحجاوي في هذين الموضعين أيضاً، وقد سبقت الإشارة إلى هذا المثال.

ومن الأمثلة أيضاً مسألة: قول الزوج لزوجته: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي:

ذكر الموفق في المقنع هذه المسألة في باب صريح الطلاق وكنايته وأعادها في كتاب الظهار، وكذلك صنع الحجاوي في الزاد.

النوع الثاني: مسائل كررها الموفق في المقنع فقط:

مثاله: مسألة: إعسار الزوج بالمهر:

ذكرها الموفق في باب الصداق، فقال: (وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ).

وأعاد المسألة في كتاب النفقات فقال: (وَإِنْ أَعْسَرَ بِالسُّكْنَى أَوْ الْمَهْرِ فَهَلْ لَهَا الْفَسْخُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ).

أما الزاد فلم يذكرها إلا في الموضع الأول فقط.

النوع الثالث: مسائل كررها الحجاوي في الزاد فقط:

المسألة الأولى: سنن الصلاة:

كرر الحجاوي تحديد سنن الصلاة في باب واحد وفي مكان متقارب فقال في آخر باب صفة الصلاة بعد أن ذكر الشروط والأركان قال: (وَمَا عَدَا الشَّرَاطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ سُنَّةٌ) ثم أوضح حكم ترك الركن والواجب ثم قال: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ).

المسألة الثانية: وجوب الرجوع على من نهض ناسياً التشهد الأول في

الصلاة:

كرر الحجاوي هذه المسألة في باب واحد وفي مكان متقارب فقال في باب سجود السهو: (وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ).

ولم يرد هذا التكرار عند الموفق في المقنع، وقد نبه على تكرار هذه المسألة شارح الزاد.

المسألة الثالثة: تأجير المرأة نفسها بغير إذن زوجها:

ذكرها أولاً في كتاب الإجارة فقال: (وَلَا تُؤَجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: وَلَهُ مُنْعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا).

والمقنع ذكر هذه المسألة في باب عشرة النساء فقط، وقد سبقت الإشارة إلى هذا المثال.

المسألة الرابعة: ميراث الكافر بالولاء:

قال الحجاوي في باب ميراث أهل الملل: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ).

ثم أعاد هذه المسألة في باب ميراث القاتل والمبعض والولاء فقال: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَإِنْ اخْتَلَفَ دَيْنُهُمَا).

والموفق لم يذكر هذه المسألة إلا في موضع واحد: وهو باب ميراث الولاء.

المسألة الخامسة: تسليم المرأة نفسها تطوعاً:

قال الحجاوي في باب الصداق: (وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ كَانَ مُؤْجَلًا وَحَلَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا فَلَيْسَ لَهَا مَنَعُهَا).

ثم قال في كتاب النفقات: (فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ لَمْ تَمْلِكْهُ).

وأما الموفق فلم يذكر هذه المسألة إلا في الموضع الأول فقط.

المسألة السادسة: تشبيه الزوجة بالميتة والدم:

قال الحجاوي في كتاب الطلاق: (وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيِّتَةِ وَالدِّمِّ وَالْخِزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ).

ثم أعاد هذه المسألة في كتاب الظهار فقال: (أَوْ كَالْمَيِّتَةِ وَالدِّمِّ، فَهُوَ ظَهَارٌ).

أما الموفق فلم يذكر المسألة إلا في الموضع الأول فقط.

المسألة السابعة: إذا فعل ما حلف على عدم فعله:

قال الحجاوي في باب تعليق الطلاق بالشروط: (وَإِنْ فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حِنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطُّ، وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحِنْثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ).

ثم أعاد هذه المسألة في باب جامع الأيمان فقال: (وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ . . . أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حِنْثٌ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَقَطُّ . . . ، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ . . . بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحِنْثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ).

والموفق ذكر هذه المسألة في الموضع الأول فقط .
هذا ما وجدت منها وقد يكون هناك مثيلات أخرى ، ولكن لعل في
ذكر هذه النماذج تنبيه على وجود باقيها .

* * *

فصل

في بيان المسائل التي خالف الزاد فيها المقنع

من خلال جمعي لزيادات الزاد وقعت على مسائل أتى الحجاوي فيها بحكم يخالف حكم الموفق في المقنع ، وهذه المسائل نوعان : فنوع يشير الموفق إلى أن فيها قولاً آخر مثل أن يقول : في رواية ، أو : في إحدى الروايتين أو نحو ذلك ، وقد وقعت مخالفة الزاد للمقنع في هذا النوع كثيراً ، ولكن إشارة الموفق إلى وجود رواية أخرى في المسألة قد يسمح لغيره أن يختار الرواية الأخرى أو ما أشبه ذلك ، لكن النوع الآخر من المسائل : هي تلك التي لم يشر الموفق فيها إلى وجود رواية أو وجه أو ما أشبه ذلك ، وهذه المسائل أقل من الأولى وقد قمت بجمع كل ما وجدت منها حتى يعرفها دارس الكتاب ، وهذه المسائل هي كما يلي مرتبة بترتيب الزاد :

المسألة الأولى : الدعاء الوارد بعد الأذان :

قال الموفق في باب الأذان : (وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : اَللّٰهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ . . . وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ) ، بتعريف : المقام المحمود .

وقال الحجاوي في باب الأذان : (اَللّٰهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ . . . وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَّحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) ، فذكره بالتنكير .

ولعل الراجح هو لفظ التنكير الذي اختاره الحجاوي لأنه هو لفظ

الحديث الوارد، وهو المشهور والراجح من المذهب .

المسألة الثانية : إسبال الثوب ونحوه :

قال الموفق : (وَيُكْرَهُ . . . وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خِيْلَاءً) .

أما الحجاوي فقال : (وَتَحْرُمُ الْخِيْلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) .

فالتحريم هو الراجح من المذهب كما جاء في الاقناع والمنتهى .

وأظن أن مقصود الموفق بالكرهه هنا : كراهة التحريم كما صرح

بذلك في المغني ، وبهذا تنتفي المخالفة ، وقال في الإنصاف أن

القول بكرهه التنزيه ضعيف جدًا .

المسألة الثالثة : استخلاف الإمام المأموم إذا سبقه الحدث :

قال الموفق في باب النية من كتاب الصلاة : (وَإِنْ نَوَى الْإِمَامَةُ

لِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لَهُ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدْتُ صَحَّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ) .

والحجاوي جاء بالرواية الثانية في المذهب والتي لم يشر إليها

الموفق فقال في باب شرط الصلاة : (وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ

صَلَاةِ إِمَامِهِ ، فَلَا اسْتِخْلَافَ) ، والصحيح من المذهب القول بمنع

الاستخلاف وبطلان الصلاة كما ذكره الحجاوي .

المسألة الرابعة : حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة :

ذكر الموفق الصلاة على النبي ﷺ ضمن واجبات الصلاة ، أما

الحجاوي فجعلها من الأركان وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر

الأصحاب .

المسألة الخامسة : السلام من الصلاة :

الموفق جعل التسليمة الأولى ركناً، والتسليمة الثانية ذكرها ضمن واجبات الصلاة فقال: (وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ). أما الحجاوي فجعل التسليم ركناً من أركان الصلاة دون ما تفريق بين الأولى والثانية، والصحيح من المذهب جعل التسليم ركناً دون تفريق.

المسألة السادسة: ما أكد صلاة التطوع؟

قال الموفق في باب صلاة التطوع: (أَكْذَهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْأُسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الْوُتْرِ . . . ثُمَّ السَّنَنِ الرَّابِّتَةِ . . . ثُمَّ التَّرَاوِيحِ . . .)، فَأَخَّرَ التَّرَاوِيحَ عَنِ الْوُتْرِ.

أما الحجاوي فقال: (أَكْذَهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحٌ ثُمَّ وَتْرٌ . . . ثُمَّ السَّنَنِ الرَّابِّتَةِ).

فقدم التراويح على الوتر، وتقديم صلاة التراويح على الوتر والسنن الراتبة هو الصحيح من المذهب، وهو الذي اختاره في المنتهى والاقناع.

المسألة السابعة: إذا أوتر بسبع ركعات متى يجلس؟

قال الموفق في الباب السابق: (وَإِذَا أَوْتَرَتْ بِسَبْعِ سَرَدَ ثَمَانٍ وَجَلَسَ فَتَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ، ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ، وَكَذَلِكَ السَّبْعُ، وَإِنْ أَوْتَرَتْ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ).

أما الحجاوي فجعل حكم السبع مثل الخمس فقال: (وَإِنْ أَوْتَرَتْ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَبِتَسْعٍ يَجْلِسُ عَقَبَ

الثَّامِنَةِ).

والصحيح من المذهب ما قاله الحجاوي وهو قول الجمهور كما ذكر المرداوي .

المسألة الثامنة : القنوت في النوازل :

قال الموفق في الباب السابق أيضاً : (وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ؛ فَلِلْإِمَامِ خَاصَّةً الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ) .
أما الحجاوي فجعل القنوت في جميع الفرائض فقال : (وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ ، إِلَّا أَنْ تَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرَ الطَّاعُونَ ؛ فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَايِضِ) ، وهو الصحيح من المذهب نص عليه .

المسألة التاسعة : وقت صلاة الضحى :

قال الموفق في نفس الباب السابق : (وَوَقْتُهَا : إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ) .

أما الحجاوي فقال : (وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ) .

فذكر بداية الوقت ونهايته على الصحيح من المذهب ، ولعل هذه ليست مخالفة وإنما زيادة حيث ذكر الحجاوي نهاية الوقت ولذا ذكرناها ضمن الزيادات .

المسألة العاشرة : الأولى بالإمامة :

الموفق في باب صلاة الجماعة قدم الأقدم هجرة على

الأشرف^(١)، أما الحجاوي فعكس، وهو الصواب في المذهب.

المسألة الحادية عشرة: إمامة من به سلس البول بمثله:

قال الموفق: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ كَافِرٍ وَلَا أَخْرَسَ وَلَا مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ).

أما الحجاوي فقال: (وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ).
فالموفق منع مطلقاً، والحجاوي أباح إمامته لمثله، وهو الراجح من المذهب.

المسألة الثانية عشرة: إذا خرج من الميت شيء بعد تغسيله فكم يعيد غسله؟:

قال الموفق في كتاب الجنائز: (فَإِنْ لَمْ يُتَّقِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ).

أما الحجاوي فلم يجعل له حداً، بل قال: (فَإِنْ لَمْ يُتَّقِ بِثَلَاثِ زَيْدٍ حَتَّى يُتَّقِيَ، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ)، وهذا هو الراجح من المذهب: عدم تحديد عدد الغسلات.

المسألة الثالثة عشرة: موضع الإمام من جنازة الرجل:

قال الموفق في كتاب الجنائز: (السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ).

(١) لم أجد كلمة (الأقدم هجرة) إلا في المطبوع فقط كما سبق ذكره.

أما الحجاوي فقال: (السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)، وهو الراجح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

المسألة الرابعة عشرة: مقدار النصاب في العسل:
قال الموفق في باب زكاة الخارج من الأرض: (وَنَصَابُهُ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ، كُلُّ فَرَقٍ سِتُّونَ رِطْلًا).

قلت: إذن فيكون النصاب: ستمائة رطل عراقي، أما الحجاوي فقد اختار القول الآخر في تحديد الفرق وهو أنه يساوي ستة عشر رطلاً، وهو الصحيح في المذهب. فقال في باب زكاة الحبوب والثمار: (وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عَشْرُهُ).

المسألة الخامسة عشرة: من يلزمه زكاته في الفطر:
قال الموفق في باب زكاة الفطر: (وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي عَنْ جَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِأَمْرَاتِهِ ثُمَّ بِرَقِيقِهِ ثُمَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ بِأُمِّهِ، ثُمَّ بِأَبْنَيْهِ ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ . .).

فقدم الولد على الوالدين، أما الحجاوي فعكس فقال في نفس الباب: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَأَمْرَاتِهِ فَرَقِيقَهُ فَأُمَّهُ فَأَبْنَيْهِ فَوَلَدِهِ فَأَقْرَبَ . .). فقدم الوالد على الولد وهو الصحيح من المذهب.

المسألة السادسة عشرة: حكم زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة:
قال الموفق في الباب السابق: (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتَجُوزُ فِي سَائِرِ الْيَوْمِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَيْتَمَ . .).

أما الحجاوي فقال بالكراهة، قال: (وَيَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ). والقول بالكراهة هو الصحيح من المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

المسألة السابعة عشرة: لبس الحلي للمحرمة:
قال الموفق في المقنع: (وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ وَالْخُلُخَالَ وَنَحْوَهُ).
أما الحجاوي فقال: (وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ).
والراجح من المذهب إباحة التحلي بالخلخال ونحوه نص على ذلك في المنتهى والإقناع.

المسألة الثامنة عشرة: متى يقطع الحاج التلبية؟
قال الموفق في باب الحج ودخول مكة: (وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ).

أما الحجاوي فقال: (وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ). وهو الراجح من المذهب كما في الإقناع والمنتهى.

المسألة التاسعة عشرة: موقف الحاج من الجمرة الأولى:
قال الموفق في باب صفة الحج: وَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى...
فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَقِفُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَيُطِيلُ.

أما الحجاوي فإنه قال: (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا).

ولعل رأي المقنع هو الصواب لموافقه لحديث ابن عمر في

الحج، وهو الصحيح من المذهب، وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الحجاوي الصحيح من المذهب وسيمر لها ذكر.

المسألة العشرون: إذا اشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له:

قال الموفق في باب الوكالة: (وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي الشِّرَاءِ فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَبَاعَ نِصْفَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْكُلِّ لَمْ يَصَحَّ).

أما الحجاوي فقال: (وَإِنْ بَاعَ . . . أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ). والمشهور من المذهب ما قاله الحجاوي كما في التنقيح والاقناع.

المسألة الواحدة والعشرون: تعريف العارية:

عرف الموفق العارية فقال: (هِيَ هِبَةٌ مُنْفَعَةٌ).

أما الحجاوي فقال: (هِيَ إِبَاحَةٌ نَفْعٍ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ). وتعريف الحجاوي أجمع من تعريف الموفق.

المسألة الثانية والعشرون: إذا أودع المودع فعلى من يستقر الضمان:

قال الموفق في باب الوديعة: (وَإِنْ دَفَعَهَا - أَيْ الْمُدَّعِ - إِلَى أَجْنَبِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ ضَمِنَ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ الْأَجْنَبِيِّ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَهُ ذَلِكَ) وقال الحجاوي: (وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالِ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهَلَا).

والفرق بين المسألتين أن الموفق سكت عن مطالبة المالك

للحاكم، وسكوته عنها مشعر بأنه يرى عدم مطالبته، أما الحجاوي فنص على عدم مطالبة الحاكم والأجنبي.

المسألة الثالثة والعشرون: تعريف الأرض الموات: عرف الموفق الأرض الموات فقال: (هِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَنَّهَا مَلَكَتْ).

أما الحجاوي فعرفها بقوله: (هِيَ الْأَرْضُ الْمُتَفَكَّةُ عَنِ الْأَخْتِصَاصَاتِ وَمُلْكِ مَعْصُوم).

وهذا التعريف هو الذي ذكره في الإقناع وذكره صاحب المنتهى وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة في باب إحياء الموات.

المسألة الرابعة والعشرون: تعريف اللقيط: عرف الموفق اللقيط بقوله: (هُوَ الطِّفْلُ الْمَبْذُورُ). أما الحجاوي فقال: (هُوَ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةٌ يُبْذَأُ وَضَلَّ)، وهذا التعريف أوفى من تعريف الموفق.

وقد ذكره في الإقناع والمنتهى وزادا: (إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ) كما هو الصحيح من المذهب.

المسألة الخامسة والعشرون: تعريف الهبة والعطية: عرف الموفق الهبة والعطية بقوله: (هِيَ تَمْلِكُ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ).

أما الحجاوي فقال: (هِيَ التَّبَرُّعُ بِتَمْلِكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ).

وتعريف الحجاوي أجمع من تعريف الموفق .

المسألة السادسة والعشرون : حكم الجمع بين المحرمات إلى أمد في عقدين :

قال الموفق في باب المحرمات في النكاح حين ذكر المحرمات إلى أمد ، قال : (وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ أَوْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى سَوَاءَ كَانَتْ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيَّةً فَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ) .

أما الحجاوي ففرق بين ما إذا سبق أحد العقدین الآخر وإذا لم يسبقه فقال : (فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطْلًا ، فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةٌ بَطُلَ) .

وهذا على الصحيح من المذهب كما في الإقناع والمنتهى .

المسألة السابعة والعشرون : إذا طلق قبل الدخول والمهر له نماء منفصل فيماذا يرجع ؟ :

قال الموفق في باب الصداق : (وَإِنْ قَبَضَتْ صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ يَنْصِفُهُ . . . ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً فِيهِ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهِ زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ) .

أما الحجاوي فخالفه فلم يجعل لها الخيار بل قال : (وَفِي الْمُتَّصِلِ لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ بِدُونِ نَمَائِهِ) . وهذا هو الصحيح من المذهب كما في الإقناع والمنتهى .

المسألة الثامنة والعشرون : حكم إجابة دعوة الذمي :

قال الموفق في باب وليمة العرس : (فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى . . . أَوْ دَعَاهُ

ذِمِّي لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةَ).

أما الحجاوي فقال: (فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى . . . أَوْ دَعَاهُ ذِمِّي كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ)، فنص على كراهة إجابة دعوة الذمي وهو الصحيح من المذهب كما في التنقيح والإقناع والمنتهى.

المسألة التاسعة والعشرون: إيلاء المميز:

قال الموفق: (وَلَا يَصِحُّ إِيْلَاءُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ).

أما الحجاوي فقال: (وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقِنْ وَمُمَيِّزٍ . . .).

فالموفق لم يفرق بين الصبي المميز وغير المميز، بخلاف الحجاوي كما هو الصحيح من المذهب، كما في التنقيح والإقناع والمنتهى.

المسألة الثلاثون: لبس النقاب في الإحداد:

قال الموفق في كتاب الإحداد: (وَقَالَ الْخِرَقِيُّ: وَتَجْتَنَّبُ

النَّقَابَ)، فالموفق اكتفى بذكر رأي الخرقى.

أما الحجاوي فإنه أباح النقاب للمرأة زمن الإحداد فقال:

(وَالْإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا . . . لَا تُوتِيَا وَنَحْوَهُ وَلَا نِقَابَ وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا).

وإباحة النقاب للمرأة زمن الإحداد هو الصحيح من المذهب كما

نص على ذلك في التنقيح والإقناع والمنتهى.

المسألة الواحدة والثلاثون : حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا بعيدًا لمن تكون ؟ :

قال الموفق في باب الحضانة : (وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ الثَّقَلَةَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ أَمِنْ لَيْسَكُنَّهُ فَلَأَبٌ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ، وَعَنْهُ : الْأُمُّ أَحَقُّ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مَنْ ذَلِكَ فَالْمُقِيمُ مِنْهُمَا أَحَقُّ).

فالموفق جعل الحضانة حال اختلال شرط من الشروط للمقيم من الأبوين ، أما الحجاوي فجعل ذلك للأم ، فقال : (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَكُنَّهُ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ أَمِنًا فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرُبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى فَلَأُمُّهُ).

والصحيح من المذهب كما في الإقناع والتنقيح والمنتهى أنه إذا بَعُدَ السفر أو قرب لحاجة فالمقيم أولى كما نص على ذلك الموفق في المقنع وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الحجاوي الصحيح من المذهب وسيمر لها ذكر فيما يأتي .

هذا ما وجدته من المخالفات ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق

وحده .



فصل في بيان المسائل التي خالف الحجاوي فيها المشهور من المذهب

قال الشيخ علي الهندي رحمه الله :

الحمد لله الذي شرع الشرائع وبيّن الأحكام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنام ، القائل : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أي في معرفة الحلال والحرام ، وعلى آله وأصحابه السادة الكرام . . .

وبعد : فلما كان الإشتغال بالعلم النافع «علم الكتاب والسنة» وما استنبط منهما من الأحكام من أجل الأعمال الصالحة وأنفعها ، أكثر العلماء في كل مذهب من التأليف في ذلك مطولاً ومختصراً ، خدمة للأمة ونصحاً لإتباع الأئمة ، غير أن بعضها طويل ممل ، وبعضها قصير مخل ، ولم أر في مذهبنا أعني إتباع الإمام المبجل أحمد بن حنبل أحسن تنسيقاً وترتيباً ، وأكثر فائدة مع الاختصار مثل : «زاد المستقنع في اختصار المقنع» الذي ألفه الإمام العالم العامل : «شرف الدين أبو النجاء موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي» فقد اختصره من كتاب : «المقنع» للإمام القدوة أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي» وجعله على قول واحد هو الراجح في مذهب (أحمد) وحذف منه مسائل يستغنى عنها وزاد فيه مسائل واقعة لا بد منها .

وبالجملة فقد قيل : «من حفظ زاد المستقنع مع الفهم صار أهلاً

للقضاء».

وقد أورد فيه مسائل خالف فيها الراجح في المذهب المعمول به عند المتوسطين كصاحب الإنصاف ومن سبقه في أكثر من سبعين موضعاً^(١)، وخالف فيها الراجح في المذهب المعمول به عند المتأخرين وهو ما أخرجه هو في الإقناع وابن النجار في المنتهى والمرداوي في التنقيح في اثنتين وثلاثين مسألة، أذكرها هنا للفائدة:

الأولى: قوله: (أو خالطه البول أو العذرة ويشق نرحه، كمصانع طريق مكة فطهور)، هذه رواية والمذهب كما في التنقيح أن بول الآدمي وعذرتة كسائر النجاسات لا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير.

الثانية: لا تصح صلاة النفل في الكعبة إلا باستقبال شاخص منها وقدم في التنقيح وهو ظاهر المنتهى: تصح مطلقاً.

الثالثة: إذا نوى المنفرد الإتمام أو الإمامة في أثناء الصلاة صح في النفل، وقدم في التنقيح والمنتهى: لا تصح في فرض ولا نفل.

الرابعة: إذا سلم في صلاة قبل إتمامها ناسياً فتكلم كلاماً يسيراً لمصلحتها لم تبطل، وفي التنقيح والمنتهى: تبطل مطلقاً.

الخامسة: ما كان من المساجد أكثر جماعة فهو أفضل من العتيق، وفي الإقناع والمنتهى: العتيق أفضل مطلقاً.

(١) وقد بدأت في جمع هذه المسائل ونظراً لكثرتها رأيت إخراجها في كتاب مستقل - يسر الله إخراجها -.

- السادسة: لا تدفع الزكاة إلى مطلبي، وفي المنتهى: بلى.
- السابعة: إنما يحرم مضغ العلك المتحلل على الصائم إذا بلع ريقه، وفي الإقناع والمنتهى: يحرم مطلقاً.
- الثامنة: إذا باشر المحرم فأنزل أحرم من الحل لطواف الفرض وقدم في التنقيح والإقناع والمنتهى: يكفيه إحرامه لأنه لم يفسده.
- التاسعة: قوله: (ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)، قال الشيخ منصور: ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط. أ. هـ.
- وفي التنقيح والمنتهى: ثم يفيض إلى مكة ويطوف مفرد وقارن لم يدخلها قبل للقدوم برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة.
- العاشرة: البيع بتخيير الثمن أنه اشتراه مؤجلاً فللمشتري الخيار، وفي التنقيح والمنتهى: يؤجل في مؤجل ولا خيار، وأما ما ذكر في الزاد في ثبوته في الصور الأربع: التولية والمرابحة والشركة والمواضعة، إذ باع أقل أو أكثر فهو موافق لما قدم في المنتهى.
- الحادية عشرة: ذكر في التنقيح والمنتهى أن المذهب متى بان رأس المال أقل حط الزائد، ويحط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري^(١).

(١) لم يبين الشيخ هنا ما هو رأي الحجاوي في الزاد وهو قوله: (خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من =

الثانية عشرة: إذا اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع، وفي التنقيح والمنتهى: القول قول البائع.

الثالثة عشرة: إذا اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها بطل البيع، وفي التنقيح والمنتهى: لا يبطل بل يصطلحان على الثمرة. الرابعة عشرة: المحجور عليه لحظ نفسه لا يبيع وليه عقاره إلا لضرورة أو غبطة، وفي المنتهى يبيعه لمصلحته.

الخامسة عشرة: الوكيل في البيع يقبض الثمن إذا دلت عليه قرينة، وفي التنقيح والمنتهى: لا يقبض إلا بإذن.

السادسة عشرة: إذا قال للوكيل: بع بكذا مؤجلاً فباع به حلاً أو اشترى بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً لا يصح إلا مع عدم الضرورة، وقدم في التنقيح والمنتهى: يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه.

السابعة عشرة: لا يشترط في المغارسة والمزارعة كون البذر من رب الأرض، وفي التنقيح والإقناع والمنتهى: يشترط.

الثامنة عشرة: تنفسخ الإجارة بموت الراكب إذا لم يخلف بدلاً، قدم في التنقيح والإقناع والمنتهى: لا تنفسخ.

التاسعة عشرة: فيمن ربط دابة في طريق فعثر بها إنسان لا يضمن إلا إذا كان الطريق ضيقاً، وفي التنقيح والإقناع والمنتهى: يضمن ولو واسعاً.

العشرون: تسقط الشفعة برهن الشقص المشفوع، وفي الإقناع والمنتهى: لا تسقط.

الحادية والعشرون: لا يطالب أجنبي دفع إليه مودع وديعة عنده فتلفت عند الأجنبي بلا تفريط إن جهل الأجنبي، وفي التنقيح والمنتهى: يطالب ويستقر الضمان على المودع الثاني إن علم وإلا فعلى الأول.

الثانية والعشرون ظاهره في وجوب التعديل في الهبة يختص بالأولاد دون سائر الأقارب الوارثين، وفي التنقيح والمنتهى: يجب التعديل بين من يرث بقراة من ولده وغيره في هبة غير تافه.

الثالثة والعشرون: لا يجبر زوجته الذمية على الغسل من الجنابة، وفي المنتهى: بلى.

الرابعة والعشرون: إذا بدأها الزوج فقال: كنت راجعتك فأنكرته فقولها، وفي الإقناع والمنتهى: قوله.

الخامسة والعشرون: إذا تحملت بماء الزوج ثم فارقتها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها، وفي المنتهى: تثبت بذلك العدة، ذكره في الصداق.

السادسة والعشرون: قوله: وإن اشترك اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرهما فالقود على الشريك، ظاهره أن القود على الشريك مطلقاً.

وفي التنقيح والمنتهى : وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض كحر وقن في قتل حر ، أو ولي مقتص وأجنبي ، وكخاطيء وعامد ، ومكلف وغير مكلف ، وكسبع ومكلف ، أو مكلف ومقتول اشترك في قتل نفسه فالقود على القن وعلى شريك أب ، كمكره أبا على قتل ولده أو على شريك قن نصف قيمة المقتول ، وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف ديته ، وفي قتل قن نصف قيمته .

السابعة والعشرون : إذا غصب حرًا صغيرًا فحبسه عن أهله فمات بمرض وجبت الدية ، وفي التنقيح والإقناع والمنتهى : لا تجب .

الثامنة والعشرون : إذا طلب السلطان امرأة أو استعدى رجل عليها بالشرط فماتت فزَعَالَم يضمننا ، وفي التنقيح والمنتهى : بلى .

التاسعة والعشرون : مضاعفة القيمة على من سرق من غير حرز لا يختص بالثمر والكثرة والماشة ؛ بل في كل مسروق من غير حرز ، وفي التنقيح والمنتهى : تختص بما ورد به النص .

الثلاثون : إذا نذر الصدقة بمسمى من ماله يزيد على الثلث فإنه يجزؤه قدر الثلث ، وفي المنتهى : يلزمه المسمى .

الحادية والثلاثون : وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان من قبل ، مفهومه إن كان المدعي اثنين لا يقبل ، وفي التنقيح والمنتهى : يقبل إقرارها لاثنين .

الثانية والثلاثون : وإن أقر المريض لغير وارث أو أعطاه شيئًا صح ،

والمذهب تعتبر حالة الموت فيهما كما في الإقناع والمنتهى .
 هذه المسائل والتي قبلها خالف المصنف فيها الراجح من
 المذهب لعلو كعبه في العلم ورسوخ قدمه ، فسلك بذلك مسلك
 المجتهدين لرأيه أن ما فعله هو الأقرب دليلاً . انتهى إلى هنا ما أردنا
 نقله من كلام الشيخ علي الهندي - رحمه الله - .

قلت : هذا ما وجدته الشيخ رحمه الله من المسائل التي خالف فيها
 الحجاوي الراجح في المذهب ولقد وجدت مسائل أخرى هي من
 هذا الباب لم يذكرها الشيخ وهي ما يلي :

الثالثة والثلاثون : قوله عن موقف الحاج من الجمرة الأولى :
 (ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلاً ويدعو طويلاً) ، وفي الإقناع
 والمنتهى : (يجعلها عن يساره ويرميها ثم يتقدم قليلاً) ، وهو الموافق
 لحديث عبدالله بن عمر ، وقد سبق التنبيه على ذلك في المسألة
 التاسعة عشرة مما خالف الزاد فيها المنقح .

الرابعة والثلاثون : نماء المهر المتصل فيمن طلقت قبل الدخول
 جعله الحجاوي للزوج بدون نمائه ، وفي الإقناع والمنتهى قال :
 (خيرت بين دفع نصفه زائلاً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان
 متميزاً وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة على أدى صفة من عقد إلى
 قبض) .

الخامسة والثلاثون : حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه لحاجة قريباً

كان السفر أو بعيداً هي للأمم على ما قاله الحجاوي ، وفي الإقناع والمنتهى : المقيم أولى .

هذا ما وجدته من مسائل ولعل هناك مسائل أخرى عزب عنها علم الشيخ رحمه الله وقصر عن الوصول إليها جهدي والعلم لله تعالى وحده .
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٣
مقدمة الطبعة الأولى	٥
النسخ الخطية ومنهج التحقيق	٨
ترجمة المؤلف	١٤
نسبة الكتاب للمؤلف والتحقق من اسمه	١٦
مقارنات بين المخطوط والمطبوع	٢١
كتاب الطهارة	٢٥
باب الآنية	٢٦
باب الاستنجاء	٢٧
باب السواك وسنن الوضوء	٢٨
باب فروض الوضوء وصفته	٢٩
باب مسح الخفين	٣٠
باب نواقض الوضوء	٣١
باب الغسل	٣٢
باب التيمم	٣٣
باب إزالة النجاسة	٣٤
باب الحيض	٣٥
كتاب الصلاة	٣٨
باب الأذان والإقامة	٣٨
باب شروط الصلاة	٤٠
باب صفة الصلاة	٤٤
باب سجود السهو	٤٨
باب صلاة التطوع	٥٠
باب صلاة الجماعة	٥٣
باب صلاة أهل الأعذار	٥٧

٦٠	باب صلاة الجمعة
٦٢	باب صلاة العيدين
٦٤	باب صلاة الكسوف
٦٥	باب صلاة الاستسقاء
٦٧	كتاب الجنائز
٧٣	كتاب الزكاة
٧٣	باب زكاة بهيمة الأنعام
٧٥	باب زكاة الحبوب والثمار
٧٦	باب زكاة النقدين
٧٦	باب زكاة العروض
٧٧	باب زكاة الفطر
٧٨	باب إخراج الزكاة
٧٨	باب أهل الزكاة
٨١	كتاب الصيام
٨٢	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٨٣	باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
٨٤	باب صوم التطوع
٨٥	باب الاعتكاف
٨٦	كتاب المناسك
٨٦	باب المواقيت
٨٧	باب
٨٧	باب محظورات الإحرام
٨٨	باب الفدية
٨٩	باب جزاء الصيد
٩٠	باب صيد الحرم
٩٠	باب دخول مكة
٩١	باب صفة الحج والعمرة
٩٥	باب الفوات والإحصار

٩٥	باب الهدى والأضحىة
٩٧	كتاب الجهاد
٩٨	باب عقد الذمة وأحكامها
١٠٠	كتاب البىع
١٠٣	باب الشروط فى البىع
١٠٤	باب الخيار
١٠٨	باب الربا والصرف
١٠٩	باب بىع الأصول والشمار
١١١	باب السلم
١١٣	باب القرض
١١٤	باب الرهن
١١٦	باب الضمان
١١٧	باب الحوالة
١١٨	باب الصلح
١١٩	باب الحجر
١٢٢	باب الوكالة
١٢٤	باب الشركة
١٢٦	باب المساقاة
١٢٦	باب الإجارة
١٢٩	باب السبق
١٣٠	باب العارية
١٣١	باب الغصب
١٣٤	باب الشفعة
١٣٦	باب الودىعة
١٣٧	باب إحقاء الموات
١٣٨	باب الجعالة
١٣٩	باب اللقطة
١٣٩	باب اللقبط

١٤٣	باب الهبة والعطية
١٤٤	فصل في تصرفات المريض
١٤٥	كتاب الوصايا
١٤٦	باب الموصى له
١٤٦	باب الموصى به
١٤٧	باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
١٤٧	باب الموصى إليه
١٤٩	كتاب الفرائض
١٥١	باب العصبات
١٥٢	باب أصول المسائل
١٥٣	باب التصحيح والمناسخات
١٥٤	باب ذوي الأرحام
١٥٥	باب ميراث الحمل والخنثى المشكل
١٥٦	باب ميراث المفقود
١٥٧	باب ميراث الغرقى
١٥٧	باب ميراث أهل الملل
١٥٨	باب ميراث المطلقة
١٥٩	باب الإقرار بمشارك في الميراث
١٥٩	باب ميراث القاتل والمبعض والولاء
١٦٠	كتاب العتق
١٦٠	باب الكتابة
١٦٠	باب أحكام أمهات الأولاد
١٦١	كتاب النكاح
١٦٣	باب المحرمات في النكاح
١٦٥	باب الشروط والعيوب في النكاح
١٦٧	باب نكاح الكفار
١٦٨	باب الصداق
١٧١	باب وليمة العرس

١٧٢	باب عشرة النساء
١٧٥	باب الخلع
١٧٧	كتاب الطلاق
١٧٩	باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٨٠	باب الطلاق في الماضي والمستقبل
١٨٢	باب تعليق الطلاق بالشروط
١٨٦	باب التأويل في الحلف
١٨٧	باب الشك في الطلاق
١٨٧	باب الرجعة
١٨٩	كتاب الإيلاء
١٩٠	كتاب الظهار
١٩٣	كتاب اللعان
١٩٥	كتاب العدد
١٩٩	باب الاستبراء
٢٠٠	كتاب الرضاع
٢٠٢	كتاب النفقات
٢٠٤	باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٢٠٦	باب الحضانة
٢٠٧	كتاب الجنائيات
٢٠٨	باب شروط القصاص
٢٠٩	باب استيفاء القصاص
٢١٠	باب العفو عن القصاص
٢١١	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٢١٢	كتاب الديات
٢١٣	باب مقادير ديات النفس
٢١٤	باب ديات الأعضاء ومنافعها
٢١٥	باب الشجاج وكسر العظام

٢١٦	باب العاقلة وما تحمل
٢١٧	باب القسامة
٢١٨	كتاب الحدود
٢١٨	باب حد الزنا
٢٢٠	باب حد القذف
٢٢٠	باب حد المسكر
٢٢١	باب التعزير
٢٢١	باب القطع في السرقة
٢٢٣	باب حد قطاع الطريق
٢٢٤	باب قتال أهل البغي
٢٢٤	باب حكم المرتد
٢٢٦	كتاب الأطعمة
٢٢٧	باب الذكاة
٢٢٨	باب الصيد
٢٢٩	كتاب الإيمان
٢٣٠	باب جامع الإيمان
٢٣٣	باب النذر
٢٣٥	كتاب القضاء
٢٣٦	باب آداب القاضي
٢٣٦	باب طريق الحكم وصفته
٢٣٨	باب كتاب القاضي إلى القاضي
٢٣٩	باب القسم
٢٤٠	باب الدعاوى والبيّنات
٢٤١	كتاب الشهادات
٢٤٢	باب موانع الشهادة وعدد الشهود
٢٤٤	باب اليمين في الدعاوى
٢٤٥	كتاب الإقرار

كتاب فصول مهمة على زاد المستقنع

٢٤٩

٢٥١..... المقدمة

٢٥٢..... فصل في زيادات الزاد على المقنع

٢٥٥..... فصل في مسائل ذكرها الزاد في غير الموضع الذي جاءت في المقنع

٢٦٠..... فصل في بيان مسائل مكررة

٢٦٦..... فصل في مسائل خالف الزاد فيها المقنع

٢٧٨..... فصل في بيان المسائل التي خالف فيها المشهور من المذهب

٢٨٧..... الفهرس

* * *

99

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

وَرِعَ عَنِ الْحَمَامِ وَقَافَ عَنِ الشَّهَوَاتِ
كَبِيرِ الْعَطَا وَقِيلَ لَنَا عَدَا عَوْنًا لِلْغَرِيبِ
أَبَا الْيَسَنِيمِ بَشْرَاهُ فِي وَجْهِهِ وَحَرْنُهُ فِي
فَلَيْهِ مَسْغُولًا بِفِكْرِهِ مَسْرُورًا بِفَقْرِهِ
أَخْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَالْبَيْنِ مِنَ الزَّيْدِ وَأَصْدَأَ
مِنَ الصَّابِ لَا يَكْشِفُ سِرًّا وَلَا يَكْمُنُ
سِرًّا لَطِيفَ الْحَرَكَاتِ حَلَوَ الْمَسَا

كتاب زاد المستقنع في اختصار المفتاح

تأليف الشيخ الإمام لعلاء الدين

الزاهد الورع في الفرق مولانا

الشيخ موسى بن أحمد بن موسى

الحجاوي رحمه الله

رحمته وبركاته

في حقه

تم

الخير

دفعه هذا الكتاب في مكتبة لعلها تملكها

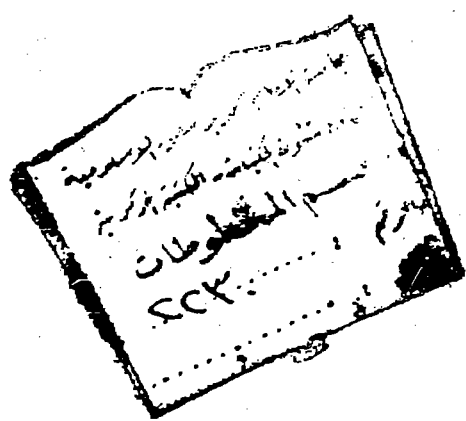
بشرط ان يكون من يد غير

مختل عفا الله عنه

وكتبه

الشيخ

الشيخ



[illegible]

5



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ ۝ أَفْضَلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ ۝
 وَحَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝ وَعَلَى اللَّهِ
 وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَعْبُدْهُ ۝ أَمَا بَعْدَ هَذَا فَتَحْتَصِرُ فِي الْقَمَّةِ
 مِنْ مَقْنَعِ الْأَمَامِ الْمَوْفَقِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ
 وَهَذَا الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَرَّ بِمَا حَذَرْتُ
 مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةً الْوُقُوعِ وَنَزِدَتْ مَا عَلَى مِثْلِهِ
 يَعْتَمِدُ ۝ إِذَا الْكَلِمَةُ قَدِ قَصُرَتْ وَالْأَسْبَابُ لِلْمُشْكِطَةِ
 عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ وَمَعَ صَغَرِ حُجْمِهِ حَقًّا مَا
 يَغْنِي عَنِ التَّطَوُّلِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَهُوَ
 حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ۝ **كتاب الطهارة وهي**
 ارتفاع الحدث وما في معناه ونزول الحدث المياحة
 ثلاثة طهور لا يرفع الحدث ولا ينزل الحدث الطهارة
 سبعة غير ذلك وهو الباقي على خلقته فإن تغير بغيرها
 شيء كقطع كافيها ودهن أو بعلج مائي أو سحن
 بنجس كره وإن تغير بكنه أو بآيشق صون الماء
 عنه من نابت فيه وورق شجر أو عجاورة ميتة
 أو سحن

الى عشرة لزمه تسعة وان قال له علي در رحم او دينار
 لزمه احد لهما وان قال له علي بمر في جواب او سكر
 او قراب او غصن في خاتم وخد فمعه بقرب الا ان
 والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته و
 سلامه على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه واتباعه
 لهم باحسان الى يوم الدين وذلك بحسب ما عليه على يد
 كاتبه سليمان بن عبد الرحمن العمري على نسخة مخطوطة
 عليه بن عبد الرحمن بن بطلين عن والده وله والديه
 جميع المسلمين بخرقة في سنة ٥٥٥ هـ



